

المنادة

للدراسات القانونية والإدارية

المدير المسؤول
د. رضوان العنبي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات القانونية والإدارية

الدراسات والأبحاث

الحسين الكتيف	مسطورة الفرض التلقائي للضررية بين النص القانوني ورقابة القضاء الإداري
يونس مليح	التحصيل الضريبي وسؤال ضمانات الملزم
السعديه شنوف	القضاء الإداري بين الرقابة على مسطورة الفرض التلقائي للضررية والماسهمة في بلورة مقتضياتها التشريعية
رشيدة عدي	المنازعة في إجراءات تعديل الضريبة على الشركات، بين النص القانوني والتطبيق العملي
أحمد إفقيرين	أهمية الإقطاعات الضريبية في عملية إعادة التوزيع تمويل قطاع التعليم والصحة نموذجاً
صديق العطاب	جيابية العقارات المبنية كعامل لдинامية الجيابية المعلية في التنمية
عبد العبار الراکشي	فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب
زكرياء جواد	حق الإبلاغ الضريبي بين الأسس والضوابط والأثار المترتبة عليه
نبيل الإدريسي الزكاري	التقنيات الحديثة الدمجية لمقاربة تدبير المخاطر ودورها في تعزيز مردودية الرقابة الجيابية
صفاء البوهالي	التهرب الضريبي بالمغرب: المفهوم، الأسباب وسبل المكافحة

مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

سلسلة يديرها

الدكتور رضوان العنبي

باحث في القانون العام

المراجعة اللغوية

عبد الواحد تولان

الإيداع القانوني

2011 PE 0113

الرقم الدولي المعياري

X2028876

ملف الصحافة

42/2011

المطبعة
□

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط

شارع طونkan عمارة 23 رقم 2 دبور الجامع

الهاتف : 05 37 72 58 23 الفاكس : 05 37 72 58 23

البريد الإلكتروني: Contact@darassalam.ma

الموقع الإلكتروني: www.darassalam.ma

المراسلة

العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج البيضاء 20350

الهاتف: 0665929835

البريد الإلكتروني: elanbiredouane@gmail.com

**جميع حقوق النشر محفوظة
لا يسمح بإعادة النشر ولو كانت جزئية**

اللجنة العلمية

- د- عبد الرحيم فاضل
د- أحمد حضراني
د- عبد النبي ضريف
د- محمد ولفرني محمد
د- إدريس الخيانى
د- جميلة العماراتى
د. نعيم سابك
د. محمد شادى
د. ابوبكر مهم
د. عاصم التجانى إبراهيم شمعون
د/عبد الله محمد عبدالله المليحان
د/راجى يوسف محمود البياتى
- : أستاذ التعليم العالى بكلية الحقوق الدار البيضاء (القانون العام)
: أستاذ التعليم العالى بكلية الحقوق مكناس (القانون العام)
: أستاذ جامعى بكلية الحقوق – عين السبع الدار البيضاء (القانون العام)
: أستاذ جامعى بكلية الشريعة أكادير (القانون العام)
: أستاذ جامعى بكلية الحقوق أكادير (القانون الخاص)
: أستاذ جامعى بكلية الحقوق طنجة (القانون الخاص)
: أستاذ التعليم العالى بكلية متعددة التخصصات ببني ملال (القانون الخاص)
: أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع
: أستاذ بالتعليم العالى بكلية الحقوق سطات (القانون الخاص)
: رئيس قسم إدارة الأعمال - جامعة شقراء أستاذ إدارة الأعمال المشارك (المملكة العربية السعودية)
رئيس قسم الاقتصاد وإدارة الأعمال - جامعة شقراء (المملكة العربية السعودية)
رئيس قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية بكلية القانون - جامعة الكتاب - جمهورية العراق

قواعد النشر

- 1- أن يكون البحث أصيلاً معداً خصيصاً للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئياً أو كلياً في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- 2- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- 3- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفاً.
- 4- تنشر المقالات باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.
- 5- الالتزام بالمعايير الأكademie والعلمية المعهود بها دولياً في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- 6- أن يكون المقال مكتوباً بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- 7- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:

- اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والإنجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني
 - كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والإنجليزية.
 - وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والإنجليزية في حدود 300 كلمة.
- 8- إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر، ص
- 9- توثيق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:
- مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 الواقع الالكتروني)
 - المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 الواقع الالكتروني)
- 10 طريقة كتابة المراجع:
- الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر
 - المقال: لقب الكاتب، اسم الكاتب، "عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
 - الواقع الالكتروني: لقب الكاتب، اسم الكاتب، "عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني وتاريخ الولوج وساعته
 - رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، اسم الجامعة، السنة.
 - إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر
- 11- يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:
- نوع الخط هو TraditionalArabic حجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي

بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة الهوامش .(أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12

- ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.

12- لا يزيد عدد صفحات المقال (ما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15 صفحة

13- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الإلكتروني elanbiredouane@gmail.com

14- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

15- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أساس موضوعية.

16- تعبر المضامين الواردة في المقال على آراء أصحابها ولا تمثل آراء المجلة.

17- أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.

كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية

ترسل المقالات وتوجه المراسلات عن طريق البريد الإلكتروني .

محتوى العدد

مسطرة الفرض التلقائي للضريبة بين النص القانوني ورقابة القضاء الإداري

9.....	الحسين الكتيف
	التحصيل الضريبي وسؤال ضمانات الملزم
31	يونس مليح
	القضاء الإداري بين الرقابة على مسطرة الفرض التلقائي للضريبة والمساهمة في بلورة مقتضياتها التشريعية
79	السعديه شنوف
	المنازعة في إجراءات تحصيل الضريبة على الشركات، بين النص القانوني والتطبيق العملي
143.....	رشيدة عدي
	أهمية الإقطاعات الضريبية في عملية إعادة التوزيع تمويل قطاع التعليم والصحة نموذجا
175.....	أحمد إفقيرين
	جباية العقارات المبنية كعامل لдинامية الجباية المحلية في التنمية
193.....	صادق الحطاب
	فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب
207.....	عبد الجبار المراكشي

حق الإطلاع الضريبي بين الأسس والضوابط والأثار المترتبة عليه

ذكرىء جواد..... 239

التقنيات الحديثة المدمجة لمقاربة تدبير المخاطر ودورها في تعزيز مردودية

المراقبة الجبائية

نبيل الإدريسي الزكاري 257

التهرب الضريبي بال المغرب: المفهوم، الأسباب وسبل المكافحة

صفاء البوهالي 331

مسطرة الفرض التلقائي للضريبة بين النص القانوني ورقابة القضاء الإداري

الحسين الكتيف

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس الرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

تشكل الموارد الضريبية أهم مورد مالي لميزانية الدولة والجماعات الترابية، وتلعب دوراً مهماً في تمويل النفقات وإنعاش الحياة الاقتصادية بالبلاد، ولهذا عهد المشرع المغربي للإدارة، المتمثلة أساساً في الإدارة الضريبية التي تشمل المديرية العامة للضرائب كإدارة مكلفة بالوعاء الضريبي والخزينة العامة للمملكة كادارة مكلفة بالتحصيل. وقد أداء وظيفتها سن لها المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية التي تؤطر مجال تدخلها حفاظاً على حقوق الخزينة العامة للدولة، كما سن مجموعة من الضمانات للملزمين لحمايتهم من كل تعسف أو شطط قد يرتكب في حقهم من طرف الإدارة الضريبية اتجاه حقوقهم وذمتهم المالية أثناء فرض وتحقيق الالتزام الضريبي.

ويجد الالتزام الضريبي مصدره أساساً في النص الدستوري كقانون أسمى، من خلال الفصل 39 منه والذي جاء فيه: "على الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها، وتوزيعها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور".

وبالتالي يتبيّن من النص الوارد أعلاه على أن تحمل التكاليف هو واجب وطني يتحمله جميع المواطنين والمواطنات كل حسب مقدراته التكليفيّة، ويبيّن للقانون وحده تحديد المادة الخاضعة للضريبة وتقدير العبء المناسب وطريقة الاستخلاص ومجموعة أخرى من الإجراءات والمساطر لتحديد الوعاء ومراقبته والمنازعات فيه¹.

من جهة أخرى إذا كان النظام الضريبي المغربي يعتمد في السابق على الإدارة الضريبية في تحديد القدرة التكليفيّة للملزمين، فإنه منذ سنة 1983 أصبح النظام الضريبي يقوم على مبدأ الإقرار التلقائي من جانب الملزم كتعبير عن حسن نيته وعن حس المواطن لديه وامتناله للواجبات التي تفرضها عليه بشكل طواعي، إيمانا منه بأن الضرائب التي يدفعها لخزينة الدولة يتم إعادةتها إليه بعد دورة اقتصادية وذلك في صورة مشاريع استثمارية وخدمات عمومية وباقٍ مظاهر التنمية التي يعرفها بلده².

وهكذا أصبح تقديم الإقرار يكتسي أهمية بالغة حيث يعتبر الوسيلة الوحيدة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة وتقديرها، فهو وسيلة للتعبير بكامل الحرية عن الرغبة في تحمل المساهمة في الأعباء العمومية، ليساهم بذلك في خلق أداة عملية تشرك الملزمين في ربط الضريبة، وتمكين الإدارة الضريبية من التعرف على المادة الخاضعة وجميع العناصر المكونة للنتيجة الجبائية.

¹ محمد شكري: "الملزم والإدارة الضريبية-تقديم الأطراف وتحليل أطوار المواجهة-", أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق الدار البيضاء، سنة 2003، ص 3.

² رضى التايidi، "دراسة في بعض جوانب مسطحة التصحيح الضريبي على ضوء مستجدات قانون المالية لسنة 2011" مقال منشور بسلسة دفاتر محكمة النقض عدد 16، 2011، ص 160.

وانطلاقاً من هذه الوسيلة أصبحت الإدارة الضريبية مقيدة بالعناصر التي يتضمنها الإقرار فيما يتعلق بتأسيس الضريبة وليس بإمكانها تغيير الأساس الضريبي أو رفعه اعتماداً على تخميناتها أو تقديراتها مجرد شكوك لديها حول صحة الإقرار الضريبي والبيانات الواردة فيه إلا أن هذه الضمانة المتعلقة بحجية الإقرار ليست نهائية أو مطلقة بل يقابلها بالأساس حق الإدارة الضريبية في مراقبة التصاريح المقدمة إليها والتأكد من عناصرها والحصول من أجل ذلك على جميع المعلومات التي تفيد بها في ربط الضريبة.

إذن فوجود الإقرار يحد من تدخل الإدارة في تحديد الأساس الضريبي، بل ويفترض فيه الصحة إلى أن تثبت الإدارة عكس ذلك، فإذا تبين للإدارة من خلال المعطيات المتوفرة لديها ما يستوجب التدخل لتغيير الأساس الضريبي المصح به من طرف الملزم، فإن المشرع نص على إتباع مسطرة قانونية¹ داخل آجال معينة.

إلا أن الملزم قد يختلف عن تقديم إقراره داخل الأجل القانوني المخول له، وقد لا يتضمن إقراره كل العناصر التي تفید في تحديد وعاء الضريبية مما يفتح المجال للإدارة للتدخل لتطبيق القواعد المسطرية لتحقيق الالتزام الضريبي بطريقة أحادية بواسطة مسطرة الفرض التلقائي²، إلا أن هذا الحق المخول للإدارة لم يرد بصفة مطلقة بل إنه مقيد بضرورة إتباع الإجراءات التي فرضها المشرع لتحسين الملزم من كل فرض تعسفي ومفاجئ، وذلك تحت طائلة بطلان المسطرة.

¹ رشيدة الصابري، "مجال البطلان في الميدان الضريبي والأثر النسبي المترتب عليه"، مقال منشور بسلسلة دفاتر محكمة النقض عدد 8 سنة 2005، ص .97.

² محمد قصري، "المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة سنة 2001، ص .7.

هذه الإجراءات التي تشكل في مجملها ضمانات لخاضع للضريبة، والتي يتوجب على الإدارة أن تتمتع بها الخاضعين قبل عملية الفرض الضريبي وأثنائها. إلى أي حد تمكنت النصوص التشريعية والتنظيمية والعمل القضائي من خلق مسطرة فعالة في عملية الفرض التلقائي للضريبة.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة :

(1) ما هي التزامات الخاضع للضريبة والتي إذا تخلف عنها تفرض عليه الضريبة بصورة تلقائية؟

(2) ما هي حالات اللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي؟

(3) ما هي إجراءات الفرض التلقائي للضريبة؟

(4) ما هي حالات بطلان مسطرة الفرض التلقائي؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرع عنها سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين من خلال:

المبحث الأول: حالات اللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي للضريبة

المبحث الثاني: إجراءات وحالات بطلان الفرض التلقائي للضريبة

المبحث الأول: حالات اللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي للضريبة

تقوم الإدارة بالتحديد التلقائي للوعاء الضريبي بصورة انفرادية، كلما تخلف الملزم بواجباته تجاه الإدارة الضريبية. ويعد الفرض التلقائي استثناءً في المجال الضريبي فالأصل هو أن الخاضع للضريبة يجب أن يقبل المساهمة في الأعباء العامة، وذلك بتقديمه للإقرار أو العقود أو الاتفاقيات، إضافة إلى تقديمها للوائح المحاسبة والخاضع إلى للمراقبة.

المطلب الأول: عدم تقديم الإقرار بالعصيلة الخاضعة للضريبة أو تقديمها ناقصا
الإقرار هو تقديم الملزم للإدارة تصريحًا يقر فيه بما تحقق له من دخل أو رقم معاملات خاضع للضريبة داخل أجل محدد ووفق نموذج التصريح الذي تعددت الإدارات و عدم سلوك الملزم لسيطرة الإقرار هاته ينتج عنه عدم تمكين الإدارة من ربط الضريبة في الوقت المناسب.

وتقوم الإدارة بالفرض للضريبة تلقائياً في حالة إخلال الملزم بالإلتزامه اتجاهها من حيث عدم تقديم الإقرار (الفقرة الثانية) أو تقديمها ناقصاً أو إلى جهة إدارية غير مختصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالة عدم وضع الإقرار داخل الأجل القانوني

يفرض القانون الضريبي المغربي على الملزمين الإداء بآلياتهم داخل آجال محددة وفقاً لما تم بسطه أعلاه، ذلك أن كل إقرار تم إيداعه خارج الأجال أو عدم تقديم الإقرار يخول للإدارة الضريبة اللجوء إلى مسيطرة الفرض التلقائي.

بهذا المعنى يتم فرض الضريبة بصورة تلقائية في الحالة التي لا يضع الملزم الإقرار داخل الأجل القانوني وفق ما تقتضي به النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة.

في نفس الإطار اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي التأخير في تقديم الإقرار كعدم وضعه.

إلا أن الأخذ بحالة التأخير على إطلاقها كسبب لتحريك مسيطرة الفرض التلقائي هو أمر غير منطقي، والمفارقة غريبة إذ أن من شروط تطبيق مسيطرة الفرض التلقائي ذاتها هو دعوة الملزم إلى وضع إقراره وفي حالة عدم استجابته لهذه

الدعوى يتم اللجوء إلى الفرض التلقائي، أي أن وضع الملزم للإقرار بعد توجيهه رسائل الإدارة له سوء الأولى أو الثانية يوقف اللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي.¹ ويطرح التساؤل بالنسبة للحالة التي لا يقوم فيها الملزم بتسوية وضعيته بعد مراسلات الإدارة له، ويقوم بذلك خارج الأجل القانوني المحدد له في رسالة الإدارة الثانية، ولكن قبل أن تقوم الإدارة بتحديد الأساس الضريبي استناداً إلى تقديرها، وأنباء ذلك قدم الملزم الإقرار، فهل تقوم الضريبة استناداً إلى الأساس المقدرة في إطار مسطرة الفرض التلقائي أم بعد مراقبة الإقرار؟

وفي هذه الحالة تكون الأساس المعتمدة هي التي تم تقديرها في إطار مسطرة الفرض التلقائي، لأنها أصبحت واجبة بمجرد تناعس الملزم عن تقديم الإقرار بعد توجيه الإدارة الرسالة الثانية له.

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن إلزامية وضع الإقرار لا يعذر فيها الخاضع للضريبة إلا في حالة القوة القاهرة.

الفقرة الثانية: حالة تقديم الإقرار الناقص أو عدم الإدلاء بإقرار لدى الجهة

الإدارية المختصة

يعتر الإقرار ناقضاً إذا لم يتضمن أحد البيانات الجوهرية والضرورية لربط الضريبة وتحديد وعائتها، وعليه فإن تقديم إقرار غير تام أو عقد لا يتضمن العناصر اللاحمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات يعتبر مبرر كافي للإدارة للجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي وذلك بتصريح عبارة النص القانوني.

¹ سفيان ادريوش ورشيد الصابري، "تصحيح الأساس الضريبي-دراسة مقارنة-دراسة تحليلية ونقدية لمقتضيات قوانين الثلاثية الجنائية وفق آخر التعديلات، على ضوء الآراء الفقهية واجهادات المحاكم المغربية والفرنسية"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002 ص 27.

ومثال ذلك أن يدلي الملزم بإقراره عن الأرباح العقارية مفرقونا بعقد التفويت دون أصل التملك الذي سيتمكن الإدارة من معرفة ثمن التملك، هنا يعتبر الإقرار ناقصا لأنه لن يفيد الإدارة في احتساب الضريبة.

يمكن أن نتساءل في هذا المجال عن الحالة التي يكون فيها الشخص خاضع للنظام الجزافي، إلا أنه في سنة معينة تتحقق فيه شروط الخضوع لنظام النتيجة الصافية الحقيقية ووضع الخاضع للضريبة الإقرار طبقا لنظام الربح الجزافي. فهل تطبق عليه الإدارة في هذه الحالة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة أم تباشر معه الإدارة مسطرة التصحيف؟

إن نص المادة¹ 100 من قانون الضريبة العامة على الدخل يقضي أن يصبح الإقرار بالوثائق الملحقة المفروضة بمقتضى هذا القانون أو المطبقة عليه. وطبقا لمقتضيات المادة 145 من المدونة العامة للضرائب وقانون المحاسبة 9/88 فإن الخاضع للضريبة ملزم بأن يمسك محاسبة منتظمة وأن تتضمن بعض الملحقات القانونية التي تبرر بعض العناصر التي تتشكل منها.

واختيار الملزم لنظام الربح الجزافي طبقا لمقتضيات المادة 40 من المدونة العامة للضرائب لا يعفيه من مسک محاسبته بل فقط أداء الضريبة استنادا إلى الربح الجزافي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبقى الاختيار قائما ما لم يتحقق الشرط المتعلق بعدم تجاوز رقم الأعمال حدا معينا نص عليه المشرع في المادة 41 من المدونة العامة للضرائب. فإن تجاوزه لم يعد هناك مجال للاختيار أمام الملزم الذي يلزم تقديم إقراره الموافقة لهذا النظام بملحقاته المقررة قانونا.

¹ تقابلها المادة 82 من المدونة العامة للضرائب.

كما أن عدم تقيد الملزم بإيداع إقراره، يعطي للإدارة الحق في تحديد الضريبة بصورة تلقائية¹، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو في حالة التي يخطأ فيها الملزم ويرسل إقراره عن طريق البريد المضمون إلى مصالح الخزينة العامة أو أية إدارة أخرى بدلا من إدارة الضرائب فهل يعتبر في هذه الحالة من قبيل عدم التصريح ويجب بال التالي للإدارة فرض الضريبة بصورة تلقائية؟ الملاحظة أن المشرع نص صراحة على أن الملزم يجب أن يودع تصريحه بالإدارة التي يكون المواطن الضريبي للملزم تابعا لها، ويعني هذا القول أن في إيداع الإقرار لجهة غير مختصة يمكن اعتباره من قبيل عدم الإلاء بالإقرار².

المطلب الثاني: مخالفة المتضيقات المتعلقة بحق المراقبة وبعض الحالات الأخرى
عدم تقديم الوثائق المحاسبية من طرف الملزم لافتتاح الضرائب، يعد مخالفة صريحة للقانون الجبائي تستوجب تصحيح الوضع عن طريق الفرض التلقائي للضريبة (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى حالة عدم دفع المبالغ من المنبع وعدم الإجابة على الرسالة الأولى من مسطرة التصحيح تؤدي إلى سلوك الإدارة إلى مسطرة الفرض التلقائي للضريبة.

الفقرة الأولى: مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

طبقا للمادة 229 من المدونة العامة للضرائب فإن عدم تقديم الملزم وثائقه المحاسبية المشار إليها في المادتين 145 و 146 من نفس المدونة، ورفضه الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 والمتعلقة بفحص المحاسبة، يبرر

¹ Ahmed tazi; Aperçu sur la fiscalité marocaine actuelle edition al madariss casablanca 1995.

² عبد الغي خالد، "المسطرة في النظام الضريبي المغربي". أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة كلية الحقوق الدار البيضاء، سنة 2002 ص 258

من الناحية القانونية حق الإدارة في اللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي بعد إنذار الملزم وفق المسطرة المنصوص عليها قصد الوفاء بالتزاماته.

ولذلك فإن المحاكم الإدارية اعتبرت بأن عدم احترام الملزم المسطرة المتعلقة بالمراقبة، وعدم الإدلاء بالوثائق المحاسبية، يعطي للإدارة صلاحية تقدير الوعاء الضريبي تلقائياً ما لم يثبت الملزم أن الإدارة خرقت المسطرة الواجب سلوكها في مثل هذه الحالة¹.

وفي هذا الصدد اعتبرت إدارية الدار البيضاء في حكم لها² بأن عدم تقديم الوثائق المحاسبية للمفتش قرينة على عدم مسک المحاسبة، مما يعطي الإدارة حق فرض الضريبة بصورة تلقائية، وحيث بذلك تبقى مقتراحات المفتش والضرائب المترتبة عنها سليمة وغير مشوبة بأي خلل مسطري أو قانوني مما يتبعين معه التصریح برفضه الطلب.

وفي حالات أخرى قد يدعى الملزم بأنه لا يتتوفر على الوثائق المحاسبية بسبب ضياعها غير أن المشرع الضريبي تنبه إلى ذلك عندما نص على وجوب الاحتفاظ بنسخ من الفاتورات والبيانات الحسابية طوال العشر سنوات المواتية لسنة وضعها³، وقد سبق أن ثبتت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في قضية تصب في هذا الإطار جاء في قضاها "حيث عللت المدعية، عدم تزويد إدارة الضرائب بالوثائق المحاسبية من أجل المراقبة، يكون الطلب أصبح مستحيلا، لوقوع قوة قاهرة تتمثل في حريق أتلف تلك الوثائق".

¹-لبنى شنتوف، "حماية المكلف في المنازعات الجبائية بين مقتضيات النص القانوني وتوجهات العمل القضائي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق طنجة سنة 2010 ص 40.

²-حكم عدد 357 بتاريخ 1/7/1985 ملف رقم 97/1805 غير منشور

³-الفقرة الأولى من البند ٦٧ من المادة ١٤٥ من المدونة العامة للضرائب.

لكن حيث إنه حسب الفقرة الثانية من المادة 60 من قانون 85/30 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة : فإنه إذا ضاعت الوثائق المحاسبية، لأي سبب من الأسباب، وجب على الشركة أن تخبر بذلك مفتش الضرائب التابع له مقرها، أو مؤسستها الرئيسية، وذلك في رسالة موصى بها، مع إشعار بالتسلم خلال الخمسة عشر يوما، التالية للتاريخ الذي لاحظت فيه ضياعها.

وحيث أن واقعة الحريق، كانت بفاتح شهر أكتوبر 1994، ولم تقم المدعية بإخبار الجهة المختصة بما تعرض له مقرها من ضياع الوثائق المحاسبية، وفق المقتضيات القانونية أعلاه .

وحيث بذلك تبقى مقتراحات المفتش ، والضرائب المترتبة عليها سليمة وغير مشوبة بأي خلل مسطري، أو قانوني مما يتبعين معه التصريح برفض الطلب¹.

الفقرة الثانية: حالات أخرى تفرض فيها الضريبة بصورة تلقائية

نقصد هنا بحالة عدم دفع المبالغ المحجوزة من المنبع حيث تباشر الإدارة فرض الضريبة بكيفية تلقائية في حالة الملزم الذي تقاعس عن دفع المبالغ المحجوزة من المنبع التي يكون مسؤولا عنها. فرب العمل مثلا يجب أن يقوم باقتناع الضريبة على الأجر قبل أن يسلم الأجر الصافي للأجير، وسواء اقتطعها أم لا فإنه يتبعين عليه أن يقوم بدفع تلك المبالغ لمفتش الضرائب التابع له المؤسسة التي يديرها رب العمل.

وحالة عدم الإجابة على الرسالة الأولى من مسطرة التصحيح، حيث أنه في هذه الحالة يتم فرض الضريبة استنادا إلى الأسس التي قدرتها الإدارة بصفة

¹-المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء . حكم 357 بتاريخ 98/7/1 ملف 98/1805 غير منشور.

انفرادية، وتحتختلف هذه الحالة عن الحالات السابقة، إذ أنه يكفي في الحالة المذكورة توجيه رسالة واحدة فقط ليتم بعدها فرض الضريبة تلقائياً وإنفراديًا من طرف الإدراة. في حين أن الحالات الأخرى يمنح الملزم أجلاً معيناً بعد توجيهه الرسالة الأولى وبعدها الرسالة الثانية التي تفتح أجلاً جديداً.¹

المبحث الثاني: إجراءات وحالات بطلان الفرض التلقائي للضريبة

لعل بروز رقابة القضاء على سلطات الإدارة في الفرض التلقائي للضريبة تكمل في صحة الإجراءات التي تبادر بها الإدراة بعدما أخلف الملزم بالتزاماته التي سبق الوقوف عليها سابقاً. مما يجعل الإدراة مقيدة باتباع إجراءات محددة بنص القانون (المطلب الأول)، وإلا اعتبرت المسطرة باطلة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إجراءات الفرض التلقائي للضريبة

بعدما تعاين الإدارة الضريبية مخالففة الملزم لأحد الالتزامات الجبائية الجاري بها العمل، كما أشرنا سابقاً تلجمأ إلى مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة، والتي تقوم في أساسها على تذكير المعنى بالأمر بالتزاماته، وذلك عبر تبليغه برسالة بذلك ومنحه أجلاً معيناً للجواب.

وهكذا فإن أهم شرط تحمله الإدراة في هذه المسطرة يتمثل في تبليغ الملزم برسالتها التذكير، غير أن هناك بعض الاختلاف في الإجراءات المطبقة ناجم بالأساس عن طبيعة المخالفة المرتكبة من طرف الملزم والمبررة سلوك مسطرة الفرض التلقائي للضريبة، وهذا ما سنعاينه في الفرع الأول (الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المادة 228 من المدونة العامة للضرائب)، والفرع الثاني (الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المادة 229 من المدونة العامة للضرائب)

¹ المادة 224 من المدونة العامة للضرائب المرتبطة بمسطرة التصحيح الضريبي على الدخل صنف الإرباح العقارية.

الفقرة الأولى: الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المادة 228 من المدونة العامة للضرائب

لقد توخي المشرع الجبائي في الإجراءات المنصوص عليها بمسطرة الفرض التلقائي كما هي محددة بالمادة 228 تمكين الملزم من تقديم إقراره ومن التعرف على أساس الضريبة قبل فرض الضريبة بشكل أحادي الجانب وبصورة تلقائية.

حيث في حالة عدم تقديم الإقرار أو تقديمها ناقصاً أو عدم دفع المبالغ المحجوزة من النبع، يطلب مفتش الضرائب¹ من الملزم إيداع إقراره أو تتميمه أو دفع المبالغ المحجوزة من النبع داخل أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة الأولى.²

هنا إما أن الملزم يستجيب ويودع الإقرار داخل الأجال السالفة الذكر ويتتجنب وبالتالي عواقب مسطرة الفرض التلقائي وإما لن يستجيب فيقوم المفتش بتبلیغ رسالۃ ثانیة³ تتضمن الأسس التي قدرتها الادارة والتي على أساسها ستفرض الضريبة تلقائیاً⁴ إذا لم يودع إقراره أو يتممه أو يؤدي المبالغ المحجوزة من النبع داخل أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ تسلیم الرسالۃ الثانية.

¹ يتبعن على مفتش الضرائب أن يقوم بتبلیغ الرسالۃ الأولى -تعتبر قاطع للتقادم- داخل أجل التقادم .

² لكي تأخذ الرسالۃ شکل وثيقة وجب أن تصدر عن مديرية الضرائب أو المصلحة المختصة بذلك، تبين فيها مصدر الرسالۃ ثم الإشارة إلى نوع الضريبة المشمولة بمسطرة الفرض التلقائي، و يجب أن توقع من طرف مأمور الضرائب والذی يتتوفر على رتبة مفتش مساعد و معتمد للقيام بمراقبة الضرائب.

³ تجدر الإشارة هنا إلى أن مفتش الضرائب غير مقيد بأجال معین قصد تبلیغ الرسالۃ الثانية اللهم ما تعلق بأجل التقادم، حيث يتوجب عليه أن يقوم بإرسال الرسالۃ الثانية وفرض الضريبة قبل انصرام أجل التقادم.

⁴ يتم تحديد الأساس الضريبي بصفة انفرادية عندما تطبق الادارة مسطرة الفرض التلقائي وهو ما يوحى أن لها سلطة بدون قيد أو حد.

إلا أن هذا التصور لا أساس له للأسباب التالية:

- 1: أن التبليغ الذي تقوم به الادارة لا يوجب عليها فقط أن تذكر الأساس الضريبي أو العناصر التي تسمح باحتساب الفرض التلقائي للضريبة بل أيضاً بكيفية تحديده.



هنا كذلك لا يخلو الأمر من فرضيتين، إما أن يستجيب ويبعد إقراره داخل الأجل القانون وبالتالي تتوقف مسطرة الفرض التلقائي عند هذا الحد ويتم ربط الضريبة المستحقة وفقاً للأسس المترتب بها مع حفظ حق الإدارة في مراجعة الإقرار المدللي به وتصحيحه عند الاقتضاء، وإما لن يستجيب إلى وضع إقراره أو تتميمه بموجب الرسالة الثانية فتفرض الضريبة عليه بصورة تلقائية. التي لا يمكن أن ينزع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 من المدونة العامة للضرائب.

إلا أن الإشكال المطروح في هذا الصدد يتمثل في الحالة التي استجاب فيها الملزم لمضمون الرسالة الثانية فبادر إلى تقديم إقراره ولكن خارج أجل (30 يوماً) وقبل قيام الإدارة بالفرض التلقائي، في هذه الحالة هل يعتد بهذا الإقرار؟ هناك من يرى بأن عدم الإدلاء بالإقرار داخل الأجل يخول للإدارة فرض الضريبة تلقائياً وهذا الاتجاه يتقييد بمضمون النص القانوني، وبالمقابل هناك من

= 2: في حالة المنازعة القضائية تكون الإدارة ملزمة أن تثبت أمام القاضي الطريقة التي تبنيها والحساب الذي تم استعماله لتحديد أساس الضريبة.

وبالنسبة للقانون الجنائي المغربي فإن النص جاء عاماً حين قضى بأنه يجب إعلام الملزم بالأساس الذي تعتمد الإدارة اعتماده لاحتساب الضريبة ولم يشترط تعلييل هذا الأساس لأن الإدارة غير ملزمة بذلك التفاصيل، وقد يرى مدّى كفاية التعلييل من عدمه يعود لقاضي الموضوع. وهكذا ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى أن تبليغ الأساس الضريبي للملزم يجب أن يكون متضمناً لطبيعة ومضمون المعلومات التي تلقتها الإدارة من الغير، أي على الإدارة أن تعلم الملزم بالمعلومات التي استقامتها من الغير لكي تتمكنه من مناقشتها.

وأمام سكوت المشرع الجنائي المغربي عن التطرق لإجباري تعلييل مسطرة الفرض التلقائي، فإن الإدارة مع ذلك تقوم بإعلام الملزم بكيفية تحديد الأساس الضريبي. أما مضمون المعلومات التي تلقتها من الغير يمكن للملزم إثارتها أمام القضاء والاحتجاج عليها إن تمت إثارتها.

ذهب على انه ما دام المعنى بالأمر قد قدم إقراره قبل أن تقوم الإدارة بالفرض التلقائي فعلى الإدارة أن تأخذ بذلك الإقرار لأنها هي التي تختلف عن توقيع الفرض التلقائي مع حفظ حقها في تطبيق الغرامات والذئاب.

في حين أني أرى أن الاتجاه الأول كان صائباً بحكم أن الإدارة تعمل فقط على تطبيق المقتضيات الجبائية المنصوص عليها بموجب أحكام المدونة العامة للضرائب، فضلنا عن حرصها في تفادى التقادم الذي قد يطال الضرائب موضوع مسطرة الفرض التلقائي.

الفرع الثاني: الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المادة 229 من المدونة العامة للضرائب

تقوم الأنظمة الضريبية المعاصرة على قاعدة الإقرار التلقائي في مقابل حق الملزم بتقديم التصريح عن الواقعية المنشئة للضريبة وعن مجموع الداخيل التي حققها والعمليات التي قام بها، وفي المقابل ألزم المشرع إدارة الضرائب باحترام الإجراءات المسطرية حرصاً منه في توفير أكبر قدر من الضمانات للخاضع للضريبة حمايتها لحقوقه في مواجهة الإدارة الضريبية.

إلا أن الملزم قد يعترض على ممارسة الإدارة لحقها في المراقبة المخول لها قانوناً فتعمد إلى تضليل الملزم بشكل تلقائي نتيجة امتناعه أو رفضه الخضوع للمراقبة المنصوص عليها بموجب المقتضيات الجبائية.

وتطبق هذه المسطرة استنادنا لمقتضيات المادة 229 من المدونة العامة للضرائب والتي تنص على "إذا لم يقدم الخاضع للضريبة الوثائق المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 157 و 146 أعلاه أو إذا رفض الخضوع إلى المراقبة للضريبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات

المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه يدعوه فيها لتقيد بالالتزامات القانونية داخل آ حل 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم وثائق المحاسبية داخل الآجال المشار إليه أعلاه أخبرت الإدراة الخاضع لضريبة في رسالة مبلغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقرر إما في المادة 191_١ وتمنحه آ حال إضافي مدته 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة لتقيد بالالتزامات المذكورة أو التبرير عدم وجود المحاسبة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرض عليه الضريبة تلقائيا دون سابق تبليغ معا تطبيق الغرامة التهديدة المنصوص عليها في المادة 191_١ أعلاه غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 بعده.

المطلب الثاني: بطلان مسطرة الفرض التلقائي

في مقابل حق الإدراة في فرض الضريبة بصورة تلقائية كلما تخلف الملزم عن التزاماته، فإن القضاء يبسط رقابته على صحة الإجراءات المتتخذة من قبلها، ولا يتهاون بالحكم ببطلان المسطرة.

وأهم مجالات بطلان مسطرة الفرض التلقائي للضريبة، ترتبط بإيداع الإقرار الضريبي أو تكميلته (الفرع الأول) وما هو مرتبط بإجراءات التبليغ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البطلان المرتبط بإيداع الإقرار الضريبي أو تكميلته
بطل مسطرة الفرض التلقائي الناجمة عن الدعوة إلى إيداع الإقرار الضريبي إن وجهت مسطرة الفرض في مواجهة الملزم المتوفى وليس في مواجهة خلفه.

وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها¹...حيث أن المرحوم... توفي بتاريخ 1999/8/28 وأن المحل الذي كان يمارس فيه نشاطه التجاري فقد تم بيعه بتاريخ 2000/6/2 من جهة، ومن جهة أخرى فقد رجعت المراسلات التي كانت تطالبه الإدراة فيها بالإلقاء بالإقرار الضريبي تحمل عبارة 'متوفى' ومع ذلك تم فرض الضرائب المتنازع بشأنها باسمه في حين انه كان على الإدراة أن تمارس المسطرة في مواجهة خلفه مما يكون معه ما أثير بدون أساس والحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد".

ويجب على الإدراة الإلقاء بما يفيد إجراء توجيهه رسالة الدعوة إلى إيداع الإقرار تحت طائلة اعتبار مسطرة الفرض التلقائي باطلة.

ذلك ما جاء في قرار المحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط²..."غير أنها لم تدل للمحكمة بما يفيد تبليغ المفروضة عليه الضريبة تلقائيا بالرسالتين المنصوص عليها في مسطرة الفرض التلقائي، بالرغم من أنه تمسك في جميع المراحل بأنه لم يتوصل بأي رسالة، وترتيبا على ذلك تكون مسطرة الفرض التلقائي مسطرة معيبة لما سبق ذكره من جهة، ولأن المعنى بالأمر أدل باقراراته الجبائية، كما سبق ذكرها أعلاه، مما كان يتعمّن على الإدراة إما الأخذ بمضمونها أو سلوك مسطرة التصحّح".

وإن عدم تبليغ الإدراة الضريبية الملزم بالإذار بإيداع إقراره الضريبي أو أتمامه يجعل مسطرة الفرض التلقائي للضريبة غير سليمة، مما يتتّب عنه بطلان الأمر بالتحصيل الصادر على أساسها.

¹-قرار حكمة النقض عدد 198 بتاريخ 5/3/2008 ملف إداري عدد 971/4/2006 غير منشور.

²-قرار عدد 1920 بتاريخ 26/4/2012 ملف عدد 121/12/9 غير منشور.

حيث جاء في قرار لمحكمة النقض¹ ما يلي "لكن حيث إن عدم التبليغ القانوني بالإذاريين المنصوص عليهما في مسطرة فرض التلقائي للضريبة يرتبان أثر بطلان مسطرة فرض الضريبة".

إن إيداع الإقرار من طرف الخاضع للضريبة استجابة لرسالة الدعوة إلى إيداع الإقرار موجب للجوء إلى مسطرة التصحيح لا مواصلة مسطرة الفرض التلقائي.

جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط² ما يلي: "...الأمر الذي كان يتتعين على الإدارة إيقاف إجراءات الفرض التلقائي في حق المستأنف عليها بعد امتنالها لإيداع إقرارها وإتباع مسطرة التصحيح في حالة عدم اقتناعها بالأساس المصح به، وهي عندما تابعت إجراءات الفرض التلقائي وما أسف عنه من صدور الإعلام الضريبي المطعون فيه تكون قد انحرفت عن المسطرة القانونية الواجبة الإتباع، والحكم المستأنف فيما قضى به يكون قد صادف الصواب وواجب التأييد بهذه العلل".

قد يتوصل الملزم بالضريبة بالرسالة التي يدعوه فيها مفتش الضرائب إلى إيداع إقراره بصفة مباشرة أو يعتبر في حكم التوصل بها، مما يوجب على الإدارة الضريبية توجيه الرسالة الثانية إليه والتي تحدد فيها الأساس المعتمد في حالة عدم إدلائه من جديد بإقراره الضريبي. ويجب على الإدارة أن تدلّ بما يفيد توجيه الرسالة الثانية السابقة عن مسطرة الفرض التلقائي والتي تحتوي الأساس التي على أساسها ستتتعدد الضريبة.

¹-قرار محكمة النقض عدد 355 بتاريخ 4/4/2013 ملف إداري عدد 2011/1/794 غير منشور.

²-قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 77 بتاريخ 10/10/2012 الملف عدد 9/11/531 غير منشور.

جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بمراكمش¹ ما يلي: "لكن حيث إن كانما تمسك به المستأنف عليه من كونه قام بإيداع إقراره فإنه ليس باللف ما يفيد توصل إدارة الضرائب به وإن كان الثابت من وثائق الملف أن هذه الأخيرة قد طالبت المستأنف عليه وفقاً للمادة 228 من المدونة العامة للضرائب بوضع إقراره فإنها لم تدل أنها أخبرته بالأسس التي قررتها والتي على أساسها ستفرض عليه الضريبة وهو الأمر الذي لاحظه - عن صواب - الحكم المستأنف".

الفرع الثاني: البطلان المرتبط بالتبليغ

قد يجراه الملزم بالأمر بالتحصيل الناجم عن مسطرة الفرض التلقائي لأداء الضريبة لأنه لم يبادر إلى الإدلاء باقراراته الضريبية داخل الأجل المقرر لكل صنف من الضرائب، وينازع في مسطرة الفرض التلقائي لكونه لم يتوصل بر رسالة الدعوة إلى الإدلاء بالإقرار الضريبي ولا الرسالة الثانية المحددة للأسس المعتمد في حالة عدم التصرير.

وقرر القضاء الإداري القواعد التالية:

1- يحب على الإدارة الضريبية الإدلاء بما يفيد تبليغ الدعوة إلى الملزم تحت طائلة بطلان الفرض التلقائي.

جاء في قرار لمحكمة النقض² ما يلي: "لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما لاحظت بأن المطلوب في النقض لم يتوصل بالإنذار بتقديم إقراره الضريبي داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ التلقائي وعدم دعوته مرة ثانية إلى تقديم الإقرار المذكور تحت طائلة فرض الضريبة بشكل تلقائي فاعتبرت بأن عبارة غير مطلوب

¹- قرار محكمة الاستئناف بمراكمش عدد 115 بتاريخ 31/3/2013 ملف رقم 192/9/2012 غير منشور.

²- قرار محكمة النقض عدد 747 بتاريخ 27/9/2012 ملف إداري عدد 1225/1/4/2010 غير منشور.

لا تفيد التوصل الفعلي بالطبي، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببالغة الضريبة المفروضة تلقائيا على المطلوب في النقض وبذلك لم تخرق أي نص قانوني وعلمت قضاها تعليلا كافيا وما أثير ناقص عن درجة الاعتبار".

2- يتعين على الإدارة الإلقاء بما يفيد إشعار الملزم بوجوب سحب الدعوة إلى إيداع الإقرار في إطار مسطرة الفرض التلقائي تحت طائلة مخالفته للقانون.

جاء في قرار محكمة الاستئناف الإدارية¹ ما يلي: "فعلا حيث صح ما نحاه المتمسك على الحكم ذلك أن عبارة 'غير مطلوب' تعني في مدلولها أن الشخص الموجهة إليه الوثيقة عن طريق البريد المضمون هو من تقاعس عن سحبها من مصلحة البريد بعد إشعاره بذلك وبالتالي لا يمكن مواجهة المستأنف عليه بالآثار القانونية المرتبطة عن العبارة المذكورة إلا بعد إثبات إشعاره بوجوب سحب الرسالة التبليغية الأولى في إطار مسطرة الفرض التلقائي من طرف إدارة الضرائب وتخلفه عن ذلك، وهو ما لم يقم عليه دليل في أوراق الملف، مما تكون معه مسطرة الفرض مخالفة للقانون، وما أقر في الاستئناف مؤسس والحكم المستأنف واجب الإلغاء".

3- لا يكون التبليغ صحيحا لأن الإشعار البريدي المتعلق بتبليغ الرسالة الأولى لا يتضمن أي ملاحظة وخصوصا عبارة غير مطلوب.

جاء في قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط² ما يلي: "لكن حيث إنه بالاطلاع على الوثيقة المحتاج بها من طرف إدارة الضرائب لإثبات احترام سلوك مسطرة الفرض الضريبي يتبيّن بأن الإشعار البريدي المتعلق بتبليغ نفس الرسالة لا يتضمن أي ملاحظة وخصوصا عبارة غير مطلوب، وأن شهادة تبليغ نفس الرسالة لا

¹- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1264 بتاريخ 26/03/2012 الملف عدد 09610/9 غير منشور.

²- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 443 بتاريخ 28/03/2013 الملف عدد 107/9 غير منشور.

تتضمن تاريخ تبليغها كما أن شهادة تبليغ الرسالة الثانية لا تتضمن إسم وصفة العون المكلف بالتبليغ وتوقيعه، مما تكون معه جميع هذه الوثائق المطلبة قانوناً وتبقى معه مسطرة الفرض التلقائي غير مشروعة ويتعين إلغاؤها والحكم المستأنف لما نحن غير هذا المنحى مجاناً للصواب وواجب الإلغاء".

4-يتعين على الإدارة الضريبية الإدلاء بما يفيد رجوع المرجوع البريدي للرسالة الأولى والثانية اللازمتين قبل الفرض التلقائي للضريبة تحت طائلة بطalan مسكرة الفرض التلقائي

جاء في قرار محكمة الاستئناف بالرباط¹ ما يلي: "لكن حيث إنه بقطع النظر عن سبب الاستئناف فإن الثابت من وثائق الملف أن الإدارة الجبائية عمدة إلى الفرض التلقائي للضريبة على الأرباح العقارية دون احترام المسطورة القانونية ذلك أنها لم تدل بما يثبت توصل أو تعذر توصل المستأنف عليه برسالتي الدعوة إلى إيداع الإقرار الأولى والثانية المستدل بهما، بحيث أنها لم تدل بالمرجوع البريدي المتعلق بالأولى كما أن المرجوع البريدي المتعلق بالثانية لا يتضمن أي ملاحظة تفيد عدم التوصل، مما تكون معه مسطرة الفرض معيبة ويتعين معه إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الضريبة المطعون فيها وبعد التصديق الحكم بإلغاء مسطرة فرضها تلقائياً".

5-يكون تبليغ باطلًا إذا وقع التبليغ إلى الملزم في غير العنوان الذي صرّح به إلى إدارة الضرائب في إقراراته.

¹-قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 2241 بتاريخ 21/5/2012 ملف عدد 107/0/2012 غير منشور.

جاء في قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط¹ ما يلي: "وحيث الثابت من أوراق الملف، أن العنوان المصح به من طرف المستأنف عليه الذي يتراسل من خلاله مع الإدارة هو...في حين أن الرسالتين المحتج بهما من طرف المستأنف تم توجيههما إليه في العنوان الكائن...، وذلك دون الإدلاء بالكتاب الذي أفاد في مقاله الاستئنافي بأن المستأنف عليه طلب من خلاله باعتماد العنوان المذكور في المراسلات الوجهة إليه، على الرغم من تكليفه بذلك من طرف هذه المحكمة بتاريخ 2011/10/20، الأمر الذي تظل معه الرسالتين المذكورتين عديمتا الأثر في إثبات احترام الإدارة لسيطرة الفرض التلقائي في مواجهة المستأنف عليه طبقا للإجراءات المقررة لها قانونا، مما يتطلب عنه عدم مشروعية تلك السيطرة والحكم المستأنف بهذه العلة يبقى صائبا فيما قضى به وواجب التأييد".

خاتمة:

يظهر مما سبق، على أن مسيطرة الفرض التلقائي للضريبة قد حظيت بتنظيم قانوني محكم ويتجلى ذلك بالخصوص في نصوص المدونة العامة للضرائب والأجهزة الإدارية بالمديرية العامة للضرائب.

لكن وعلى الرغم من هذه المواد القانونية المكرسة لعملية الفرض التلقائي للضريبة، إلا أنها أصبحت قاصر، بالنظر إلى تدخل القضاء وبسط رقابته على مسيطرة الفرض التلقائي للضريبة والذي لا يتهاون في بطلان هذه السيطرة الشيء الذي ينتج عنه ضياع حقوق الخزينة العامة في تحصيل موارد مهمة مستحقة عن الضرائب.

¹-قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 2005/05/07 بتاريخ 2012/05/07 الملف عدد 9/784 غير منشور.

وفي ظل هذا الوضع القائم ولتجاوز الإشكالات المطروحة، أصبح من الضروري إيجاد الحلول لهذه الإشكاليات. من خلال تحبيب المدونة العامة للضرائب ومسايرتها للاجتهداد القضائي في مجموعة من النقط ومن بينها:

- الدعوة إلى إيداع الإقرار الضريبي إن وجهت مسطرة الفرض في مواجهة الملزم المتوفى وليس في مواجهة خلفه.
- تبليغ الإدارة الضريبية الملزم بالإذنار بإيداع إقراره الضريبي أو أتمامه.
- يحب على الإدارة أن تدلّى بما يفيد توجيه الرسائل السابقة عن مسطرة الفرض التلقائي.
- يتبعين على الإدارة الإدلة بما يفيد إشعار الملزم بوجوب سحب الدعوة إلى إيداع الإقرار في إطار مسطرة الفرض التلقائي.
- لا يكون التبليغ صحيحاً لأن الإشعار البريدي المتعلق بتبليغ الرسالة الأولى لا يتضمن أي ملاحظة وخصوصاً عبارة غير مطلوب.

التحصيل الضريبي وسؤال ضمانات الملزم

***يونس مليح**

باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا -

ملخص:

يعالج هذا الموضوع عملية التحصيل الضريبي في التشريع المغربي والضمانات المسطرية التي سنها المشرع لفائدة الملزمين خلال هذه المرحلة. فعملية التحصيل الضريبي تعمل من خلالها الإدارة الضريبية على بسط مختلف صلاحياتها وسلطاتها من أجل نقل دين الضريبة من طرف الخاضعين للضريبة وفقا لقواعد قانونية بصورة جبرية ونهائية إلى الخزينة العامة للدولة، في سبيل تحقيق غaiيات اقتصادية واجتماعية، الأمر الذي يثار معه سؤال مدى احترام الإدارة الضريبية لضمانات الخاضعين للضريبة، سؤال سنحاول الإجابة عنه من خلال تطرقنا في هذا المقال للضمانات المسطرية للملزم أثناء مرحلتي التحصيل الضريبي الحبي الرضائي والجيري.

الكلمات المفاتيح: الملزم، الإدارة الضريبية، الضمانات، الحقوق، المسطرة، التحصيل.

Abstract:

This topic addresses the process of tax collection in the Moroccan legislation and the statutory guarantees enacted by the legislator for the

benefit of those who are required during this stage. The process of tax collection through which the tax administration works to extend its powers and powers to transfer tax debt by the taxpayer, according to legal rules in a manner that is legitimate and final to the general treasury of the state, in order to achieve economic and social goals, Taxation of Taxable Guarantees, a question that we will attempt to answer by discussing in this article the restrictive guarantees of the taxpayer during the stages of tax collection of tax and charity.

Keywords: binding, tax administration, guarantees, rights, ruler, collection.

مقدمة:

بعد الانتهاء من مرحلة تحديد وعاء الضريبة وربطها وتحديد مبالغها الواجب على الممول، تأتي مرحلة تحصيل الضريبة إلى الخزانة العامة في موعد استحقاقها، ووجوب قيام الممول بتوريدتها من تلقاء ذاته دون أن يقع على عاتق الإدارة الضريبية عبء مطالبته بأدائها، وذلك وفقاً لمبدأ أن دين الضريبة هو دين محمول لا مطلوب. ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى ضمان تحصيل الضرائب في المواجهة المحددة قانوناً لمواجهة النفقات العامة المختلفة.¹

فقد عهد المشرع المغربي لكل من إدارة الضرائب والخزينة العامة أمر تحصيل المستحقات الضريبية من جيوب المزميين وتوريدتها إلى خزينة الدولة. وسن لذلك قواعد إجرائية تقنن مجال تدخلها للمحافظة على حقوق الخزينة من جهة، كما سن بالمقابل ضمانات للخاضعين للضريبة لحمايتهم من كل تعسف أو شطط قد يرتكب في حقهم من طرف الإدارة ضد حقوقهم المالية². وذلك خلال مختلف إجراءات مرحلة التحصيل، فما هي إذن الضمانات المسطرية المنوحة للملزم أثناء كل من التحصيل الرضائي (أولاً) والتحصيل الجبائي (ثانياً). وهل تكرس حقيقة حماية الملزم في مواجهة الإدارة الضريبية خلال كل إجراءاتها المسطرية وأحالها؟.

¹ - قدرى نقولا عطية: "ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاته"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1960، ص 122.

² - محمد قصري: "المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي"، مطبعة دار أبي رفاق، الطبعة الثالثة 2011، ص 23-24.

أولاً: الضمانات المسطرية للملزم أثناء مرحلة التحصيل الرضائي

تعد مرحلة التحصيل الحبي أو الرضائي، من بين المراحل الأساسية التي يمر منها التحصيل الضريبي، ويقصد به تلك التدابير المسطرية لتسديد الديون العمومية بمبادرة من الملزم، حيث يكون الأداء بشكل طوعي واختياري، دون إرغام أو جبر¹. بينما نجد أن المشرع المغربي لم يعرّف، فقد عرف التحصيل بشكل عام دون تمييز بين المراحل التي يمر منها، إلا أن المدونة كشفت على مرحلة التحصيل الرضائي من خلال المادة 7، التي تنص على أن الديون العمومية تستوفى إما بطريقه رضائية خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق، وإما باللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبri المحددة في القانون رقم 15.97، لتدخل على أن الجهات المكلفة بالتحصيل مجبرة على المرور بمرحلة التحصيل الرضائي قبل الشروع في الإجراءات الوجعية في مواجهة الملزمين، وذلك تعزيزاً للضمانات المسطرية، التي حاولت المدونة الجديدة توفيرها للمدينين، بحيث يكون الأداء بشكل طوعي واختياري دون إرغام أو جبر قبل خضوعهم للزيادات والغرامات الناتجة عن فوائد التأخير وبقية إجراءات التحصيل الجبri.

1- إجراءات التحصيل الرضائي وسؤال ضمانات الملزم

ترمي هذه الوسيلة أو المرحلة إلى تسديد الدين الضريبي بشكل حبي داخل الآجال القانونية، لذلك دون اللجوء إلى تحريك مسطرة المتابعة الجبriة، حيث أن هذا النوع من التحصيل هو الذي يعبر فيه المدين/الملزم عن رغبته في سداد دينه الجبائي، ويتم ذلك وفق حالتين؛ فبخصوص الحالة الأولى، وهي الفترة الممتدة بين

¹ - محمد بحيري: "التحصيل الجبائي المحلي على ضوء القانون رقم 47.06"، رسالة لنيل درجات الماجister في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2008/2007، ص 122.

تاریخ الشروع في التحصیل او إصدار الدين وتاریخ الاستحقاق، من غير احتساب مبالغ الزيادة عن التأخیر، إذ يكون الدين الجبائي، في هذه الحالة، قد حل أجله، وأن فترة الاستخلاص الودي قد انتهت، وعلى ضوء ذلك يمكن للمحاسب العمومي (القاضي المالي) أن يشرع في التحصیل الجبوري. أما بالنسبة للحالة الثانية؛ وهي الحالة التي يمكن على ضوئها تمتیع الملزم بتسهیلات في الأداء وفق الشروط المحددة قانونیاً¹.

ويعتمد هذا الأسلوب على الوعي الضريبي للملزم، وعلى حسن نيته وصدقه وشعوره الوطني، على أن الإدارة الضريبية تحتفظ لنفسها بحق مراقبة ما جاء في تصريح الملزم للتحقق من صحته حيث يمكنها الطعن في هذا التصريح كلما توفرت على دلائل تثبت صحة مزاعمه، هذا الأسلوب يتطلب أيضاً النزاهة والكفاءة لدى موظفي الإدارة الضريبية لمحاربة الغش الضريبي من جهة والقضاء على المحاباة والرشوة من جهة أخرى².

■ إخبار الملزمين

حسب المادة الخامسة (5) من م.ت.د.ع، يتعين على إدارة الضرائب إخبار الملزمين بما يلي:

إخبار عام: يندرج ضمنه تعليق الملصقات التي تتم بمبادرة من المصالح المركزية للخزينة العامة للمملكة، حيث أجبرها على عملية استخلاص ديون الدولة بالمبادرة منها إلى أعلام المدينين بما ترتب في ذمتهم من مبالغ ضريبية وبفترة

¹- حجبة جهدكان: مرجع سابق، ص 57.

²- عبد الفتاح بلال: "الضرائب في المغرب، وفق آخر التعديلات المدرجة في قانون مالية 2009"، الجزء الأول، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى 2009، ص 33.

تحصيلها بالطريقة الحبية، التي تمتد من تاريخ الشروع في التحصيل على تاريخ الاستحقاق. ويعتبر الإخبار عن طريق تعليق الملصقات من طرق الإبلاغ الجماعية التي تمكن عموم المواطنين من الاطلاع على علانية الإدارة في استيفاء الديون العمومية. إضافة إلى تعليق الملصقات من أجل الإخبار بالإشعار الضريبي الذي يأتي بعد انتهاء المحاسب من إجراءات المراقبة والتحمل بالبالغ المدرجة بالجدول الضريبي، حيث يتحتم على مصالح الضريبة إعلام الخاضع لها بديونه قبل حلول تاريخ استحقاقها. ونظرا لأن المشرع يتوكى إخطار الملزم بديونه وأجالها، فقد اكتفى بوسيلة من الوسائل المعتمدة في مجال الإرساليات، وهي البريد العادي، مجبنا بذلك كافة المواطنين الملزمين مصاريف الإرسال في المرحلة الحبية.

أخبار خاص: يتجلّى هذا النوع من الإعلام في إطار كل من الاستجابة لطلبات الملزمين، حيث يمكن من يهمه الأمر التقدم إلى القباضة التي يخضع لدائرة نفوذها من حيث التضريب أو مكان الأداء من أجل الحصول على كشف لوضعيته الضريبي، فَيَمْكُنُ القابض من مستخرج للجدول الضريبي إلا أن هذه العملية لا تتم إلا عند توصل القابض بطلب محضر من قبل الملزم يلتمس فيه الحصول على نسخة من الجدول الضريبي الجماعي ويكون هذا المستخرج على شكل وثيقة تسحب بطريقة حديثة (معلوماتية) وهي لا تعتبر وصلا كما قد يتبادر إلى ذهن بعض الملزمين بل مجرد جرد لما ترتب في ذمة هؤلاء من ديون (أصل الدين وتوابه).

والجدير بالذكر أن التحصيل الرضائي في بعض الأحيان لا يكون دائما بمبادرة من الملزم، فقد تكون الإدارة هي المبادرة إلى التحصيل وبصفة تلقائية من المنبع، وهذا حق يمنحه إليها القانون، مع استثناء قانوني يهم الموظفين والمأجورين

الذين تتکفل إدارتهم المشغلة بالتصريح بمداخيلهم، وتعمل على اقتطاع الضريبة الواجبة عليهم بواسطة تقنية الحجز عند المنبع¹.

وما يلاحظ على المادة 5 من م.ت.د.ع، أن المشرع عند وضعها قيد الحق المخول للإدارة الضريبية في مباشرة عملية التحصيل بجملة من الضمانات التي حصرها في هذه المادة²، وذلك بهدف حماية حقوق الخاضع للضريبة، والحفاظ على الضمانات المسطرية المخولة له.

ومن جهة أخرى، فقد تکلفت قباضات إدارة الضرائب بتحصيل ضرائب الدولة ابتداء من سنة 2004، وراکمت منذ ذلك التاريخ مبالغ للباقي استخلاصه تناهز 29,6 مليار درهم³، ويعزى حجم هذه المبالغ إلى عدة عوامل أهمها إهمال عمليات التحصيل الحبية والجبرية. إضافة إلى ذلك ضعف الجهود المبذولة للقيام بعمليات التحصيل بسبب تقادم الديون العمومية، حيث ناهز المبلغ المتقادم من الباقي استخلاصه على مستوى قباضات المديرية الجهوية للرباط على سبيل المثال، ما مجموعه 1,6 مليار درهم⁴.

¹- سعيد جفري: "تدبر المالية العمومية بالمغرب"، مطبعة أوماکراف، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، سنة 2009، ص 9.

²- تنص هذه المادة على أنه: يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتاريخ الشرع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات. وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشرع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشرع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. وبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أداءه وتاريخي الشرع في التحصيل والاستحقاق".

³- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2011، ص 30.

⁴- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات: نفس المرجع، ص 30.

2- آجال التحصيل الرضائي وسؤال ضمانات الملزم

يفتح التحصيل الرضائي أجلين مهمين، هما تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق، تتم داخلهما جميع الإجراءات المسطرية المتعلقة بمرحلة التحصيل الرضائي للدين الضريبي من طرف الإدارة الضريبية. وهما أجلان يفترض فيهما منح الوقت الكافي والمناسب لاستنفاذ جميع إجراءات التحصيل الرضائي من أجل حمل الملزم على الأداء، وذلك قبل مباشرة إجراءات التحصيل الجبري، تعزيزا للضمانات المسطرية للملزم في مواجهة الإدارة الضريبية.

▪ تاريخ الشروع في التحصيل

يمكن القول بأن الشروع في التحصيل أو الاستخلاص هو قرار تصدره الإدارة الجبائية فتجعل قوائم التحصيل نافذة منذ صدورها، ثم تسري المواعيد التي تخضع لها الضرائب والرسوم المبينة فيها منذ ذلك التاريخ¹. وقد نصت المادة 13 من م.ت.د.ع على أنه: " تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها".

ويعتبر تاريخ الشروع في التحصيل ذو أهمية بالغة تتجلى في كونه²:

- ❖ يشكل نقطة الانطلاق لمساطر التحصيل كلها؛
- ❖ يفتح أجل المطالبة والمنازعة في الوعاء الضريبي؛
- ❖ يعتبر نقطة انطلاق التقاضي الرباعي؛
- ❖ يتم بموجبه تحديد تاريخ استحقاق الدين الضريبي.

¹- حبيب جهدكان: مرجع سابق، ص 59.

²- الحسن كثير: "التبليغ في المادة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي والاحتياط القضائي"، مطبعة الأمانة، الرياط، سنة 2012، ص 153.

وتعتبر هذه الآجال من الضمانات المسطرية المقررة للملزم أثناء هذه المرحلة، إذ بافتتاحها يصبح من حق الملزم الاستفادة من التقادم الضريبي، وكذا حقه في تأجيل الدين الضريبي أو الحق في وقف الأداء.

الحق في الاستفادة من التقادم الضريبي: يعد التقادم من الضمانات الأساسية المقررة لفائدة المدين بالضريبة في مواجهة الإدارة المكلفة بالتحصيل، وقد خصصت له مدونة تحصيل الديون العمومية الباب التاسع الذي يحتوي مادة وحيدة؛ وهي المادة 123 دون أن نغفل المادة 125 من الباب العاشر، التي تتحدث عن آثاره بالنسبة للمحاسبين المكلفين بالتحصيل. وبالرجوع إلى المادة 123 نجد إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم تتقادم بمضي 4 سنوات، وأن عدم قيام المحاسب المكلف بالتحصيل بأي إجراء لتحصيل الديون الضريبية يتربّب عنه سقوط هذه الديون بسبب تقادمها، ويتحقق للمدين المعنى من أجل الاستفادة من سقوط دينه أن يدفع بالتقادم، وإذا تم إجباره بالأداء يمكنه اللجوء إلى القضاء لوقف المسطرة المطبقة لمخالفتها القانون.¹.

الحق في وقف الأداء الضريبي: يقصد بوقف أداء الدين العمومي الحق المخول بمقتضى القانون لكل مدين في أن يلجأ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل من أجل أن يوقف أداءه الضريبي أو متابعته بإجراء من إجراءات المتابعة، وذلك إلى حين البت في شكياته المتعلقة بموضوع الدين أو صدور حكم في الدعوى الم موضوعة أمام القضاء المختص. ويعتبر تأجيل الضريبة حقاً للملزم وليس مجرد رخصة يترك للإدارة أمر الاستجابة إليها أو عدمه. وقد أقر هذا الحق من أجل حماية الحقوق المالية للمدين الذي يرى أن تسديد الدين المطالب به في حينه سيؤثر عليه سلباً

¹ - محمد حنين: "تقادم ديون الدولة"، مجلة القانون المغربي، مطبعة دار السلام، الرباط، عدد 1، سنة 2002، ص 59.

وعلى توازنه المالي، من أجل هذا، اعتبر في فرنسا أن أي قانون يتناقض مع هذا الحق هو قانون مخالف للدستور¹. ويشترط في هذا الحق نوعين من الشروط:

شروط شكلية تتلخص في:

- ❖ أن يقدم طلب وقف الأداء من طرف الملزم بالدين بشكل صريح؛
- ❖ ضرورة وجود منازعة في أصل الدين مرافقة لطلب وقف الأداء؛
- ❖ أن يكون المدين قد رفع المطالبة داخل الأجل المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل.

شروط موضوعية تتمثل في:

- ❖ حصر طلب وقف الأداء في الجزء المتنازع فيه؛
- ❖ ضرورة تقديم ضمانات لتأمين تحصيل الدين الضريبي.

وينص الفصل 124 من القانون 15.97 بما معناه أنه لا يحق لأية سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل أداء الضرائب أو الرسوم التي في حكمها، مما يعني أن المنع محصور على الموظف أو السلطة الإدارية، كييفما كان نوعها دون السلطة القضائية التي لها كامل الصلاحية في الاستجابة لطلبات إيقاف تنفيذ الدين العمومي متى توافت لها المبررات لذلك².

ففي مصر مثلا، جاء في نص المادة (105) من قانون الضريبة على الدخل بأن الضريبة يتم تحصيلها دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة، وإذا طرأت ظروف عامة أو خاصة تحول

¹ عبد الرحمن أبليلا وعبد الرحيم الطور: "تحصيل الضرائب و الديون العمومية على ضوء المدونة الجديدة 97/15" ، مطبعة الأمانة الرباط، سنة 2000، ص 198.

² - محمد قصري: مرجع سابق، ص 190-191.

دون تحصيل الضريبة، فإنه يجوز للإدارة الضريبية تقسيط الضريبة على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية، ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، كما يجوز بناء على طلب المول الموافقة على تجديد التقسيط في حالات معينة.

وهو نفس الأمر الذي ذهب إليه المشرع المغربي من خلال الفقرة الثانية من المادة 124 من م.ت.د.ع، إذ أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها أن يقبلها من المدينين تبرئة ذمتهم على أقساط، مقابل تقديم الضمانات التالية المنصوص عليها في المادة 118 من م.ت.د.ع:

- ﴿ ايداع في حساب الخزينة؛
- ﴿ سندات ممثلة لحقوق الدين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلقة ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛
- ﴿ سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛
- ﴿ كفالة بنكية؛
- ﴿ ديون على الخزينة؛
- ﴿ سند التخزين؛
- ﴿ رهن أصل تجاري؛
- ﴿ تخصيص عقار للرهن الرسمي.

ويمكن للمدين أن يعرض أشكالاً أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

وتكون الأهمية القصوى لهذا الإجراء، في أنه منح للملزمين ضمانات مسطرية أوسع وأريح، كما أنه يعتبر من الأشياء الإيجابية التي تحسب للمشرع، لأنه بتخويله المحاسب المكلف بالتحصيل إمكانية القيام بمصارفة مع الملزم الذي يبين حسن نية ورغبة في الأداء وذلك عن طريق أقساط، يكون بذلك قد حقق هدفين في نفس الوقت، فمن جهة، يتم توريد الدين الذي على عاتق المدين لفائدة الخزينة بشكل سلس، ومن جهة ثانية، إعطاء الأمان للملزمين وخلق مناخ للثقة بينهم وبين الخزينة، وذلك بتمديد الآجال عن طريق الأداء بأقساط.

وبالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية، ووفقاً لتقرير دولي، فقد احتلت هذه الأخيرة في العام 2015 المركز (47) من إجمالي (189) دولة، وذلك من حيث سهولة دفع الضريبة، والتسهيلات التي تتتوفر للملزمين في إجراءات تقدير وربط ودفع الضرائب المقررة عليهم، كما أشار هذا التقرير أيضاً بأن الممول في الولايات المتحدة يحتاج إلى ما يزيد على (175) ساعة في السنة لإكمال إجراءاته في دفع الضريبة. وبهذه النتيجة احتلت الولايات المتحدة المركز (55) في ترتيب الدول التي شملها التقرير من حيث الوقت الذي يهدره الممول في دفع الضريبة.¹

وتتيح الإدارة الضريبية الأمريكية (IRS) خيارات متعددة للمكلف لأداء الضريبة المقررة عليه قبل فرض الغرامات المرتبطة على تأخير الدفع، حيث يمكن

¹ -Price Waterhouse coopers (PWC), world bank and IFC: Paying Taxes 2015 The global picture, pp: 151, 166.

ويمكن تحميله من الرابط التالي على شبكة الانترنت:
<http://www.pwc.com/gx/en/paying-taxes/pdf/pwc-paying-taxes-2015-high-resolution.pdf>

للمدين اللجوء إلى إحدى الوسائل التالية لسداد هذه الضريبة إلى وزارة الخزانة الأمريكية، إما على دفعات متعددة أو دفعة واحدة، وذلك عن طريق¹:

ـ الخصم المباشر من حسابه المصرفي؛

ـ الخصم من مرتبه عن طريق الخصم من المبلغ؛

ـ الدفع عن طريق شيك أو حواله؛

ـ الدفع بواسطة بطاقات الائتمان؛

ـ الدفع المباشر عن طريق الانترنت.

أما عن موعد دفع الضريبة في فرنسا فإن تاريخ (15) سبتمبر من كل عام يعد هو الموعد النهائي لقيام الممولين في فرنسا بأداء الضرائب المقررة عليهم، حيث يمكن للممول دفع الضريبة عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما يمكنه الدفع بالطرق التقليدية نقداً ممن لا يتجاوز مبلغ الضريبة المستحقة عليه 3000 يورو، أو عن طريق الشيكولات للمبالغ التي تصل إلى 50.000 يورو، أو عن طريق الحوالات إلى حساب الخزينة العامة للمبالغ التي تتجاوز 50.000 يورو. أما بالنسبة ممن يقوم بدفع الضريبة على دفعات شهرية، فتتوزع هذه الدفعات حسب الشهور التالية من كل عام²:

▪ الدفعة الأولى: قبل منتصف شهر فبراير؛

¹ - موقع دائرة الإيرادات الداخلية "الضرائب الأمريكية" (IRS) على شبكة الانترنت:

- <http://www.irs.gov/taxtopics/tc202.html>

² - الموقع الفرنسي (pratique.fr) على شبكة الانترنت:

- <http://www.pratique.fr/paiement-impot-revenu.html>

- وموقع إدارة الضرائب الفرنسية على شبكة الانترنت:

- <http://www.impots.gouv.fr/portal/dgi/public/particuliers>

▪ الدفعة الثانية: قبل منتصف شهر ماي؛

▪ الدفعة الثالثة: قبل منتصف شهر سبتمبر، كما يمكن في هذه الحالة الخصم من رصيد الممول من فائض الدفتين السابقتين.

▪ تاريخ الاستحقاق¹

تتمثل الغاية من الاستحقاق في المجال الجبائي في إمكانية فرض أداء الضريبة التي حل أجلها لتصبح إما مستحقة استحقاقا لأجل أو استحقاقا فوريا². فحسب ما نصت عليه المادة 13 من م.ت.د.ع، يعتبر تاريخ الاستحقاق هو آخر يوم من الشهر المولى لشهر الشروع في التحصيل، وبالرجوع إلى المادة 7 من نفس المدونة، نجد بأنه خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق هو الأجل الأقصى الذي حدده المشرع للشروع في عملية التحصيل الرضائي.

ويمكن أن نميز هنا ما بين ثلاثة أنواع لمدد استحقاق الدين الجبائي:
أولا: الاستحقاق لأجل (*L'exigibilité à terme*): وهو بهم الحقوق المثبتة (*Droits constatés*)، ويعني أن الدين الجبائي لا يصبح مستحقا إلا عند انصرام أجل عادي معين ينتهي من تاريخ إنشاء الدين، بالإضافة إلى ذلك تقتضي هذه

¹ - يقصد بالاستحقاق طابع دين يكون فيه للدائن الحق في المطالبة بالتنفيذ الفوري، دون أن يكون ملزما بالتقيد بأجل ولا انتظار إتمام شرط معلق. وفي معنى آخر أن الاستحقاق أو وجوب الأداء هو أن يصبح الدين واجباً أداءه للدائن. للمزيد من المعلومات يراجع، حجيبة جهاد: مرجع سابق، ص 75.

يراجع في هذا الصدد أيضاً، طارق علام: "تنفيذ المداخل على المستوى المحلي: بين التطبيق والمعوقات - حالة جماعة سيدي بليوط-", رسالة لنيل درجات الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998/1999. وعبد القادر التبعاني: "النزاع الضريبي في التشريع المغربي، الوجيز في النزاعات الضريبية على مستوى أسس فرض الضريبة واحتسبها"، الأحمدية للنشر، الدار البيضاء، 1997، ص 20-24.

² - الحسن كثير: مرجع سابق، ص 154.

الطريقة استخلاص أو تحصيل الدين الجبائي بعد إتمام عمليات تحديد الوعاء وتصفية الجبائية. وعلى هذا الأساس فهناك فاصل زمني بين المرحلة ذات الطبيعة الإدارية المتجسدة في مرحلة التصفية، والمرحلة الثانية المحاسبية المرتبطة بالأداء، إذ لا يمكن مطالبة الملزم بالوفاء قبل حلول الأجل القانوني لذلك.

ثانياً: الاستحقاق الفوري (*L'exigibilité immédiate*): يرتبط الاستحقاق الفوري بالحقوق الفورية (*Droit au comptant*), إذ يشكل استثناء الأصل، والذي يتمثل في تحديد أجل معين لتسديد الدين الجبائي بصفة عامة، وتصبح الجبائيات مستحقة استحقاق فورياً مخافة أن يختفي الملزم بشكل مباغت أو يغادر أرض الوطن.

ثالثاً: الاستحقاق المسبق (*L'exigibilité préalable*): حيث يقضي بأن يتم تحصيل الدين الجبائي قبل حدوث الواقعة المنشئة للضريبة (أي الحدث أو التصرف القانوني أو الوضعية التي ينشأ عنها دين الضريبة)، أو أثناء حصول الملزم على رخصة بالمزاولة أو الاشتغال، والملاحظ أن هذه الطريقة لا يتم الاعتماد عليها كثيراً خاصة على المستوى المحلي على الرغم من وضوح فعاليتها في عدم ضياع الأموال العمومية المتحصلة لفائدة الجماعات المحلية في المجال الجبائي، إذ يشكل الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحلات العامة بعد الميعاد المحدد أو فتحها قبله، الرسم الوحيد الذي يؤديه الملزم مسبقاً، وبذلك لا يتحقق للملزم باسترجاع ما دفعه ولو لم يزاول النشاط المترتب عليه الرسم.

وبالمقارنة مع المشرع المصري وحسب ما جاء في نص المادة (5) من قانون الضريبة على الدخل بأن الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، أو أي مدة قدرها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً

لحساب الضريبة. ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنين عشر شهرا، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة، وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق لوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كليا عن مزاولة النشاط¹. أما فيما يخص مكان أداء الضريبة فقد جاء في نص المادة (102) من قانون الضريبة على الدخل المصري، أن دين الضريبة يكون واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى المطالبة في مقر المدين.

يتبيّن من خلال الآجال المذكورة سابقا أن المشرع المغربي راعى في تحديداتها مصلحة الإدارة الضريبية، ورغبتها في تحصيل الديون الضريبية، دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الملزم، وألزمـه بآجال معينة تبعا لنوع وطبيعة الضريبة أو الرسم، دون أن يمنـحـه إمكانية تحديد الآجال الذي يتـنـاسـبـ مع وضعـيـتهـ كـملـزـمـ طـبـيـعـيـ أوـ معـنـوـيـ،ـ مـقـيمـ بـأـرـضـ الـوـطـنـ أوـ مـهـاجـرـ،ـ أوـ مـعـ طـبـيـعـةـ النـشـاطـ الـخـاصـ لـلتـضـرـيبـ فـلاـحيـ أوـ تـجـارـيـ،ـ صـنـاعـيـ أوـ حـرـفيـ،ـ موـسـمـيـ أوـ مـؤـقتـ.

وفي نفس السياق، ووفقا لتقرير دولي، فقد احتل المغرب في العام 2015 المرتبة (124) من إجمالي (189) دولة، وذلك من حيث سهولة دفع الضريبة، والتسهيلات التي توفر للملزمين في إجراءات تقدير وربط ودفع الضرائب المقررة عليهم، كما أشار هذا التقرير أيضا بأن الممول في المغرب يحتاج إلى ما يزيد على (358) ساعة في السنة لإكمال إجراءاته في دفع الضريبة. وبهذه النتيجة احتل المغرب المركز (145) في ترتيب الدول التي شملتها التقرير من حيث الوقت الذي يهدره الممول في دفع

¹- هناك الكثير من التفصيلات المتعلقة بهذا الموضوع؛ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى نصوص قانون ضريبة الدخل المصري رقم (91) لسنة 2005، ولائحته التنفيذية المتعلقة بذلك.

الضريبية¹، وهو مركز إن دل على شيء فهو يدل على المكانة الدنيا التي تحتلها الإدارة الضريبية في ترتيب عدد الدول المشار إليها، هذا راجع بالأساس إلى تأثير الإدارات الضريبية بالعوامل السلبية والبيروقراطية التي تأثر بلا شك في علاقة الملزم بالإدارة، على الرغم من الإصلاحات والتطورات التي شهدتها هذه الأخيرة، ومن هنا فعلى المشرع المغربي أن يتحرك في اتجاه خلق مزيد من الأريحية والطمأنينة في نفسية الملزمين، ومنهم مزيدا من الضمانات سواء من حيث الإجراءات أو من حيث آجال التحصيل الحبلي، حتى يتتسنى للمغرب الصعود في سلم الترتيب العالمي من ناحية المردودية الجبائية أو من حيث الظروف والمناخ المتاح للملزم للأداء.

ثانيا: الضمانات المسطرية للملزم أثناء مرحلة التحصيل الجبائي

يقصد بالتحصيل الجبائي مجموع العمليات والإجراءات التي تمكن المحاسبين المكلفين بها من استيفاء المبالغ المتمثلة في ديون الدولة، وإذا لم يتم قبضها عند حلول تاريخ استحقاقها المقرر قانونا يصبح باستطاعة هؤلاء القيام بجميع الإجراءات الالزمة للوصول إلى الحصول على المبالغ الواجبة على المدينين وعلى الخصوص في الشروع في تطبيق إجراءات المتابعة وتنفيذها. وقد أثبتت التجربة أن نسبة الديون المحصلة بطريقة جبائية تفوق بكثير تلك المستخلصة رضائيا².

¹ -Price Waterhouse coopers (PWC), world bank and IFC: Paying Taxes 2015 The global picture, pp: 151, 166.

ويمكن تحميله من الرابط التالي على شبكة الأنترنت:
<http://www.pwc.com/gx/en/paying-taxes/pdf/pwc-paying-taxes-2015-high-resolution.pdf>

² عبد الرحمن أبلila وعبد الرحيم الطور: "تحصيل الخرائب والديون العمومية على ضوء المدونة الجديدة 97/15، مطبعة الأمانة الرباط، سنة 2000، ص 11.

1- إجراءات التحصيل الجبri وسؤال ضمانات الملزم

قبل الخوض في الإجراءات التي تمر منها مسيرة التحصيل الجبri، تجب الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد أشار في المادة 29¹ من م.ت.د.ع إلى عدم مباشرة إجراءات التحصيل الجبri في مواجهة الملزم إلا بناء على سند تنفيذي أو دين مستحق الأداء، وكل إخلال أو عدم احترام لهذه الإجراءات يعرض صاحبه لجريمة الغدر². وقد تناولت التعليمية التفسيرية للقانون 15.97 وخصوصا المواد (36 و37 و38 من م.ت.د.ع)، الإجراءات التي يتبعها المحاسب المكلف بالتحصيل إتمامها قبل الشروع في عملية التحصيل الجبri، والتي تتلخص فيما يلي:

ضم الديون الواجبة على المدين الماد متابعته: ويكمn الهدف من سن المشرع لقاعدة ضم الديون الواجبة على المدين، في كونه يحرص أشد الحرص على أن تصل مديونية الملزم إلى علمه التام، حتى ينفادي المحاسب المكلف بالتحصيل

¹- صياغة هذه المادة توحى بمجموعة من الملاحظات:

- إن الإعلام بالتصحيح يقوم في هاته الحالة الاستثنائية مقام السند التنفيذي: إن صياغة هذا النص يتعارض مع الإجراءات الموجودة أصلا في القواعد الخاصة بكل ضريبة والمتعلقة بما يسمى بالمسطرة السريعة في عملية التصحيح والتي توجب إصدار الجدول الضريبي منذ تبلغ رسالة التصحيح الأولية وب مباشرة إجراءات استخلاص الضريبة بصرف النظر عن باقي إجراءات المسطرة الإدارية المتعلقة بتصحيح الضريبة وعرض النزاع على أنظار اللجنة المحلية واللجنة الوطنية.

- يطرح تساؤل كذلك حول طبيعة الإجراءات التحفظية التي من شأنها لا تعرقل النشاط العادي للمقاولة، ذلك أن المقاولة تعتبر كل إجراء عرقلة لنشاطها. لمزيد من المعلومات يراجع، محمد قصري: "المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي"، مطبعة دار أبي رقراق، الطبعة الثالثة 2011، ص ص 160، 161.

²- المادة 243 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، والتي تنص على أنه: " يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالجنس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة. تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم".

مواجهته من طرف هذه الأخيرة، بأي احتجاج على مبالغ الغير المتضمنة باللائحة والتي تصل إلى علمه لاحقاً¹

إرسال آخر إشعار دون صوائر: بعد توصل القابض بالجداول الضريبية وقوائم الإيرادات، يجب بمبادرة منه إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل والاستحقاق بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملاصقات. بمقتضى المادة 36 من م.ت.د.ع، يكفي التنبيه إلى أن هذا الإشعار يرسل عبر البريد العادي، بدل إرساله عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل الذي يضمن حقوق الملزم في علاقته بإدارة التحصيل، ومع ذلك فالتعليمات الصادرة عن الخازن العام إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل تشير إلى أن الإشعارات التي لم يتوصلا بها المدينون بالضرائب ويتم إرجاعها إليهم من طرف مصالح البريد، يتم تكليف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة بإيصالها مباشرة إلى أصحابها، وفي حالة عدم إيجادهم، يتم التأكد من مصالح الوعاء من هوية الملزمين وعناؤينهم². ولعل في هذا ضمانة إضافية لصالح المدينين لتفعيل حقوقهم في الإشعار قبل مباشرة إجراءات التحصيل الجبري.

الترخيص بحمل مديني الدولة على الوفاء بالدين العمومي: إلى جانب إعطاء الصلاحية للمحاسب في أن يتخذ الإجراءين الشكليين التاليين، من عملية الربط الديون المستحقة على الملزم نفسه، وإرسال آخر إشعار دون صوائر لهذا الأخير لتنذيره بمديونيته، أوجب المشرع على القابض الحصول على إذن بالتنفيذ على أموال وممتلكات المدين، وأعطى الاختصاص في هذا الشأن إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل، حيث تنص المادة 37 من المدونة على ما

¹ - حبيب جهدكان: مرجع سابق، ص 273.

² - التعليمية العامة الصادرة عن الخزينة العامة للملكة حول التحصيل، مايو 2001، ص 19.

يلى: "باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبri إلا بموجب قائمة اسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 من المدونة". ويصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك¹. والإذن بالإجبار كما كان يطلق عليه في إطار الظهير السابق²، أو الترخيص في إطار المدونة الجديدة، بالإضافة إلى كونه يكتسي قيمة سند المتابعات، فإنه يعد إجراءا شكليا داخليا، لأنه لا يبلغ إلى الملزم³ كما هو شأن بالنسبة للإشعار بدون صائر لعدم وجود أي نص قانوني يقضى بذلك، بل يهم العلاقة القائمة بين القابض ورئيس الإدارة التي ينتمي إليها.

وتتوزع إجراءات التحصيل الجبri بين إجراءات عادلة تتمثل في:

« الإنذار Le commandement »

« الحجز La saisie »

« البيع La vente »

وأخرى استثنائية تتمثل خصوصا في:

« الإكراه البدني la contrainte par corps »

« الإشعار لدى الغير الحائز L'avis à tiers détenteur (ATD) »

1- عبد الرحيم الكنداوي، "تحصيل الديون الضريبية، مقاربة قانونية وقضائية"، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة المعرفة الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص 35.

2- المادة 35 من الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1353 (21 غشت 1935) بسن نظام المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى المستخلصة من طرف أجهزة الخزينة.

3- أحمد اجواهري: "مسطحة الإكراه البدني في تحصيل الديون العمومية"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2002/2001، ص 98.

أ. إجراءات التحصيل الجبri العادمة أو العامة

تفتح إجراءات التحصيل الجبri التي حدتها م.ت.د.ع على سبيل الحصر، وفق ترتيب معين، يبدأ بالإنذار تم الحجز فالبيع.

▪ الإنذار Le commandement

هو عبارة عن إشعار يتضمن مجموعة من البيانات التي تحتوي على المبلغ المطلوب به والجزاءات المرتبطة عنه، كما يشمل ما يفيد إجبار الملزم الجبائي المحلي أو الوطني على أداءه حالا بما في ذمته اتجاه خزينة الدولة أو الجماعة المحلية، وقد جرى العمل الإداري على تمييزه عن الباقي بلون معين وعادة ما يكون الأزرق، وذلك للدلالة على الإجبار الأول في المتابعة¹. وهو إجراء من إجراءات التحصيل الجبri العادمة، حيث يستند إلى النصوص القانونية التي على أساسها بنى، وهي المواد 40 إلى 43² من م.ت.د.ع. وقد حرصت المصالح المركزية للتحصيل، على أن

¹ عبد الرحمن أبيلا وعبد الرحيم الطور: مرجع سابق، ص 38.

² تنص المادة 43 أعلاه بما معناه أنه يسلم الإنذار للشخص نفسه وفي حالة تعذر ذلك إلى أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه ويبلغ طبقا للقواعد العامة المتعلقة بالتبليغ، وما يهمنا بالمادة المذكورة هو الفقرة الأخيرة منها والتي تنص أنه "في الحالات التي يتذرع فيها سلسلة الإنذارات لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعلقه في آخر موطن له". إن تطبيق هاته الفقرة الأخيرة سوف يطرح عدة إشكاليات منها أنه لا يجوز للإدارة أن تتمسك بمقتضياتها إلا في حالة إثبات قيامها بالإجراءات السابقة حسب تسلسلها ومنها تعذر التبليغ للمعني بالأمر شخصيا أو في موطنه للأشخاص الذين لهم الصفة في التبليغ تحت طائلة عدم الاحتجاج بمقتضيات تلك الفقرة، ثم إن صياغة "آخر موطن" سوف تثير العديد من المنازعات إذ أن المدين سوف يثير في مواجهة الإدارة بمناسبة الطعن في التبليغ أن الموطن الذي علق فيه الإنذار ليس بآخر موطن له علما بأن الإدارة هي الملزمة في هذه الحالات بإثبات واقعة آخر موطن، وما هي وسائلها في ذلك؟ كما أن المدين قد يثير في مواجهة الإدارة بطلان التبليغ والإجراءات المائية له بجميع الدفوعات المتعلقة بنفي واقعة التعليق من جهة وبقاء الإنذار معلقا بآخر موطن له طيلة عشرة أيام التي تعتبر قرينة على التبليغ. وهنا يطرح الإشكال حول إثبات واقعة التعليق ووسائلها بالنسبة للإدارة وبقاء الإنذار معلقا خلال عشرة أيام، وما هي الوسائل الكفيلة بضمانته معلقا طيلة تلك المدة، وكيفية إثبات ذلك. لمزيد من المعلومات انظر محمد قصري: مرجع سابق، ص 164-165.

تستهله بالإشارة إلى النصوص المذكورة، عند تهيئتها للمطبوعات في شكل صيغ الإنذارات القانونية، والتي تقوم بتبليغها إلى مديني الدولة¹. وقد أكدت هذه المقتضيات، الجذادات التي أعدتها مديرية العمليات المالية والبنكية والخزينة العامة للمملكة، من أجل مساعدة القابض وأعوان التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة، على القيام بإجراءات التحصيل الجبri بكل يسر وسهولة. وبخصوص أهمية الإنذار الضريبي من الناحية العملية فهو إجراء مقرر ومطلوب قبل القيام باجبار مديني الدولة على الأداء بالطرق القانونية². فقد يتحقق في كثير من الحالات الهدف منه، بل ويغني عن اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبri التي تتربّع عنها مصاريف، وبالتالي على الجهاز القضائي من الالتفات التي يتقدم بها القابض بطلب المساعدة أو بصفته مدعى.

ويتضمن الإنذار مجموعة من البيانات تتوزع على النحو التالي:

- ﴿ هوية الملزم بحسب ما إذا كان الشخص معنوي أو طبيعي؛
- ﴿ موضوع الإنذار الضريبي؛
- ﴿ اسم المصلحة الإدارية المعنية (القبضة)؛
- ﴿ صفة المحاسب وموطنه الإداري الذي سيتم به التنفيذ؛
- ﴿ تاريخ الإرسال باليوم والشهر والسنة؛
- ﴿ هوية العون المكلف بتبليغ الإنذار وصفته وضرورة توقيعه على الإنذار؛
- ﴿ تحديد الديون المستحقة موضوع التحصيل الجبri؛

¹ - حبيب جهدكان: مرجع سابق، ص 277.

² - محمد السماحي: "مسطرة المثارة في الضريبة"، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص 149.

- » فصل الجدول الضريبي، بالسند الذي تم على أساسه اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري؛
- » السنة التي فرضت فيها الضريبة؛
- » المبلغ الإجمالي المستحق الواجب أداؤه، بعد إضافة صوائر التحصيل المنصوص عليها في المادة 90 من م.ت.د.ع؛
- » صيغة المطالبة بالدين تحت طائلة الإجبار بكل الوسائل والطرق القانونية بما في ذلك الحجز وبيع الممتلكات؛
- » صيغة تتضمن عبارة تدل على إخطار المدين بالأداء داخل أجل 30 يوم، تتحسب ابتداء من التوصل بالإجراء¹؛
- » صيغة تدل على الإكراه الإداري بالإجبار على الدفع أو الشروع في إجراءات التحصيل الجبri²؛
- » خانة مخصصة لتبليغ الإنذار عند الصاقه بأخر موطن للملزم، عندما يتعدر تسليمه للمدين أو من يجيب عنه من الأشخاص الذين تولى القانون تعينهم لذلك³.

فإجراءات الإنذار إذن تبقى جد محدودة خصوصا من خلال الضمانات المنوحة للملزم عبر هذا الإجراء، وبالذات أثناء تعليق الإنذار في آخر موطن للمدين، وذلك حين يتعدر حصول تبليغ هذا الإنذار إما للمدين شخصيا، وإما في موطنه من يقوم مقامه، حيث نجد بأنه أثناء اللجوء إلى هذه الوسيلة، هناك العديد

¹ - L'instruction sur le recouvrement des créances publics p:44.

² - Ibid, p:44.

³ - عائشة العديوني: "دور الخزينة في تحصيل الضرائب المباشرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكاد. الرباط، 1998، ص 124.

من الصعوبات تتعلق خصوصاً بإثبات واقعة التعليق في حد ذاتها، فكيف يمكن للملزم أن يرى هذا الإنذار خاصة وأن هذا الأخير قد يزال من مكانه بفعل الإنسان أو المطر أو الريح.

▪ الحجز

يعتبر الإجراء الفعلي في المتابعة الجبرية للتحصيل، إذ يجعل الملزم الجبائي يشعر فعلاً أن هناك نية جدية وحقيقة لدى الإدارة الجبائية لمتابعته في هذا الشأن، من أجل ذلك فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضوابط الأساسية التي تحكمه¹. وينقسم بذلك الحجز إلى نوعين: حجز تحفظي وحجز تنفيذي.

فمن جهة الحجز التحفظي يثبت للدائن "الدولة" ولو لم يكن بيده سند تنفيذي، أي ولو لم يكن له الحق في التنفيذ الجباري، وفي هذا الصدد أراد المشرع أن يحيط الإجراء بشروط تضمن عدم اللجوء إلى الحجوز التعسفية، فتطلب أن يكون الدين محقق الوجود، حال الأداء ومعين المقدار، كما اشترط أيضاً الحصول على إذن من القضاء قبل إيقاع الحجز التحفظي دون سند تنفيذي، فهو إجراء وقتى لا يمس أصل الحق ولا جوهره، ويصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية في نطاق الفصل 148 من ق.م.م لأنه يتم تنفيذه بصورة استعجالية، بعد توافر شروط الاستعجال حتى يستجاب لطلب الحجز، ومخافة ضياع حق الدائن بسبب تصرف المدين في أمواله تصرفًا يضر بحقوق الدائنين ويفضع من الذمة المالية للمدين². حيث تتم مباشرة إجراءات الحجز التحفظي انطلاقاً من النقاط الأساسية التالية:

¹ - مولاي عبد الرحمن أبليلا ورحيم الطور: مرجع سابق، ص 40.

² - حبيبة جهدكان: مرجع سابق، ص 326.

منع تصرف المدين في الأموال المحجوزة بالتفويت: بموجب الفصل 453 من ق.م.م يمنع على المدين المحجوز عليه التصرف في الحجوز، لكن من حقه أن ينتفع بماله انتفاع الحراس على حقوقه، فكل تفويت لصالح الغير سواء كان تبرعاً بعوض أو غير عوض يكون باطلاً وعديم الأثر متى لم يكن مؤرخاً قبل تبليغ الحجز التحفظي.

محضر الحجز: يتم تحريره من طرف المأمور وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الفصل 455 من ق.م.م وفقاً للمعطيات التالية:

- ﴿ العناصر الواردة بالتخصيص كأساس للبيانات الإلزامية بمحضر الحجز؛
- ﴿ تحرير محضر الحجز بالدقة الالزمة؛
- ﴿ اللجوء إلى الحراسة القضائية في ميدان استخلاص الديون العمومية؛
- ﴿ تحويل الحجز التحفظي على منقولات المدين إلى حجز تنفيذي.

من جهة ثانية فالحجز التنفيذي فهو وضع مال المدين تحت يد القضاء، تمهداً لبيعه بالمزاد العلني، واستيفاء الحاجز لحقه من حصيلة البيع. ويتم هذا الحجز وفق الإجراءات التالية:

الانتقال إلى مكان التنفيذ: بعد التأكد من المكان الذي توجد به المنقولات المراد حجزها، وهو حسب التعليمات المصلحية في هذا الإطار إما سكنى المحجوز عليه أو محل إقامته. وفي الحالة التي يباشر فيها الحجز بسكن الملزم، يتعين على عون التنفيذ أن يصطحب معه "عون امرأة" (إذ أنه لم تفصل التعليمات في هذه النقطة هل هي موظفة في نفس القباضة أم من المصالح الخارجية للخزينة، وإلى غاية الآن فإن اللجوء إلى هذه الطريقة لم يتم على أرض الواقع). قصد مرافقة العون أثناء إنجاز هذه المهمة أو عريفة تسقه إلى عين المكان،

وذلك من أجل تفادي أي تشكي من طرف صاحب المسكن، بكون عون التنفيذ للخزينة لم يحترم القواعد المنظمة لحرمة المنزل. ففي مثل هذه الحالة يكون مجبراً على الاستعانة بالعريفة أو مقدم الحي بل بعون من أعون القوة العمومية بصفته شرطة قضائية، حتى تحفظ للطرفين كرامتهما، وعلى الأخص مديني الدولة، فيبقى عون التنفيذ هو المسؤول الوحيد عن وصف وإحصاء المنقولات المحجوزة^١. وفيما يتعلق بتنفيذ الحجز بالمقرب الذي يزاول به الملزم نشاطه المهني، فإن حضور السلطة المحلية إلى جانب عون التنفيذ للخزينة لا يكون ضرورياً إلا في الحالة التي تتم فيها عرقلة إجراءات التنفيذ بالحجز على منقولات المدين، إما بفعله هو شخصياً "الملزم" أو بفعل غيره.

 **تحرير محضر الحجز التنفيذي:** يجري الحجز التنفيذي على المنقولات بموجب محضر يتم تحريره من طرف عون التنفيذ والتنفيذ للخزينة، حتى يلاحظ بنفسه الأموال المراد الحجز عليها، ويتمكن من وصفها وصفاً دقيقاً في المحضر مع مراعاة مجموعة من الشروط من بينها:

- » الحصر والوصف الدقيق في المحضر الذي ينجزه عون التنفيذ؛
- » ضرورة الإشارة إلى السند التنفيذي؛
- » ذكر مكان الحجز الذي توجد به المنقولات المراد الحجز عليها؛
- » تهيئ بيان مفصل لمفردات المنقولات حسب نوعها، أوصافها، مقدارها ومقاسها؛
- » ضرورة تحديد ميعاد البيع الذي يجب أن يكون بعد انتهاء أجل 8 أيام من اليوم الذي تم فيه الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على أجل آخر؛

¹ - حبيب جهدكان: مرجع سابق، ص 345

- ﴿ الإشارة إلى الصعوبات التي اعترضت عملية التنفيذ؛
- ﴿ ضرورة توقيع عون التنفيذ على محضر الحجز؛
- ﴿ تبليغ المدين بنسخة لمحضر الحجز التنفيذي إما بكيفية مباشرة إذا كان المدين المحجوز عليه حاضراً، أو بالطرق القانونية المنصوص عليها بالفصول 37 إلى 39 من ق.م.م.

وخلال تحرير العون لمحضر الحجز لابد أن يتضمن هذا الأخير البيانات التالية:

- ﴿ تاريخ تنفيذ الحجز الذي يجب أن يكون معيناً بالبيوم والشهر والسنة؛
 - ﴿ توضيح عنوان المحاسب المكلف بالتحصيل وبنفيذ الحجز؛
 - ﴿ الاسم العائلي والشخصي للملزم المراد التنفيذ بالحجز على ممتلكاته، وكذا مقر سكناه إذا كان شخصاً طبيعياً، أما في حالة الشخص الاعتباري تحديد موطنها أو مقره الاجتماعي؛
 - ﴿ الإشارة إلى طبيعة الدين أو الديون، والمبالغ الإجمالية لها؛
 - ﴿ تبيان الصوائر المقررة قانوناً عن تنفيذ الحجز، أي تكلفة الحجز؛
 - ﴿ اسم وصفة وكذا توقيع المأمور المؤهل لتنفيذ الحجز والذي قام به فعلاً.
- ولما كانت الغاية من الكشف التفصيلي أي المحضر، هي الحيلولة دون تهريب الأموال المحجوزة واستبدالها بغيرها، فيجب أن يقوم عون التنفيذ زيادة في الاحتراس، بترقيم المنقولات ترقيمًا تسلسلياً ووصفها مانعاً للجهل بها، لتفادي أي تغيير في حالتها يضر بحقوق الخزينة.

 **تعيين حارس ليتولى العرض على المحجوزات:** يكمن الهدف من ذلك حسب الفصل 461 من ق.م.م هو الاحتفاظ بها على حالتها وتفادي اختلاسها أو

استبدالها، وفي غالب الأحيان يتم اختيار المحجوز عليه لأن في ذلك ضمان الحراسة من شخص يخشى على كرامته من خضوعه للعقوبات الجنائية التي لا يرضاه لنفسه إذا صدر منه تصرف ينم عن تبديد المحجوزات¹. هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي، فيتم تعين ممثله القانوني حراسا على الأشياء المحجوزة، على أساس موافقته على ذلك. غير أن مأمور التنفيذ التابع للخزينة العامة يمكنه أن يسند حراسة المحجوزات إلى الشخص الذي يراه مناسبا للقيام بهذه المهمة، إذا تبين له أن ضمان الخزينة مهدد بالضياع ولا يجوز له أن يختار هذا الشخص من بين أصدقاء المحاسب المكلف بالتحصيل أو معارفه أو أقاربه.

إقفال محضر الحجز: وذلك عن طريق تعين تاريخ بيع المحجوزات، والذي يمكن المحاسب الحاجز من إنجاز الإشهار الكافي للأشياء المحجوزة المراد بيعها بكل المراحل التي يمر منها والأجال المضروبة بإجراء هذا الإشهار وأيضا بإمكان الملزم المحجوز عليه أن يعرف الميعاد المعطى له ليتمكن من جمع المبالغ الضرورية التي تخلوه التخلص من الدين العالق بذمته، قبل الشروع في عملية البيع، بل لكي يتفادى عملية البيع أصلا. وأيضا يتم توقيع محضر الحجز وتسليم نسخة منه إلى المدين وذلك بعد إتمام الشكليات المطلبة في التنفيذ بواسطة الحجز، حيث يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ التابع للخزينة بتهيئة محضر الحجز وبيوقيه، ثم يطلب من كل شخص حضر عملية الحجز التوقيع إلى جانبه. بعد ذلك يسلم نسخة من المحضر وبعد التوقيع بالتسليم، إلى الملزم أو إلى ممثله أو إلى الحراس الذي تم تعينه للمحافظة على المحجوزات وهي تقوم مقام تبليغه ما دام كل المعنيين بالأمر

¹ - M'hamed BENTAHIR : "Le recouvrement des Impôts Directs au Maroc", Mémoire du cycle supérieur, N°9,Ecole Nationale de l'Administration Publique, Rabat 1979, p 82.

حاضرين، أما إذا سجل غياب جلهم أو بعضهم فإن مأمور التبليغ والتنفيذ يكون ملزماً بتبليغهم في محلاتهم المختارة.

ونظراً لخطورة مسطرة الحجز وما قد يترتب عليها من أضرار قد تمس بصالح المدين فقد نص المشرع في الفصل 459 من ق.م على عدم إمكان تمديد الحجز إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما هو مستحق للدائن الحاجز من مبالغ بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ الجبري، وعليه يجب على عون المتابعات إلا يوقع الحجز على ما يتجاوز قيمة الدين المطلوب للحاجز، كما يجب عليه الامتناع من تلقاء نفسه الاستمرار في البيع متى بلغ ثمن الأشياء المباعة قدرًا مساوياً للديون المحجوزة من أجلها والمصاريف، وبهذا يتحقق تلقائياً التنااسب الكمي بين قيمة الحق ومحل التنفيذ في مرحلة البيع¹.

فالحجز إذن، يثير إشكالاً كبيراً يمس بالدرجة الأولى ضمانات الملزم المسطرية، حيث يكمن هذا الإشكال في مدى التمييز بين الملزم ذو القدرة على الوفاء بديونه، والملزم المعروف بعسره، والتي ترك تقديرها المشرع للمحاسب في أن يميز ما بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وما بين التاجر المعسر والتاجر الميسور، فهذا الإجراء من الناحية العملية والواقعية لا نجد له أثر، مما يشكل معه تناقضًا يمس بين ما هو قانوني وما هو واقعي. ومن حيث الإجراءات التي بموجبها تتم عملية الحجز نجد بأن المشرع المغربي أحاط هذه العملية بمجموعة من الضمانات لفائدة الخزينة لتحصيل ديونها، وذلك عن طريق محضر الحجز، وتعيين حارس على المحجوزات، ومنع تصرف المدين في الأموال المحجوزة بالتفويت، بينما

¹ - الطيب برادة: "التنفيذ الجيري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق الدار البيضاء، السنة الجامعية 1988، ص 309.

في المقابل لا نجد ضمانات مسطرية واضحة المعالم أثناء سلوك هذا الإجراء، مما يفتح معه مجموعة من التساؤلات حول مدى توازن كل من الضمانات المتوفة للملزم والضمانات المنوحة للخزينة أثناء عملية الحجز.

▪ البيع *La vente*

تكمّن أهمية البيع الجبّري لمقولات المدين في أنه الوسيلة التي يتم بواسطتها تحويل أموال المدين إلى مبالغ نقدية يستوفي منها الدائن حقه. ورغم هذه الأهمية التي يتمتع بها البيع الجبّري، إلا أن هناك حالات تتطلب اللجوء إليه خاصة إذا توفر للمدين النقود التي تكفي لتغطية الدين حيث يستوفي الدائن حقه مباشرةً وبدون بيع¹.

ويتم البيع من طرف القابض المكلف بالتحصيل أو لحسابه، من قبل عون التبليغ والتنفيذ للخزينة، أو من طرف مأمورى كتاب الضبط بمحاكم المملكة، أو بواسطة الأعوان القضائيين بطلب من المحاسب وبحضور السلطة المحلية أو من يمثلها عن طريق المزاد العلنى، في أقرب سوق أو في مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ممكنة، وذلك بعد إبلاغ العموم بكل وسائل الإشهار المناسبة مع أهمية الحجز، بتاريخ ومكان البيع، ثم تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرضاه المدين، وذلك حسب الأحكام التي سنتها المادة 60 من م.ت.د.ع.².

¹ - أسامة أحمد شوقي المليجي: "الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبّري في قانون المرافعات المصري"، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 2000، ص 541-542.

² - حبيب جهدكان: مرجع سابق، ص 377.

ويتطلب بيع الحجوز استصدار قرار في شكل إعداد قائمة للبيع والتأشير عليها من طرف الخازن الجهوي أو الخازن الإقليمي المفوض من لدنـه ذلك من طرف الخازن العام للملكة مع إمكانية تقليلـ أجل 8 أيام إذا دعتـ الضرورة ذلك وباتفاقـ معـ المدينـ وهيـ حالةـ تفرضـهاـ نوعـيةـ المـحـوزـ القـابـلـ للـتـلفـ خـلالـ المـدةـ القـانـونـيـةـ¹.

وارتباطـاـ بمـوضـوعـ بـيعـ المـحـوزـ فإـنهـ لاـ يـجـوزـ لأـيـ أحدـ مـنـ المـوـظـفـينـ المـشـرـفـينـ عـلـىـ هـذـهـ عـمـلـيـةـ الاـشـتـراكـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـبـيعـ بـالـمـزـادـ العـلـنـيـ وـلـوـ عـنـ طـرـيقـ غـيرـهـ²،ـ حـيـثـ يـهـدـفـ المـشـرـعـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ الإـجـراءـ إـلـىـ منـعـ أـيـ اـسـتـغـلـالـ وـتـرـكـ إـجـراءـاتـ الـمـزاـيـدةـ تـجـريـ بـكـلـ حرـيـةـ،ـ وـهـوـ تـرـسيـخـ لـلـضـمـانـاتـ الـمـسـطـرـيـةـ الـمـنـوـحةـ لـلـمـلـزـمـ وـلـطـمـأـنـتـهـ عـلـىـ أـنـ عـلـمـيـةـ الـبـيعـ تـتـمـ فـيـ أـحـسـنـ الـظـرـوفـ،ـ وـعـدـمـ اـحـتـراـمـ هـذـهـ الشـروـطـ يـخـضـعـ صـاحـبـهـ لـلـجـزـاءـاتـ المـقرـرـةـ فـيـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـمـلـ.

بـ.ـ مـاسـاطـرـ التـحـصـيلـ الـجـبـرـيـ الـاستـشـانـيـةـ أوـ الـخـاصـةـ

تـتـمـثـلـ الإـجـراءـاتـ الـخـاصـةـ أوـ الـاستـشـانـيـةـ لـلـتـحـصـيلـ حـسـبـ الـقـانـونـ رقمـ 15/97ـ المنـظـمـ لـتـحـصـيلـ الـدـيـونـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ مـسـطـرـيـ الـإـكـرـاهـ الـبـدـنيـ وـالـإـشـعـارـ لـلـغـيـرـ الـحـائـزـ.

¹- تنصـ المـادـةـ 59ـ مـنـ الـقـانـونـ 15.97ـ بـمـثـابةـ مـدوـنةـ تـحـصـيلـ الـدـيـونـ الـعـمـومـيـةـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ:ـ لاـ يـتـمـ بـيعـ الـأـثـاثـ وـالـأـمـتـعـةـ الـمـحـوزـةـ وـالـمـحـاصـيـلـ وـالـشـمـارـ الـقـيـ أـوـشـكـتـ عـلـىـ النـضـجـ إـلـاـ بـعـدـ ثـمـانـيـةـ (8)ـ أـيـامـ اـبـتـداءـ مـنـ تـارـيخـ الـحـجزـ.ـ إـلـاـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـخـفيـضـ هـذـاـ أـجـلـ بـاتـفـاقـ مـعـ الـمـدـيـنـ،ـ لـاسـيـماـ حـيـنـ يـخـشـىـ تـلـفـ الـمـحـوزـاتـ أـوـ لـتـجـنبـ صـوـافـرـ الـحـرـاسـةـ غـيرـ الـمـنـاسـبـةـ مـعـ قـيـمـهـاـ.

يمـكـنـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـلـلـزـمـ إـجـراءـ خـبـرـةـ طـبـيـعـةـ الـثـيـءـ الـمـحـوزـ مـنـ أـجـلـ تـقـدـيرـ قـيـمـهـاـ وـذـلـكـ طـبـقاـ مـدـوـنةـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ".

²- يـشـمـلـ هـذـاـ الـمـنـعـ الـمـحـاسـبـ الـمـكـلـفـ بـالـتـحـصـيلـ وـأـعـوـانـ الـتـنـفـيدـ الـتـابـعـنـ لـلـخـزـينـةـ وـالـأـعـوـانـ الـتـابـعـنـ لـمـحاـكمـ الـمـلـكـةـ وـالـقـابـضـ الـبـلـديـ،ـ وـالـأـعـوـانـ الـقـضـائـيـنـ.

▪ الإكراه البدني *la contrainte par corps*

هو وسيلة من وسائل التحصيل الجبri للدين العمومي، لكنها وسيلة جد استثنائية، لا تباشر إلا بعد ما تفشل الوسائل الأخرى في تحقيق نفس النتيجة، وبالتالي فهو وسيلة للضغط على المدين للوفاء بما في ذمته، وللحيلولة دون القيام بأي تصرف من شأنه التأثير سلبا على ضمانات الخزينة¹.

فالمشرع المغربي لم يعرف الإكراه البدني، وقد تصدى بعض الفقه الإسلامي لعملية التعريف بهذه فعرفه الإمام أبو زهرة في أنه يتلاقى في أصل الاشتقاق مع الكراهة، وهو في الشريعة حمل الشخص على فعل أو قول لا يريده مباشرة، وبذلك يتبيّن أن الإكراه والرضا لا يمكن أن يتلاقيا، ومن الطبيعي ألا يسيرا في خط متواز، وأن يكونا متعاكسيين لأن الإكراه يناقض الرضا². فقد أقر فقهاء الإسلام مبدأ حبس المدين الذي يمتنع عن الوفاء بديونه رغم قدرته ويسره، حيث اعتبروا الحبس في حالة المماطلة المتعمدة جزاء لظلم المدين لدائنه لقوله ص: "مظل الغني ظلم، فلا يجوز حبس المدين المعسر الذي لا مال له لأداء الدين وإنما ينظر إلى حين يسره"، لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنُظْرًا إِلَى مِيسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"³، وعليه فالببدأ في الفقه الإسلامي يقول "يسر المدين شرط حبسه".

كما نجد المشرع الفرنسي في (المادة 749) من قانون المسطرة الجنائية بنص على تطبيق الإكراه البدني فيما يخص استخلاص الغرامات والمصاريف وكذا الأداءات التي يحكم بها القضاء الجزيري لصالح الخزينة، وفي نفس الإطار جاءت

¹- عبد الرحمن أبليل: "الإثبات في المادة الجنائية بين القواعد العامة وخصوصيات المادة (على ضوء الممارسة والاجتئاد القضائي)"، مطبعة الأمنية، الرباط، سنة 2013، ص 183.

²- محمد أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، سنة 1974، ص 528.

³- القرآن الكريم: الآية 279 من سورة البقرة.

المادتان (1845 و 1845 مكرر) من المدونة العامة للضرائب بفرنسا تسمحان بممارسة الإكراه البدني في حق الملزم الذي يكون محل إدانة نتيجة الغش الضريبي. كذلك نجد (المادة 511) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية تنص على أنه: "يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط".

ويعتبر الإكراه البدني ضمن الوسائل التهديدية لتنفيذ الأحكام وغيرها من السنادات التنفيذية، ويتم عبر زج المدين في السجن لفرض انصياعه لأحكام القانون محافظة على ما لهذه الأحكام والسنادات من هيبة وقدسيّة. وبعد الإكراه البدني استثناءً من قاعدة أن الشخص يلزم في ماله لا في شخصه لأنّه في العصور الغابرة كان المدين يقتل ويسترق، ثم تطور القانون الروماني فلم يصبح للدائن إلا حق حبس المدين وإجباره على العمل لمصلحته، ثم تحول الإلزام من الجسم إلى المال.¹ فالمشرع المغربي رغم مصادقته على ميثاق الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فإن ذلك لم يؤد إلى إلغاء النصوص المنظمة للإكراه البدني.² بالمقارنة مع نظيره المصري أو الفرنسي، حيث ضيقوا كثيراً من تطبيقات الإكراه البدني إلى حد إلغائه في الديون المدنية والتجارية³، أما المشرع الليبي فمازال يأخذ بفكرة حبس

¹- عبد الرزاق السنوري: "الوسط في شرح القانون المدني"، الجزء الثاني، دار الهبة العربية للنشر، سنة 1968، ص 800.

²- الفصل 27. و 30 مكرر من ظهير 1961 المغير والمتمم لظهير 1953 بشأن ضبط المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والأداءات المماثلة لها ومحصولات ومداخيل الأموال المخزنية وغيرها من الديون التي يستخلصها القباض، والحصول من 633 إلى 647 من قانون المسطرة الجنائية، والظهير رقم 305-60-1 بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية الصادر بتاريخ 20/2/1961.

³- عبد الرزاق السنوري: نفس المرجع، ص 801.

المدين القادر على الوفاء إذا لم يسدد دينه بموجب المادة السابعة من القانون رقم 74 لسنة 1972 بتحريم ربي النسبة في المعاملات المدنية والتجارية.¹

فالشرع الفرنسي ونظرا للأضرار الخطيرة التي يمكن أن تنتج عن تطبيق إجراء الإكراه البدني، فقد عمل على تقليله، ويلجأ إلى هذا الإجراء في حالتين:

1. حالة صدور حكم قضائي زجري ضد جريمة الغش والتهرب الضريبيين؛
2. حالة التغيير المستمر لسكن أو محل الإقامة من قبل الملزم الذي خضع للربط الحكمي للضريبة (Taxation d'office).²

تتم مباشرة مسطرة الإكراه البدني وفقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، حيث يتم تحريك مسطرة الإكراه البدني عن طريق توجيه طلب الاعتقال من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل إلى المحكمة الابتدائية بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المذكور أو الشخص المفوض لذلك. ويجب أن يتضمن الطلب اسم الملزم المدين وعنوانه، بالإضافة إلى نوعية الضرائب المفروضة عليه وبمبالغها وتاريخ الإنذار القانوني وتأشيرية السلطات المحلية التي يجب أن تشير في تأشيرتها إلى قدرة المدين على الوفاء بالدين. كما تم استثناء بعض المدينين من الخضوع للإكراه البدني في حالات عدتها المادة 77 من م.ت.د.ع سواء ما تعلق منها بمبلغ الديون المستحقة؛ إذ ألغت الديون التي تقل عن 8000 درهم، كما راعت بعض الحالات الاجتماعية كحالة المرأة الحامل والمريضة، وكذلك سن المدين فألغت المدين الذي يقل عمره عن 20 سنة أو

¹ - جمعة محمود الزريقي: "أحكام الإفلاس واستغراق الذمة بمال الحرام في الفقه الإسلامي"، مركز دراسة العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 17.

²- Alain Garay – Philipe Borras : "Le contentieux du recouvrement", Edition Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1994, p:123.

يفوق 60 سنة، ونصلت على عدم تطبيق المسطرة ضد الزوجين في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة، وأدخلت المادة 79 مدة زمنية للإكراه البدني بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وديون الدولة الأخرى بخلاف مدة الإكراه بالنسبة للمصاريف القضائية والغرامات الواردة في الفصل 678 من ق.م.ج. كما نجد المادة 134 من م.ت.د.ع تنص على الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والأداءات النقدية وبقى خاضعاً للفصول من 675 إلى 687 من ق.م.ج.¹.

ويلاحظ من الصياغة القانونية للمادتين 77 و134 من م.ت.د.ع، أن هنالك تعارض بين المادتين المذكورتين، إذ تمنع المادة 77 الإكراه البدني في الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى التي تقل عن 8.000 درهم، وحسب صياغة هذه المادة تكون الغرامات كدين عمومي بمدلول المادة 2 من م.ت.د.ع التي تقل في معظمها عن 8.000 درهم غير مشمولة بالإكراه البدني، بينما في صياغة المادة 134 تبقى الغرامات مشمولة بالإكراه البدني، ومثل هذا التعارض مطروح في الوقت الحالي بين مختلف المحاكم العادية حول إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني حول التنفيذ الجزيئي للغرامات في ضوء الصياغة المعاصرة للمادتين معاً.²

فعلى الرغم من فعالية الإكراه البدني في حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهياكلها على الوفاء بدينهما، إلا أن هذا الإجراء ظل لا يراعي وضعية بعض المدينين، فرغم ما جاءت به المدونة الجديدة لتحصيل الديون العمومية من ضمانات مسطرية لصالح الملزم تتعلق في مجملها بالأشخاص الذين يمكن أن تمسمهم مسطرة الإكراه البدني، باستثناء الشرط المتعلق بمبلغ الدين الضريبي

¹ - تم تحبين هذا القانون وغيرت أماكن هذه الفصول من 633 إلى 647 من ق.م.م.

² - محمد قصري: مرجع سابق، ص ص 166-167.

عندما يكون مجموع المبالغ يقل عن 8.000 درهم، فإن هذه الضمانات المسطرية المنوحة للملزم تبقى بسيطة بالمقارنة مع ما نهجته التشريعات المقارنة في هذا المجال، تطبيقاً وتبنياً لمبادئ حقوق الإنسان والحريات الشخصية والمقدرة التكليفية لكل ملزم على حدة.

▪ الإشعار للغير الحائز (ATD)

في إطار توسيع دائرة ضمان استخلاص الدين العمومي لتمويل النفقات العامة، خولت مدونة تحصيل الديون العمومية من خلال الفصول (من 100 إلى 104) متابعة الغير الحائز، إذ ألزم المشرع الغير المودعة لديه أموال المدين الأصلي بأداء الضرائب وبباقي الديون العمومية إما تلقائياً أو بناءً على طلب المحاسب، تحت طائلة ترتيب مسؤوليته بالأداء على وجه التضامن.¹

ويمكن تعريف الإشعار للغير الحائز على أنه "مطالبة أحد المدينين للملزم بعدم تمكين هذا الأخير من دينه وتحويله للخزينة". وهو إجراء اقتبسه المشرع المغربي من القانون الفرنسي²، وقد أحدثه منذ بداية القرن التاسع عشر³. فالإشعار للغير الحائز إذن يشكل آلية قانونية تمكّن الدائن (الدولة) بدين عمومي من استخلاص دينه من يد الغير بطريقة غير مباشرة بدل استخلاصه مباشرة من يد

¹- محمد قصري: مرجع سابق، ص 180.

²- نظم المشرع الفرنسي الإشعار للغير الحائز في المواد 262 و 263 من كتاب المساطر الجنائية الفرنسية.

³- Loi du 12 nov. 1808 relative au privilège du trésor pour le recouvrement des contributions directes, bulletin des lois 4 e S.B 213, n° 3886, Art 2 : "Tous fermiers, locataires, receveurs, économies, notaires, commissaires-priseurs, et autres dépositaires et débiteurs de deniers provenant du chef des redevables et affectés au privilège du Trésor public, seront tenus, sur la demande qui leur en sera faite, de payer, en l'acquit des redevables et sur le montant des fonds qu'ils doivent, ou qui sont en leurs mains, jusqu'à concurrence de tout ou partie des contributions dues par ces derniers. Les quittances des percepteurs pour les sommes légitimement dues leur seront allouées en compte".

المدين (الملزم). وعليه فإن المحاسب المكلف بالتحصيل وفقاً لهذه الآلية يمكن له استخلاص الضرائب والرسوم وغيرها من الديون المتمتعة بامتياز الخزينة من يد مدينى الملزمين بهذه الديون، وذلك عن طريق توجيه إشعار للأغيار الحائزين لمبالغ يملكها الملزمون من أجل الوفاء عن هؤلاء في حدود ما ترتب في ذمتهم من ديون عمومية، وقد يكون الأغيار الذين يوجه إليهم الإشعار من المحاسبين العموميين أو المقتضدين أو المكتربين¹ وبصفة عامة كل الحائزين أو المدينين بمبالغ تعود أو ينبغي أن تعود إلى المدينين بتلك الديون.

وتجب الإشارة إلى أن هذا الإجراء الذي هو من إجراءات التحصيل الجبri، كما جاء في قاعدة لحكم المحكمة الإدارية بفاس، صادر بتاريخ 2006/7/4، ملف عدد 64 س/2006 بأن: "الإشعار للغير الحائز إجراء تنفيذى و مباشر من إجراءات التحصيل الجبri لاستخلاص الديون العمومية... نعم"²، ليس من مستجدات مدونة التحصيل، وإنما كان قائماً قبل ذلك حسب الفصل 62 من ظهير

. 1935.08.21

ويعتبر الإشعار للغير الحائز بمثابة حجز لدى الغير إلا أنه سمى بذلك الاسم تمييزاً له عن هذا الأخير لكونه مخصص فقط لتحصيل الديون العمومية من يد الحائزين الأغيار. وينتتج عن الإشعار للغير الحائز نشوء التزام قانوني على عاتق الغير الحائز، قوامه ضرورة الوفاء، بصفة فورية، للدائن العمومي من المبالغ المحازة

¹ من بين الحالات الشائعة لتطبيق هذا الإجراء إلزام المكتري بعدم أداء السومة الكرايبة للملزم المكري، وتحويل هذه المبالغ للخزينة طيلة المدة الكافية لتغطية الدين الضريبي.

² حياة البداجي: "العمل القضائي في المنازعات الضريبية بين مواقف محاكم الموضوع وتوجبات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمانة، الرباط، منشورات مجلة الحقوق الغربية، الجزء الثاني، 2010، ص 224.

وفي حدود تغطية الدين العمومي، وتبرأ ذمة الغير الحائز إزاء المحجوز عليه والمحاسب العمومي عند الوفاء لهذه الأخيرة وفق ما تقرره المادة 103 من م.ت.د.ع. وتتعطل مسطرة الإشعار للغير الحائز في حالة تزامنها مع مساطر صعوبات المقاولة¹، أو حالة سلوك مسطرة وقف الأداء، أو مسطرة وقف التنفيذ، فإنه قد يتراجع بصورة استثنائية مراعاة لقواعد قانونية آمرة تبسط سطوطها على الإشعار للغير الحائز، وتقييد الإدارة الدائنة بالقدر نفسه الذي تقييد به غيرها من الدائنين، وكذلك إذا توصل المحاسب من إدارة الضرائب بصفتها مصلحة وعاء ضريبي يأخبار بتصحیح جبائي بالنسبة للمدين.

وتأسيسا على ما سبق ذكره فإن الإشعار للغير الحائز يتربّ عليه خرق للضمانات المسطرية المنوحة للملزم، وخرقا لمبدأ السرية الواجب أن يكون لدى الأغيار الحائزين على أموال المدين، وقد يكون فيه الحق للضرر بالملزم، خصوصا وأن مثل هذا الإجراء يتسم بالفجائية، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قرارات عديدة له²، حيث يعتبر أنه لا يمكن مبالغة المدين بالتنفيذ على أمواله لدى الغير دون إخباره أولا بوجود متابعة ضده، خاصة وأنه قد يقوم بالأداء بناء على هذا الإخبار، إذ أن مثل هذا الإجراء لا يترك للملزم أي فرصة لتدارك الأمر، وهو ما قد يجعله في وضعية قانونية صعبة، خصوصا في الحالات التي تكون فيها الحسابات البنكية موضوع مسطرة الإشعار لدى الغير الحائز، حيث يمكن للحجز على الحساب البنكي أن يجعل الشيكات التي سلمها الملزم والتي حان

¹- الكتاب الخامس من مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 من ربيع الأول 1417، الموافق لفاتح أغسطس 1996. منشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 في 1996/10/3

²- عبد الرحمن أبليلا: مرجع سابق، ص 171.

أجلها بدون تمويل¹. وهو الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة الإدارية بوجدة، في حكمها الصادر بتاريخ 03/06/2009، ملف عدد 1.09.40، الذي جاء فيه: "إن إجراءات التحصيل المباشرة على حسابي الطالب لدى كل من البنك الشعبي والتجاري وفا بنك إنما تباشر من أجل استخلاص الضريبة المذكورة على الرغم من إلغاء السند الضريبي الذي على أساسه يتم هذا الاستخلاص بمقتضى الحكم المذكور فإنه طلب الإيقاف يكون على درجة من الجدية التي تبرر الاستجابة له علاوة على توفر حال الاستعجال بالنظر لما سيترتب عن إجراءات الحجز وتنفيذها وتحويل المبلغ المحجوز لحساب الخزينة من أضرار يصعب تداركها مستقبلاً"، لهذه الأسباب أمرت المحكمة الإدارية بوجدة: " بإيقاف إجراءات استخلاص الضريبة على الأرباح العقارية برسم سنة 2002 موضوع الإشعار للغير الحائز على حساب الطالب لدى البنك الشعبي، وحسابه لدى التجاري وفا بنك إلى غاية الحسم في جوهر النزاع وبعد الاختصاص فيما يخص طلب رفع الحجز".

أما في القانون الجزائري، وعلى سبيل المقارنة، لا ينتج عن الإجراء نقل ملكية المبالغ إلى الدائن العمومي بمجرد تبليغه إلى الغير الحائز، بل يتبعين انتظار صدوره الإجراء نهائياً؛ أي أنه يبدأ بمجرد إيقاعه، تحفظياً بتجميد المبلغ المحجوز وتعليق عملية التسليم إلى غاية اكتسائه الصبغة النهائية، ويخلو القانون للمدين مهلة ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ تبليغه للنعرض على المسطرة، وبعد رفض

¹- لقد سار القضاء فعلا على منح وقف تنفيذ الإشعار للغير الحائز الموجه إلى بنك بعد اعتراف مدين بالضريبة، وهو موافق، تثبت فيه بأن هذه الأموال تعود إلى زبنائه، مع الملاحظ أن القاضي الاستعجالي لم يكاف الموقن بإثبات ما يتمسك به، وإنما اعتمد على قرينة صالح الموقن مفادها أن الحساب البنكي للموقن مخصص لودائع زبنائه، في حين دفعت الإدراة بأن الموقن لم يقدم هوية هؤلاء الزبناء ومبليغ الوديعة الذي يؤول لكل واحد، وأن القانون يلزمه بإيداع هذه الودائع في حساب خاص لدى الخزينة العامة. انظر: عبد الرحمن أبلila: نفس المرجع، ص 172.

التعرض من طرف الإدارة أو القضاء، كما في حالة انقضاء هذا الأمد دون التعرض، يصبح الإجراء نهائياً ومرتباً لقاعدة تسليم المبالغ للدائنين العمومي¹.

وفي القانون الفرنسي كان الإشعار يفضي إلى تجميد المبالغ المالية المترعرع عليها بين يدي الغير الحائز، ولا تنتقل ملكيتها إلا بعد انصرام أجل التظلم من الإجراء، قبل أن يسن المشرع الفرنسي قاعدة التسليم الفوري في المسطرة بمقتضى المادة 86 من القانون 650-91 بتاريخ 9 يوليوز 1991، وبالنظر إلى عدم تناغم هذه المادة مع الفصل 277 من كتاب المساطر الجبائية في حينه، استمر التضارب في العمل القضائي الفرنسي حول الطبيعة القانونية للتدبير إلى أن حسم المشرع الفرنسي الأمر بموجب قانون المالية لسنة 2002². ونظراً لما يشيره هذا الإجراء من إشكالات قانونية وردود فعل سلبية من طرف الملزمين، فإن المشرع المغربي يجب أن يسير في اتجاه توضيح وضبط إجراءات مسطرة الحجز لدى الغير الحائز في اتجاه إعطاء ضمانات مسطرية أكثر للملزم، كما هو الحال في التجربة الفرنسية³.

من خلال جل ما تم ذكره نجد أن المشرع المغربي، رغم تنصيصه على كل من إجراءات الإنذار والاحتجاز والبيع والإكراه البدني والاحتجاز لدى الغير، لكي تتمكن الخزينة العامة من تحصيل ديونها، فإنه لم يكتفي بذلك بل متعها بالإضافة إلى هذا بصلاحيات أوسع في تحصيل ديونها على جميع الدائنين، وذلك نظراً لأهمية ديون الخزينة، ودورها في تمويل ميزانية الدولة، لذلك نص على امتياز الخزينة وشروط تنفيذه والحفظ عليه، وهنا نجد بأن الضمانات التي يجب على المشرع التركيز

¹- سعيد أولعربي: "استخلاص الديون العمومية بين مقتضيات الفعالية والضمان، مقال في مسطرة التنفيذ على الأموال النقدية (الإشعار للغير الحائز)"، مقال منشور بجريدة المساء، عدد 1858، الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2012.

²- سعيد أولعربي: نفس المرجع.

³- الإشعار لغير الحائز (Avis à tiers détenteur) المنظم في التشريع الفرنسي في كل من المواد 262A و 263A و 263A من كتاب المساطر الجبائية.

عليها خلال جل هذه المراحل لم يتم إرサئها بشكل يجد فيها الملزم حبل النجدة التي تمكنه من استرجاع أنفاسه أثناء مباشرة هذه الإجراءات، فكل ما تم ذكره يعزز ضمانات الإدارة في مواجهة الملزم الضعيف، لدى من وجهة نظرنا يجب على المشرع المغربي إعادة النظر في كل تلك الإجراءات التي تبادرها الإدارة الضريبية، وتعزيز مكانة وضمانات الملزم أثناء مبادرتها.

2- آجال التحصيل الجبري وسؤال ضمانات الملزم

تعتبر آجال التحصيل الجبri من الأشياء الأولية الواجبة من جهة، على المحاسب المكلف بالتحصيل للقيام بها والحرص على سلامتها حتى تنتج آثارها القانونية والجيولية دون الواقع في الأخطاء والإخلالات التي قد تؤدي إلى بطلان مسطرة التحصيل الجبri، ومن جهة أخرى، على المدين لمنه أعلا قانونيا للقيام بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى القوانين الجبائية.

أ. آجال مسطرة التحصيل الجبri العادلة

تتوزع آجال مسطرة التحصيل الجبri العادلة، بين كل من الإنذار تم الحجز فالبیع، حيث تبقى هذه الآجال ذات أهمية بالغة، خصوصا عند مباشرة الإدارة الضريبية لهذه الوسائل، التي تعتبر من الوسائل الخطيرة في مواجهة الملزم، وذلك داخل الآجال القانونية المحددة لذلك.

بالنسبة للإنذار: يجب على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يتتأكد من توفر

شرطين هامين¹:

- ﴿ كون الدين الضريبي أصبح مستحق على المدين بناءا على المواد 13 إلى 15 من م.د.ت.ع؛

¹ - les fiches procédures de recouvrement, p: 3.

« انصرام مدة عشرين يوم بعد إرسال آخر إشعار دون صوائر حسب المادة 36 من م.ت.د.ع؛

وبالنسبة لـأجال تبليغ الإنذار إلى الملزم فهو أجل واحد فقط، ويتحدد في مدة تتحسب بعد مضي ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ الاستحقاق، وثاني يوم على الأقل بعد إرسال آخر إشعار بدون صائر، وعلى هذا الأساس اعتبر بعض المهتمين بهذه الأجال¹، أن أجل تبليغ الإنذار القانوني إلى الملزم بمثابة مرحلة تمهدية يدعى فيها المدين إلى الأداء. أو بمثابة تذكير له بدون صائر لتسديد ما بذمته من دين وذلك قبل الشروع في التحصيل الجبري عن طريق تبليغ الإنذار. وقد نصت مدونة التحصيل في المادة 17 على ما يلي: "عند ما يصادف حلول الأجل يوماً معطلاً أو يوم عطلة، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى يوم أول عمل موالي".

بالنسبة للحجز: قبل الدخول في تفاصيل آجال الحجز تجب الإشارة أولاً إلى أنه قبل دخول م.ت..د.ع حيز التطبيق كان المحاسبون المكلفوون بالتحصيل يرکنون إلى مقتضيات المادة 458 من ق.م.م، أما بعد دخولها حيز التنفيذ فباتوا يعتمدون على مقتضيات المادة 46 منها والتي حددت الأشياء غير القابلة للحجز في:

- « فراش النوم والملابس وأواني الطبخ الالزمة للمحجوز عليه وعائلته؛
- « السكنى الرئيسية التي تؤوي عائلته على أساس لا تتعدي 200000 درهم؛
- « الكتب والأدوات الالزمة لمهنة المحجوز عليه؛
- « المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر واحد؛
- « الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛

¹ - عبد الحميد الحمداني: "دراسة أولية لبعض مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية"، مقال منشور بمجلة الخزينة العامة للمملكة "المنازعات في ميدان تحصيل الديون العمومية"، أعمال الدورات التكوينية المنظمة لفائدة قباض وأطر الخزينة، خلال سنتي 2000 و 2001، دون ترقيم ولا إشارة إلى سنة الإصدار.

- ﴿ البذور الكافية لبذر مساحة تعادل 5 هكتارات؛
 - ﴿ الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصل لشخص علاج المرضى.
- وفيما يخص آجال الحجز فقد حدده الفقرة الثانية من المادة 44 من م.ت.د.ع في أجل واحد، إذ أنه لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثة أيام (30) من تبليغ الإنذار.

بالنسبة للبيع: حسب مضمون المادتين 59 و 61 من م.ت.د.ع نجد بأن هناك أجيلين لعملية البيع، يكمن الأول في أنه لا تتم عملية بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والشمار التي أوشكت على النضج إلا بعد أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز. إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين، لاسيما حين يخشى تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المناسبة مع قيمتها. أما الأجل الثاني فيكمن في كون المدين المحجوز عليه يمكن له بطلب منه وبترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يبيع الأمتعة المحجوزة بنفسه، ويتحول له القيام بذلك داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الترخيص المنوه له.

ب. آجال مسطرة التحصيل الجبri الاستثنائية

تعتبر آجال المسطرة الاستثنائية للتحصيل الجبri، التي يتم مباشرتها بعد فشل الوسائل الأخرى التي تم ذكرها في تحقيق نفس النتيجة، من الأشياء الضرورية عند مباشرة أي إجراء من هذه الإجراءات الاستثنائية، سواء كان ذلك عبر سلوك مسطرة الإكراه البدني أو عبر سلوك مسطرة الإشعار لدى الغير الحائز.

بالنسبة لآجال الإكراه البدني: تباشر مسطرة الإكراه البدني عبر تقديم طلب إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه في ذلك، حيث يبيت في الطلب المعروض أمامه داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ويحدد مدة الحبس، ومن المعلوم أنه لا يمكن اللجوء إلى رئيس

المحكمة مباشرة إلا بعد استيفاء إجراء الإنذار دون نتيجة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاستحقاق وعشرين (20) يوما من إرسال إشعار للمدين بعد إثبات مسطرة الحجز والبيع (الفصل 36 و41 من م.ت.د.ع).

ويمكن إيقاف آثار الإكراه البدني، وذلك عن طريق إفراج على المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك بعد الإدلاء بما يفيد:

ـ الأداء الكلي للديون؛

ـ أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وتعهده بأداء الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلات (3) أشهر بناء على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل، مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 من م.ت.د.ع، تحت طائلة إكراه من جديد في حالة عدم وفائه بتعهداته، وفي ذلك محاولة من المشرع تجنب الأثر السيئ من تطبيق الإكراه البدني على حقوق وحرية المدين ودفعه إلى تسوية دينه عبر منحه أجل الميسرة، وإذا كان لا يمكن إكراه المدين من جديد من أجل نفس الدين فإن حبس المدين لا يسقط الدين الذي يمكن تحصيله من جديد.

وتتوزع مدد الإكراه البدني حسب المادة 79 من م.ت.د.ع كالتالي:

- ـ من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية آلاف درهم (8000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛
- ـ من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرين ألف درهم (20.000) درهم ويقل عن خمسمائة ألف درهم (50.000)؛
- ـ من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛
- ـ من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

ـ من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).

وبالمقارنة مع ظهير 6 مارس 1961 المحدث للإكراه البدني في الديون العمومية، فإن مدة الإكراه البدني كانت محددة بين شهر واحد وستة، لذلك يعاب على المشرع الرجوع للوراء فيما يخص هذا الإجراء.

بالنسبة للإشعار لغير الحائز: لم تنص م.ت.د.ع على شكليات وأجال الإشعار لغير الحائز إلا أنه وجب تطبيق القواعد العامة للتحصيل الجبri التي تنص على ضرورة إرسال آخر إشعار للمدين بدون صائر وإلزامية الترخيص للمحاسب وإعلام المدين عسى أن يدفعه ذلك إلى الأداء.

ونصت المادة 102 من م.ت.د.ع على أن الإشعار لغير الحائز يتربّ عنـه الأداء الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيـار الحائزين في حدود مبالغ الضرائب والرسوم المطلوب أدائـها. وكضمانـة يـسلم مقابل المبلغ وصلاـ له القـوة القانونـية الـلازـمة للـإنـباتـ من طـرفـ المحـاسبـ حـسـبـ ماـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 103ـ منـ مـ.ـتـ.ـدـ.ـعـ وعلىـ إثـرـ ذـلـكـ فـإـنـ الـغـيـرـ حـائـزـ يـجـدـ نـفـسـهـ يـحـلـ مـحـلـ الـمـدـيـنـ،ـ وـبـالـتـالـيـ اـسـبـدـالـ الدـائـنـ الأـصـلـيـ بـغـيـرـهـ فـيـ حدـودـ مـعـيـنـةـ كـالـتـالـيـ:

✓ وفاء الغير الحائز نيابة عن المدين إلا في حدود المبالغ المدين بها الملزم؛
✓ عدم الوفاء بعد إشعاره بالمسطرة يؤدي إلى إجراءات التحصيل الجبri.
ومن أجل الحفاظ على حقوق الملزمين أو من يحل محلهم، لا يجوز تضمين الإشعار لغير الحائز لأي عنصر يكون من شأنه إحاطة غير الحائز، علما بأهمية النشاط المهني الذي يزاوله الملزم (الوعاء أو الفتـرةـ الخـاضـعةـ لـهـاـ) بل يكتفي بالإشارة إلى نوع الدين الواجب أدائه مرفقا بكشف مفصل عن الديون المرتبطة في ذمة الملزم وبعض العناصر المساعدة الضرورية.

وفي هذا الإطار، فإذا كان الغير يعلم أنه غير مطالب بهذه الضريبة لكنه أقدم مع ذلك على دفعها بداعي الوكالة أو التصرف الفضولي أو بأية صورة كانت، فإن القضاء درج على أن هذا الغير لا يحق له مطالبة الإدارة الضريبية بما دفعه، وذلك استنادا إلى الفصل 69 من قانون الالتزامات والعقود¹.

ومن جهة ثانية فقد ألزم المشرع المحاسب المكلف بالتحصيل أن يتتأكد من الملزم المدين من خلال الجدول الضريبي قبل القيام بعملية الحجز لدى الغير، وهو الأمر الذي ذهب إليه المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراره عدد 376 المؤرخ في 11/4/2007، الملف الإداري عدد 1377/4/2006، الذي جاء فيه: "بصرف النظر عن سوء أو حسن نية المحاسب المكلف بالتحصيل في استخلاص المبلغ المنازع فيه فإن عدم تتحققه من الشركة المدينة بذلك المبلغ من خلال الجدول الضريبي المتعلق بها قبل القيام بالحجز لدى الغير وسحب المبلغ المذكور العائد للمستأنف عليها فإنه يكون قد ارتكب خطأ مصلحيا تتحمل الخزينة العامة المسئولية عن الأضرار الناتجة عنه تلك الأضرارتمثلة في حرمان المستأنف عليها من استغلال المبلغ المسحوب من حسابها دون وجه حق منذ تاريخ هذا السحب وأن مبلغ التعويض عما ذكر والمحكوم به مناسب لجبر هذه الأضرار والحكم المستأنف كان لذلك صائب وواجب التأييد، وبذلك قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتأييد الحكم المستأنف"².

أما المشرع الفرنسي وعلى الرغم من أنه ينص على ضرورة التسليم الفوري للأموال، فإنه لا يسمح للمحاسب بإجبار الغير على التسليم، إلا بعد انقضاء أجل شهرين المفتوحة في وجه الملزم المدين للتعرض، ويتميز المشرع الفرنسي بين تاريخ

¹- عبد الرحمن أبليلا: مرجع سابق، ص 192.

²- حياة البجدايني: مرجع سابق، ص 191-193.

الإشعار وتاريخ الإجبار وهو التمييز غير الوارد في القانون المغربي. ومن خلاله ندعو المشرع المغربي إلى سلك نفس الطريق الذي سلكه المشرع الفرنسي أولا، ثم فك الغموض حول تفعيل مقتضي الإخبار من لدن القابض قبل مباشرته لهذا الإجراء كدرجة ثانية، وحق الملزم في التعرض لترسيخ الحقوق الواجبة أن تكون أثناء مباشرة هذا الإجراء من لدن الإدارة من جهة، وترسيخا للحقوق والحريات المعترف بها في المعايير الدولية من جهة أخرى.

في الأخير ونظرا للطبيعة الخاصة للدين الضريبي والتي تجعل من مداخليه شريان الحياة لخزينة الدولة، فقد قدم المشرع في سبيل استخلاصها لإدارة التحصيل صلاحيات وسلطات واسعة، حيث متعها بسلطة التنفيذ المباشر أو التنفيذ الجبri، فهي ليست بحاجة (على خلاف الدائنين) إلى الاتجاء للقضاء لإصدار سند تنفيذي، فالمشرع يخول لها حق استصدار سند استخلاص ديونها بنفسها، كما أنها في غنى تمام عن التماس موافقته لمباشرة عمليات التحصيل الجبri¹. وما نقترحه في هذه المرحلة هو أنه عند إرسال إدارة الخزينة العامة للجداؤل والإذارات وجميع الإشعارات للملزم لمباشرة عملية التحصيل، عليها أن ترفقه بميثاق للملزم حتى يتتسنى له فهم ما له وما عليه، وأيضا توفير الوقت والجهد للرد على استفسارات المدينيين، فبالمقارنة مع فرنسا نجد بأن الإعلام والإخبار يتم على طريقتين:

1. إما عن طريق الوثائق الرسمية في شكل منشورات عن المعلومات العملية، كالمرشد والدليل الضريبي؛

2. أو عن طريق ملخص موجز لمختلف الوثائق الشبه رسمية التي تنشرها الإدارة عن طريق مصلحة الإعلام المتواجدة على الصعيد الوزاري، نذكر في هذا

¹ - عبد الرحيم الكنيداوي: "تحصيل الديون الضريبية، مقاربة قانونية وقضائية"، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2012، ص 108.

الصدد ما يسمى ب *Les notes bleus*، التي تعنى بتفسيرات وتعليقات الإدارة حول التدابير الجبائية¹.

أما في كندا فتضع الوزارة المختصة سلسلة من المنشورات العامة والتقنية باللغتين الفرنسية والإنجليزية، محرراً بأسلوب بسيط واضح، إضافة إلى ترجمات صوتية على أشرطة ممغنطة ودلائل منجزة بطريقة برايل (braille)². وهو الطريق الذي يجب أن يحدو حدوده المشرع المغربي في اتجاه إعطاء ضمانات مسطرية أكثرنجاعة وأكثر ملائمة لظروف الملزم الصعبة، خصوصاً أثناء سلوك إجراءات وآجال مسطرة التحصيل الجبري، وما يتربّع عن سلوكها من مساس بحقوق المدين وسلب لحرি�ته أثناء مرحلة الإكراه البدني التي تعتبر من أخطر مراحل التحصيل الجبriي، وأيضاً تقنين إجراءات هذه الوسيلة في اتجاه منح صلاحيات أكثر للملزم، وفي اتجاه تلبين العلاقة غير الواضحة ما بين كل من الإدارة والملزم.

¹ - J.C.MARTINEZ:"Le statut de contribuable", librairie général de droit et de jurisprudence, 1980, p: 169.

² - J.C.MARTINEZ ET P.DIMALTA:"droit fiscal contemporain", L'impôt, le fisc, le contribuable, édition Litec 1986, p : 401 et 403.

القضاء الإداري بين الرقابة على مسطرة الفرض التلقائي للضريبة والمشاركة في بلورة مقتضياتها التشريعية

ذة: السعدية شنوف

باحثة في سلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس الرباط

مقدمة:

من المعلوم أن القاضي الإداري بمناسبة النزاع القضائي المعروض عليه في مجال المنازعات الضريبية يجمع بين هدفي المحافظة على المال العام و حماية حقوق الأفراد، مع إقرار الضمانات المخولة لهم في إطار النصوص الضريبية والعمل على بلورتها، و يستنبط في ذلك إرادة المشرع واسترشاده بمجموعة من القواعد، أهمها إعمال قاعدة التفسير الضيق للنصوص الضريبية التي تقتضي بأنه لا يمكن إجبار أي فرد على أداء ضريبة إلا إذا صدر بشأنها نص قانوني يسمح بهذا الإجبار كما لا يمكن إعفاء أي شخص من أداء الضريبة، إذا لم يجز القانون هذا الإعفاء، وألا يتتجاوز في ذلك الحدود الشرعية المرسومة له تطبيقاً لقاعدة المعروفة " حيث لا يميز القانون لا ينبغي التمييز".

والمبادرتين معاً تكرسهما قوانين المالية لكل سنة بالتنصيص على أنه يحضر تحت طائلة العقاب جنائياً استيفاء أية ضريبة مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به غير مأذون بها بموجب أحكام القانون.¹

¹ - محمد قصري، دور القاضي الإداري في تعديل الرقابة على مسطرة فرض الضريبة وتصحيح وعاتها، المنازعات الانتخابية والجبلائية من خلال اجهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية السادسة، مطبعة الأمانة-2007. ص:184.

إلا أن الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال هذه المنازعات، المعروفة بخصوصياتها تقتضي منه اللجوء أحياناً إلى التأويل الواسع لبعض قواعد القانون الضريبي وذلك عن طريق استعمال القياس في حالة سكوت النص أو غموضه. ومن ثمة يبرز الدور المبدع للقاضي الإداري عن طريق خلق اجتهادات قضائية من خلال التوسيع في تفسير وتأويل النص الغامض شريطة لا يتعارض مع روح ومضمون النص. إلا أن هذه الاجتهادات تعرف نوع من المحدودية، هذه الأخيرة ترجع إلى مجموعة من العوامل سواء تلك المتعلقة بالجهاز القضائي أو الخارجة عنه.

من هنا جاء تركيزى في هذا المقال لمحاولة تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في الرقابة على احترام إجراءات مسطرة الفرض التلقائي للضريبة وتكررها للضمانات القانونية والقضائية للأطراف، بالإضافة إلى الوقوف على مدى مساحتها في بلورة مقتضيات هذه المسطرة تشريعياً.

المبحث الأول: تحقق القضاء من صحة تطبيق إجراءات مسطرة الفرض التلقائي للضريبة

تتميز مسطرة فرض الضريبة في النظام الجبائي المغربي بطابعها المزدوج، حيث الأصل أن يبادر الملزم إلى وضع الإقرار الذي يصرح بموجبه بالأساس الضريبي الذي يحدد التزامه الجبائي كما هو محدد في المدونة العامة للضرائب، هذا الإقرار يقييد سلطة الإدارة الضريبية في فرض ضريبة بصورة تلقائية، أو تعديل الأساس المصح به متى تشككت من صحته إلا بعد اتباع إجراءات مسطرية نص عليها القانون.

والاستثناء أن تعمد إدارة الضرائب إلى فرض الضريبة بصورة تلقائية على الملزم، يبقى في حالة أخل الملزم بالتزاماته في وضع هذا الإقرار، وهذه الحالات حصرها المشرع، كما أن القاضي يراقب توفرها (المطلب الأول) من أجل فرض الضريبة تلقائيا وفق مسطرة محددة قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري من توفر حالات اللجوء لسيطرة الفرض التلقائي للضريبة

لم يترك المشرع الجبائي المغربي المجال مفتوحا أمام الإدارة الضريبية للجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي بدون ضوابط وفي جميع الحالات التي ترتئي فيها ذلك، بل حدد الحالات التي يمكن فيها للإدارة اللجوء لهذه المسطرة وذلك على سبيل الحصر نظرا لطبيعتها الاستثنائية وللوضع العرج الذي تضع فيه الملزم، حيث يجد نفسه في وضعية ضعيفة أمام الإدارة التي تتمتع بسلطة قوية لفرض الضريبة.

الفقرة الأولى : حالات الفرض التلقائي وفق المادة 228 من المدونة

العامة للضرائب

حددت المادة 228 من المدونة العامة للضرائب الحالات التي يمكن أن تلجأ فيها الإدارة إلى فرض الضريبة بصورة تلقائية، وتتحقق هذه الحالات عند عدم تقديم الملزم لإقراره داخل الأجل القانوني، أو تقديم إقرار غير تام، وكذلك عند عدم دفع المبالغ المحجوزة من المنبع.

أولاً: عدم تقديم الإقرار داخل الأجل أو تقديم إقرار غير تام

(1) عدم تقديم الإقرار داخل الأجل

قد لا يمثل الملزم لإحدى الالتزامات الجبائية الملقاة على عاته¹، لأن يتخلّف عن تقديم إقراره وفق الشكليات والشروط المحددة في الباب الرابع والخامس من المدونة العامة للضرائب، وكل إخلال بهذا الواجب من طرف الملزم يضعه في مواجهة مسطرة الفرض التلقائي التي تلجأ إليها الإدراة حفاظاً على حقوق الخزينة². وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، والتي جاء في قرار لها³ ما يلي: "... حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على كافة وثائق القضية أن المستأنفة عملت على تقييد عقد بيع العقار المسجل بتاريخ 2010/05/14 والمفروضة عليه الضريبة المتنازع حولها لفائدة شهادة الملكية المرفقة بمقالها الافتتاحي للدعوى والمورخة في 2010/05/28 حسب الثابت من شهادة الملكية المرفقة بمقالها الافتتاحي للدعوى المبنية المفروضة عليها عن السنوات من 2012 إلى 2010، وأن الجماعة المستأنفة أدلت بما يفيد احترامها للمسطرة المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47-06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، والتي تهم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم إداء المستأنف عليها بالإقرار المشار إليه في المادة 48 من نفس القانون، إذ أرفقت مقالها الاستئنافي بالرسالتين الإخباريتين الأولى والثانية وبما يثبت توصل المستأنف إليهما بهما بتاريخ 2011/12/28 و 2012/3/26، الأمر الذي يجعل مسطرة الفرض التلقائي للرسم المطعون فيه عن السنوات الثلاث مطابقة للقانون

¹- عبد الرحمن أبليل، الإثبات في المادة الجبائية بين القواعد العامة وخصوصيات المادة، على ضوء الممارسة والاجتهد القضائي، مطبعة الأمانة طبعة 2013، ص 121.

²- المحفوظ أشكر، التوازن بين حقوق الملزم وسلطات الإدراة في إطار المساطر الضريبية، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري (المدرسة الوطنية للادارة)، السنة الجامعية 2004_2005، ص: 44.

³- قرار عدد 178 صادر بتاريخ 21 يناير 2016، ملف رقم 483/7209/2015.

خلافاً لما انتهى إليه الحكم المستأنف الذي ينبغي إلغاؤه والحكم تصدياً برفض الدعوى وإبقاء الصائر على رافعها".

لكن السؤال المطروح هنا هو : هل هذه الحالة تخص فقط عدم تقديم الملزم إقراراً كلياً أم كذلك الإخلال بقاعدة التصريح ؟

تجدر الإشارة أولاً إلى معرفة الهدف من الإقرار، الذي يعتبر بمثابة تصريح الملزم بما تحقق له من دخل، أو رقم أعمال خاضعين للضريبة، ويطلب ذلك إيفاد الإدارة ببيانات متنوعة، مشار إليها في نماذج التصريحات المعدة من طرف هذه الأخيرة، وتقديمها داخل أجل معين. وبالتالي هل يعتبر الإخلال بإحدى القواعد المذكورة بمثابة عدم تقديم الإقرار؟

إذا كان يقصد بغياب التصريح أو الإقرار، عدم تمكين الإدارة من ربط الضريبة في الوقت المناسب، سواء لم يقدم الملزم إقراره بتاتاً، أو قدمه لكن دون احترام الشروط الواجب توفرها فيه. فإنه حسب نظري يبقى الأمر سيان مادام هدف إمكانية ربط الضريبة في الوقت المناسب لم يتم. ومن بين تجليات الإخلال بقواعد التصريح يمكن ذكر :

- ✓ عدم إيداع الإقرار لدى المصالح الضريبية المعنية : لقد حددت النصوص الضريبية آجالاً لإيداع الإقرار لدى إدارة الضرائب وفق شكليات محددة، بحيث أوجبت النصوص القانونية على الملزم أن يقوم بإيداع تصريحاته مباشرة لدى مفتش الضرائب مقابل وصل يسلمه له هذا الأخير بعد أن يثبت فيه تاريخ الإيداع والمكتب الذي تسلمه منه التصريح. ويعتبر هذا الوصل بمثابة الدليل على إيداع الملزم لتصريحه داخل الأجال القانونية والذي يمكنه من مواجهة الإدارة في حالة النزاع.

أما في حالة إرسال التصرير عبر البريد فيجب أن يتم ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وبالتالي فإن وسيلة الإثبات التي يتتوفر عليها الملزم في مواجهة الإدارة هي الإشعار الذي ترجعه إليه مصالح البريد بعد أن يتم توقيعه من طرف مفتش كدليل على تسلمه للتصرير.

وقد أضاف المشرع المغربي¹ إلى التزامات الملزم إيداع تصريحه لدى مفتش الضرائب الذي يقع داخل نفوذه موطنه الضريبي أو المقر الرئيسي لمؤسساته. مما يجعلنا نعتبر أن التصرير الذي يودع لدى إدارة غير تلك المختصة من قبيل انعدام التصرير، ولو أن هذا الأمر تم تجاوزه من طرف المديرية العامة للضرائب بتوحيدها لمكان إيداع التصريحات، حيث خصصت مكاتب للاستقبال وإرشاد الملزمين وكلفتها بتلقي تصريحات الملزمين وتوجيهها إلى المفتشين المختصين، وتزامن ذلك مع سياسة تجميع المصالح الضريبية المختلفة في بنايات واحدة للضرائب مما سهل مأمورية الملزمين حيث لم يعودوا مضطرين إلى التنقل بين المصالح المختلفة².

إلا أنه قد يحدث أن يتوصل مكتب التسجيل مثلاً بتصريحات خاصة بضريبة معينة كنتيجة لخطأ مصالح البريد، هنا نجد الإدارة تتعامل مع هذه المسألة بمرونة³، فتقوم المصلحة الإدارية التي توصلت بالإقرار بتوجيهه هذا الإقرار لذوي الاختصاص. فإذا توصل هذا الأخير قبل الإقدام على ممارسة الحق في فرض الضريبة تلقائياً فإنها تعتمد هذا التصرير، لكن في حالة إقدامها على ممارستها حقها ذاك قبل توصلها بالتصريح فيعتبر التصرير غير مقدم.

¹- انظر المواد المتعلقة بتقديم الإقرار (الباب الرابع والخامس).

²- المحظوظ أشكر، التوازن بين حقوق الملزم وسلطات الإدارة في إطار المساطر الضريبية، مرجع سابق، ص: 45.

³- عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مطبعة دار النشر المغربية، طبعة 2002، ص: 187.

وفي هذا الطرح نورد ما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكب¹ ما يلي: "...حيث خلافاً لما أثاره المستأنف فإنه لما أقر في مقاله الاستئنافي بأن الواقعية المنشئة للضريبة تعود لسنة 2002 وأنه خلال تلك الفترة كان اختصاص تسلم الإقرار الضريبي وأداء توصيل مقابل تسديد قيمة الضريبة يرجع إلى الخزينة العامة للمملكة وأن المستأنف عليه أدل في المرحلة الابتدائية بتوصيل صادر عن قاضٍ أيدٍت ملول يثبت تقديمِه للإقرار وأداءه للضريبة على القيمة المضافة فإنه يكون قد أوف بالتزاماته الجبائية وأدى الضريبة المستحقة قانوناً عما يسلمه الشخص لنفسه من مبنيٍ مما تكون معه الضريبة المفروضة عليه من طرف إدارة الضرائب قد سبق تحصيلها وأن تمسكها بعدم اختصاص قاضٍ أيدٍت ملول لا يضفي المشروعية على الضريبة المنس丫头 فيها ما دام المبلغ المستخلص قد تم لحساب الخزينة العامة للمملكة التي تعتبر الجهة الموكولة إليها مهمة التحصيل بغض النظر عن القاضي المعنى بتسلّم مبلغ الضريبة ما دام أداء الملزم قد تم عن حسن نية واستخلصت الضريبة لفائدة الإدارة المختصة...".

✓ تقديم إقرار خارج الأجل: يعتبر الإقرار خارج الأجل عندما يقع الإيداع بعد الأجل المنوط للملزم للقيام بهذا الواجب². وقد اعتبرت دورية إدارة الضرائب المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل، أن حالة التأخير في وضع الإقرار كحالة عدم وضع الإقرار بالمرة³، وذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي⁴ في نفس المنحى معتبراً كذلك أن التأخير كعدم وضعه.

¹- قرار عدد 619، صادر بتاريخ 29 أبريل 2015، ملف رقم 2015/72019/19.

²- انظر الآجال المنصوص عليها في المواد (20.82.83.84.85.110.111.127.150) من المدونة العامة للضرائب.

³- محمد فصري، مسطرة فرض الضريبة أية ضمائن، مجلة المعيار، مطبعة التلمساني، عدد 33، 2003، ص: 19.

⁴- قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 9_1981 مشار إليه بكتاب رشيدة صابر وسفيان ادرويش، تصحيح الأساس الضريبي- دراسة مقارنة . دار القلم الرباط، الطبعة الأولى، ماي 2002، ص: 15.

إلا أن الأخذ بحالة التأخير على إطلاقها كسبب لتحريرك مسطرة الفرض التلقائي، يbedo أنه أمر غير منطقي، فالمعروف أن غاية تحريك هذه المسطرة هي استدعاء الملزم لتقديم إقراره أو إتمامه حسب الحالة ومنحه أجلاً لذلك قبل فرض الضريبة بصورة تلقائية، وبالتالي فإذا لم تباشر الإدارة مسطرة الفرض التلقائي وقام الملزم بتقديم إقراره، فمن الأخرى أن يتم قبول هذا الإقرار ويعتبر صحيحاً وملزماً للإدارة رغم تقديمها خارج الأجل القانوني، ويبقى للإدارة توقيع أو فرض الغرامات المستحقة عن التأخير.

(2) تقديم إقرار غير تام

إذا قدم الملزم إقرار غير تام أو عقد لا يتضمن العناصر الالزمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات، فإن هذا التصريح الناقص يعتبر بأنه لم يقع¹، مما يجيز للإدارة أن تسلك مسطرة الفرض التلقائي وفق ما تنص عليه المادة 228 من المدونة العامة للضرائب.

وهو ما أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في قرارها² حين قضت "وحيث علامة عما ذكر فإن اقتصار المستأنف على المنازعة في واقعة الأداء المثبتة بمقتضى وصل صادر عن قابض أيت ملول دون أن يطعن فيه بالزور يجعل منازعته مفتقرة للجدية وأنه على فرض مسايرته فيما أثاره بشأن تقديم المستأنف عليه لإقرار ناقص فإن الإخلال المذكور لا يبرر استبعاد الإقرار بصفة نهائية وإنما تصبح الإدارة مطالبة بالمقابل بسلوك مسطرة الفرض التلقائي لدعوة الملزم إلى تتميم إقراره".

¹- كريم الحرش، المنازعات الضريبية في القانون المغربي، سلسلة اللامرکزية والإدارة التربوية، العدد 21، مكتبة الرشاد، السطات، طبعة 2013، ص:38.

²- قرار عدد 619. صادر بتاريخ 29 أبريل 2015، ملف رقم 2015/72019/19.

فمن قدم الملزم إقراراً ناقصاً، بمفهوم تخلفه عن البيانات الشكلية الالزمة لربط الضريبة، كعدم تحديد نوع النشاط المهني الخاضع للضريبة وجدول الضريبة وسنة فرض الضريبة والمدخل الناتج عن ممارسة النشاط المذكور وغيره من البيانات المضمنة بمطبوع الإدارة المخصص لهذا الغرض.¹ في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تدعوه لإتمام إقراره وفق الإجراءات القانونية.

لكن السؤال المطروح هنا، هو هل يمكن تجاوز بعض أنواع النقص في التصريح؟ غالباً ما يتوفّر التصريح على وثيقتين: الأولى عبارة عن مطبوع نموذجي يستعمل للتصرّيف، أما الوثيقة الثانية فهي البيان الحسابي المرفق بالتصرّيف.

✓ حالة النقص في تعبئة المطبوع المعد للتصرّيف: يحتوي التصريح على خانات معدة لتقيد بيانات لازمة لفرض الضريبة، وفي هذه البيانات هناك ما هو ثابت لا يخضع لتغييرات إلا نادراً كالمعلومات المتعلقة بـهوية الملزم المصرح ويمكن القول أن إغفال إحدى هذه البيانات أثناء التصريح، ليس من شأنه أن يؤثّر على وضعية الملزم الجبائية².

ومن بين أبرز الإشكالات المثارة حول الإقرار هي شكلية التوقيع على الإقرار من طرف الملزم، فما يلاحظ من خلال استقراء النصوص الجبائية المنظمة لمضمون الإقرار وبياناته أنها لم تنظم التوقيع على الإقرار، إلا أن دورية لوزارة المالية لسد هذا الفراغ التشريعي ألزمت الملزمين بالتوقيع على الإقرار المذكور لكن ذلك خلق

¹- إيمان حموشي، رقابة القضاء الإداري على مسطرة الفرض الضريبي، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، لسنة 2013_2015، ص:12.

²- عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مرجع سابق، ص:189.

نزاعات عديدة بين الملزم والإدارة، حيث من أكثر الدفوعات التي يلجأ لها الملزم في هذه النقطة هي إنكار التوقيع لمحاولة إلغاء أو بالأحرى إسقاط الضريبة.¹ وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة الإدارية بوجدة في قضية² عرضت على أنظارها تخلص وقائعها في أن الطاعن الملزم دفع بخرق مسطرة الفرض التلقائي للضريبة المطعون فيها، وفيما واجهته إدارة الضرائب باخضاعه للضريبة في إطار إقراره والبيانات الواردة به وأن ذلك لا يحتاج إلى سلوك مسطرة الفرض التلقائي أنكر توقيعه على الإقرار المدلى بها وسلك في هذا الشأن دعوى الزور الفرعى غير أن المحكمة ردت وسبلته تلك وقضت برفض طعنه بعد نسبة التوقيع الوارد بالإقرار إليه وقد جاء في عبارات حكمها ما يلى: "تقديم الإقرار داخل الأجل القانوني بالبيانات الشكلية الالزمة لربط الضريبة الخاصة بالملزم يعد قرينة على نسبته إليه حتى يثبت العكس".

إلا أن المحكمة ليست ملزمة للتحقق من صحة التوقيع المذيل به في حالة إنكاره، وهذا ما تؤكده الغرفة الإدارية في قرار لها³ جاء فيه: " لا تشترط القوانين الضريبية وجوب توقيع الإقرار من قبل الملزم، بل إن صحة البيانات الواردة فيه من

1- محمد فصري، مسطرة فرض الضريبة أية ضمانات، مرجع سابق، ص:12.

2- حكم إدارية وجدة بالملف رقم 185/00 بتاريخ 3/10/2000 قضية شوقي بنصالح ضد إدارة الضرائب، أوردته محمد فصري، مسطرة فرض الضريبة أية ضمانات، مرجع سابق، ص:13.

- وفي قضية أخرى عرضت على القضاء الإداري تتعلق بإنكار التوقيع الوارد في التصرير التصحيحي المتعلق بالاستفادة من نظام الضريبة المنصوص عليه بالفصل 10 مكرر من قانون المالية لسنة 1998 ذهبت المحكمة الإدارية بوجدة إلى الأمر بإجراء خبرة لتحقيق التوقيع الوارد على التصرير المدلى به وبعد أن تبين لها من خلال تقرير الخبرة أن التوقيع الوارد على الإقرار غير مطابق لتوقيع الملزم قضت بإلغاء مسطرة فرض الضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

حكم إدارية وجدة، 192/98 في قضية ورثة بن بوزياد ضد إدارة الضرائب، صادر بتاريخ 16/12/2000.

3- قرار عدد 498 المؤرخ في 14/06/2006 ، ملف عدد 1115/4/2/2002

رقم البطاقة الوطنية ورقم الخصوص للضريبة وغيرها من البيانات الأساسية تشكل قرينة على نسبته للملزم، وأن المحكمة لا تكون ملزمة للتحقق من صحة التوقيع المذيل به في حالة إنكاره تطبيقاً للفصل 89 من قانون المسطرة المدنية إذا تبين لها بأنه لا فائدة في ذلك".

✓ حالة النقص في الوثائق المرفقة بالتصريح: إن بعض التصريحات يستوجب القانون إرفاقها ببعض الوثائق، بينما تعتبر هذه المسألة اختيارية في تصاريح أخرى، فبالنسبة لهذه الأخيرة، لا يعتبر عدم إرفاق التصريح بالوثائق بمثابة إخلال بالقانون الضريبي. لكن بالنسبة للضرائب التي تتأسس على محاسبة الملزم فإن إرفاق التصريح بالبيانات الحسابية، يعد مسألة ضرورية، ويمكن للإدارة أن تعتبر عدم الإلقاء بهذه البيانات بمثابة خرق للقانون¹. وبالتالي يمكن للإدارة في هذه الحالة أن تسلك مسطرة الفرض التلقائي للضريبة.

ثانياً: حالة عدم دفع المبالغ المحجوزة في المتبوع.

تحدد المادة 228 من المدونة العامة للضرائب الحالات التي يموج بها يمكن للإدارة أن تسلك مسطرة الفرض التلقائي، ومن بين هذه الحالات يجد الفقرة الثالثة من البند الأول من المادة المذكورة تنص على أنه إذا لم ينجز أو يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المتبوع² التي يكون مسؤولاً عنها وفقاً لأحكام المادتين 80 و 156 من المدونة العامة للضرائب.

¹- عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مرجع سابق، ص: 190.

2- يعني دفع المبالغ المحجوزة في المتبوع، أن المستخدم الذي يقطع لعماله مبلغ الضريبة من أجورهم، ويدفعها بدوره إلى الخزينة.

لكن إذا ما تختلف هذا المستخدم الذي يسمى الوسيط عن دفع المبالغ المحجوزة، تسلك الإدارة مسيرة الفرض التلقائي في مواجهته.

الفقرة الثانية: حالات الفرض التلقائي وفق المادة 229 من المدونة العامة للضرائب.

نصت المدونة العامة للضرائب في المادة 229 منها على حالات مميزة لسلوك مسيرة الفرض التلقائي للضريبة، وتتجلى هذه الخصوصية على مستوى إجراءات مسيرة الفرض التلقائي، وكذا أنواع الأنظمة الضريبية.

أولاً: الامتناع عن تقديم الوثائق المحاسبية.

تنص المادة 229 من المدونة العامة للضرائب على أنه: "إذ لم يقدم الخاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 145 و 146 وإذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 وجهت إليه رسالة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 229، بدعوه للتقييد بالالتزامات القانونية داخل الآجال.....".

وما يمكن استنتاجه من خلال مقتضيات هذه المادة، هو أن تقاعس الملزم عن تقديم وثائقه المحاسبية داخل الأجل القانوني لا تستقيم إلا إذا كان الملزم خاضع للضريبة في إطار نظام المحاسبة وليس في إطار نظام التقدير الجزاكي¹، الذي لا توجد فيه وثائق محاسبية.

ويعتبر عدم تقديم الوثائق المحاسبية للمفتش المحقق، قرينة على عدم مسك المحاسبة، وعلى عدم القيام بواجب التصريح على الوجه القانوني، مما يخالف

¹- محمد قصري، مسيرة فرض الضريبة أية ضمانات، مرجع سابق، ص:20.

القانون الجبائي مخالفة صريحة، تستوجب تصحيح الوضع عن طريق الفرض التلقائي للضريبة.¹

وفي هذا الإطار قضت الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى بخصوص الحكم المستأنف أمامها والذي يعيّب عليه المستأنف مجانبته للصواب حين قضى برفض طلبه على اعتبار أنه لم يتوصّل بأي إشعار بفحص المحاسبة طبقاً لمقتضيات الفصل 111 من القانون المتعلّق بالضريبة العامة على الدخل وأنّ شهادة التسليم لم تبيّن هوية الشخص الذي تسلّم الطي فكان حكم المجلس الأعلى "لكن حين ثبت من وثائق الملف أنّ مفتش الضرائب بعث إلى المستأنف بالإشعار المنصوص عليه في المادة 112 مكررة من القانون المتعلّق بالضريبة العامة على الدخل بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصّل فتوصل به في 09 / 02 / 2001 حسبما يستفاد من الإشعار الحامل لطابع البريد وبعد ذلك أمهله 15 يوماً أخرى للإدلاء بالوثائق المحاسبية وتم التبليغ بواسطة أحد أعوانه المتواجد في العنوان المصرح به ورفض التوقيع على شهادة التسلّم فيكون ما أثاره المستأنف مخالف للواقع ويكون الحكم المستأنف واجب التأسيس.²

ونفس التوجّه سارت عليه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حين قضت في نازلة مماثلة كان يعيّب فيها الطاعن على المفتش المحقق خرقه الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المادة 107 من القانون المنظم للضريبة العامة على الدخل والمادة 43 من القانون المنظم للضريبة على القيمة المضافة اللتان توجّبان

¹- عبد الغني خالد، المسطّرة في القانون الضريبي المغربي، مرجع سابق، ص:192.

²- القرار عدد 399 صادر بتاريخ 05 / 05 / 2005 / 1 ملف اداري عدد 2003 / 4 / 2 / 3487 أورده محمد السليماني، مسطّرة فرض الضريبة بصورة تلقائية من خلال القانون الضريبي وأحكام القضاء الإداري.

سلوك المسطرة التواجهية غير أن إدارة الضرائب تمسكت في مذكرتها الجوابية بأنه تم اخضاع المحاسبة الممسوكة من طرف المدعي إلى تحقيق جبائي فعمدت الإدارة على إخباره بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم بتاريخ 2001 / 12 / 7 بإجراءات الفحص رجعت إلى الإدارة بعبارة غير مطلوب فقام المفتش المحقق بتسليم الإشعار إلى المدعي بواسطة شهادة تسليم بتاريخ 2002 / 1 / 17 وبتاريخ 4 / 2002 / 2 حضر المفتش المحقق إلى عين المكان ل القيام بالمهمة المنوطة به غير أن الطاعن لم يقدم للمفتش الوثائق الالزمة لمراقبة إقراراته الشيء الذي حدا بهذا الأخير إلى إخباره بواسطة رسالة مؤرخة بتاريخ 2002 / 2 / 26 أنه يمسك محاسبة منتظمة غير أنه تبين للمفتش حين حضوره بأن الطاعن لا يتتوفر على الوثائق المحاسبية الدفاتر القانوني، دفتر الجرد، دفتر الأداء، فواتير البيع، فواتير الشراء، وأنه في هذه الحالة عمل المفتش المحقق إلى تسليم إشعار ثان يخبره فيه بأنه في حالة عدم تقديم الوثائق المحاسبية داخل أجل إضافي مدته 15 يوما فإن الإدارة ستفرض في حقه المقتضيات المنصوص عليها في المادة 111 من قانون 89 / 17 غير أن الطاعن لم يعر أي اهتمام للرسالة المذكورة رغم تسلمه مما حدا بهذا الأخير إلى فرض الضريبة تلقائيا وقضت المحكمة بمشروعية الضريبة المفروضة بعد أن تبين لها من وثائق الملف أن الطاعن أشعر من طرف الإدارة للإدلاء بالوثائق الالزمة لمراقبة تصريحاته الضريبية إلا أنه لم يستجب لذلك رغم توصله بصفة قانونية¹.

وإن ادعاء الملزم بأنه لا يتتوفر على الوثائق المحاسبية بسبب ضياعها لا يسعفه في شيء، ذلك أن المشرع الضريبي انتبه إلى ذلك، عندما نص على وجوب الاحتفاظ بالوثائق طوال 10 سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة.

¹- حكم عدد 172 بتاريخ 7/4/2004 ملف رقم 1107 / 2003.

كما نص المشرع هنا في حالة إذا ما ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع له محل إقامتهم الاعتيادية أو مقراهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية وفق الإجراءات وأجال محددة قانوناً¹.

وقد سبق أن بنت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في قضية تصب في هذا الإطار جاء في حكمها "...حيث عللت المدعية عدم تزويد إدارة الضرائب بالوثائق المحاسبية من أجل المراقبة يكون الطلب أصبح مستحيل لوقوع قوة قاهرة تتمثل في حريق أتلف تلك الوثائق. لكن حيث أنه حسب الفقرة الثانية من المادة 60 من قانون 85 / 30 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة: فإنه إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب وجب على الشركة أن تخبر بذلك مفتش الضرائب التابع لها مقرها أو مؤسستها الرئيسية، وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم خلال الخمسة عشر يوما التالية للناريخ الذي لاحظت فيه ضياعها. وحيث أن واقعة الحريق كانت بفاتح شهر أكتوبر 1994 ولم تقم المدعية بإخبار الجهة المختصة بما تعرض له مقرها من ضياع الوثائق المحاسبية وفقا لمقتضيات القانونية أعلاه. وحيث بذلك تبقى مقتراحات المفتش والضرائب المترتبة عليها سليمة وغير مشوبة بأي خلل مسطري أو قانوني مما يتبعين معه التصرير برفض الطلب²".

¹- انظر المادة 211 من المدونة العامة للضرائب.

²- حكم عدد 357 بتاريخ 1/7/98 ملف رقم 1805 / 97

ثانياً: رفض الخصوص للمراقبة الضريبية

إن إجراء المراقبة يتوقف على إطلاع المفتش المحقق، على الوثائق المحاسبية التي يمسكها الملزم، وإذا لم يستطع المفتش الإطلاع على تلك الوثائق بسبب يعود إلى الملزم نفسه، فإن ذلك يعتبر قرينة على عدم التصرير على الوجه القانوني¹. و قد يحدث أن يتعرض بعض الملزمين عن أعمال المراقبة، ويأخذ هذا التعرض عدة أشكال منها إقفال المحل الذي من المفترض أن تجري فيه المراقبة أثناء الموعد المحدد لها، وعدم تقديم الوثائق المحاسبية اللازمة للمحقق، وعدم تمكينه من الإطلاع في عين المكان على العناصر المفيدة في التأكد من حقيقة العمليات التي يقوم بها الملزم والمدرجة في المحاسبة².

إلا أنه يشترط للقيام بالتحقيق في إقرارات الملزم إعلام هذا الأخير بالزيارة التي سوف يقوم بها المفتش المحقق، وذلك قبل 15 يوما من إجراء المراقبة، والغاية من ذلك هو عدم أخذ الملزم على حين غرة من جهة، وتمكينه من الاستعداد لاستقبال المفتش المحقق من جهة ثانية .

غير أنه في حالة عدم استقبال الملزم للمفتش، فإن ذلك يعني بكل بساطة عدم وجود محاسبة. وبالتالي لا يصبح للتصرير أية قيمة إثباتية.

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أنه إذا لم يحترم الملزم المسطرة المتعلقة بالمراقبة ولم يدل بالوثائق المحاسبية كانت الضريبة المفروضة تلقائيا قانونية ما لم يثبت الملزم أن الإدارة خرقت المسطرة وذلك عندما قضت بأن: "حيث تقتضي المراقبة بداية على الخاضع للضريبة أن يدللي بجميع

¹- عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مرجع سابق، ص:190.

²- عبد الرحمن أبليلا، الإثباتات في المادة الجنائية، مرجع سابق، ص:125.

الإثباتات اللازمة ويقدم إلى المأمورين المحلفين جميع الوثائق المحاسبية المطلوب الاطلاع عليها حتى يمكن له التمسك بالإجراءات المتصلة بالمراقبة.

وحيث أن المدعية فوتت على نفسها فرصة فض خلافها رضائياً مع إدارة الضرائب وذلك بعدم تقديم الوثائق الضرورية لمفتش الضريبة ولم تثبت للمحكمة ادعاءاتها في شأن خرق مسطرة المراقبة مما يكون معه الدفع في غير محل. وحيث أنه حسب المادتين 47 من ض.ش 50 من ض.ق.م ف إنها إذا لم تقدم الشركة الوثائق المحاسبية داخل الأجل المضروب لها تفرض عليها الضريبة تلقائياً حسب المعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية. وحيث أن المدعية لم تعزز طلبها بالإثباتات القانونية فيما يخص رقم معاملاتها خلال السنوات موضوع فرض الضريبة، لدحض ما توصلت إليه إدارة الضرائب فيكون طلبها هذا غير مرتكز على أساس واقعي¹.

هاته هي حالات فرض الضريبة بصورة تلقائية الواردة في الباب الثالث من المدونة العامة للضرائب المعنون بمسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية. إلا أنه هناك حالة أخرى تفرض فيها الضريبة بصورة تلقائية كجزء رتبه المشرع دون سلوك أو احتزام إجراءات مسطرة الفرض التلقائي، وهي حالة: عدم جواب الملزم عن رسالة التصحيح الأولى الموجهة إليه من طرف مفتش الضرائب:

إن الحالة التي يكون فيها الملزم خاضع للضريبة في إطار نظام المحاسبة، هنا على الإدارة قبل الإقدام على فحص محاسبة الخاضع للضريبة إبلاغه بالإشعار بالفحص وفق الإجراءات القانونية، وفي حالة اكتشافه أثناء عملية الفحص لوجود إخلالات بالمحاسبة تستوجب مسطرة التصحيح سواء كان ناتجاً عن إقراره أم

¹. حكم عدد 434 صادر بتاريخ 11/11/1998 ملف رقم 1976/97

مفروضاً بصورة تلقائية، وجب على المفتش أن يبلغ الخاضع للضريبة أسباب التصحيح المزمع القيام به وتفاصيل مبلغه وأن يدعوه إلى الإدلاء بمالحظاته خلال أجل 30 يوماً من تاريخ التبليغ القانوني، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور تفرض الضريبة بصورة تلقائية في حقه ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المحددة في المادة 235 من المدونة العامة للضرائب.

وهو ما أكدته حيثيات أحد أحکام إدارية الدار البيضاء جاء فيه "... بأن المشرع الضريبي عدّ البيانات الواجب ذكرها في كل من الرسائلتين التبليغيتين الأولى والثانية بشكل لا يثير اللبس أو الخلط بين مضمون أيٍّ منهما وأن عدم جواب الملزم على الرسالة التبليغية الأولى داخل أجل 30 يوماً التالي لتاريخ تسليمها إليه بحجة اعتبارها رسالة تبليغية ثانية والحال أنها تتضمن البيانات الواجب ذكرها في الرسالة التبليغية الأولى، يجعل حداً لمواصلة الإدارة الضريبية إجراءات المسطرة التوجيهية في حقه ويعرضه للفرض التلقائي¹.

من تمة، وبعد تأكيد القاضي الإداري من توفر إحدى الحالات الموجبة لسلوك الإدارة لمسطرة الفرض التلقائي للضريبة، ينتقل إلى مراقبة مدى احترام الإدارة والتزامها بإجراءات هذه المسطرة.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على الالتزام بإجراءات مسطرة الفرض التلقائي للضريبة

تعبر مسطرة الفرض التلقائي للضريبة عن السلطة القوية التي تتتوفر عليها الإدارة الضريبية لمحاربة التملص الضريبي، لكن هذه السلطة تعرف قيوداً مسطرية

¹ حكم صادر بتاريخ 16/03/2005، ملف رقم 5232/04، أورده محمد السليماني، مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية من خلال القانون الضريبي وأحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص: 11.

مهمة، قوامها احترام حق الملزم في الإخبار وعدم مفاجأته¹، وبالتالي فاللجوء إلى هذه التقنية لتحديد الأساس الضريبي بصورة انفرادية، مقيدة بمجموعة من الشروط والإجراءات حفاظا على الضمانات القانونية المخولة للملزم².

ومع أن المشرع نص على هذه الإجراءات إلا أنه لم يقرنها في المقابل بأي جزاء، لكن القضاء الإداري كعادته يتدخل لمد رقابته على كل إخلال يشوب هذه الإجراءات ويرتب جزاء بطلان المسطرة أمام كل تجاوز مساري يشوبها من أجل تكريس ضمانة الملزم. وهذا ما سيتطرق إليه خلال فقرات هذا المطلب.

الفقرة الأولى: رقابة القضاء الإداري على مضمون مسطرة الفرض

التلقائي للضريبة

قيد المشرع الضريبي سلطة الإدارة الضريبية فيما يخص توقيع فرض الضريبة بصورة تلقائية، بحيث حدد مجموعة من المقتضيات اعتبر القضاء الإداري عدم التزام الإدارة بها بمثابة خرق للمسطرة يتربّع عنه البطلان.

أولاً: تبليغ الرسالة الأولى للملزم

بالرغم من كون مسطرة الفرض التلقائي أحادية الجانب، حيث تلجم الإدارة إلى تطبيقها في الحالات المشار إليها أعلاه فإن الإدارة تكون ملزمة بتبليغ رسالة للملزم الذي تخلف عن التزاماته، وذلك لإيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة داخل أجل قانوني حدده المادتين 229 و 228 حسب كل حالة،

¹. كريم الحرش، المنازعات الضريبية في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 36

². عبد الرحيم التجاني، المنازعات الجبائية في مجال الضرائب المباشرة بالمغرب . الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات نموذجا. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة علم الإدارة والقانون الإداري، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. أكدال . الرباط، الموسم الجامعي 2012/2013. ص:191.

تدعوه في هذه الرسالة إلى تصحيح وضعه القانوني لتمكن الإدارة من ربط الضريبة، وتحدد له أجل القيام بذلك.

ويتبين أن مسطرة الفرض التلقائي مرتبطة بمسألة التبليغ، أي بقضية التواصل وتبادل المعلومات، لأن العملية الضريبية في جميع أطوارها، تحتاج إلى تواصل بين الإدارة والملزم قصد تقدير الإلزام الضريبي تقديرًا مناسباً، ليس فيه إجحاف لهذا الطرف أو ذاك كما أن الأساس الجديد للتعامل، هو تمكين الإدارة الملزم من الدفاع عن نفسه، قبل فرض الضريبة عليه¹. لذا سيتتم التطرق في نقطة أولى إلى مسألة التبليغ القانوني في هذه المسطرة وربطه بالضمانات المخولة للملزم في إطاره، مع محاولة التطرق إلى الإشكالات التي عرفها التبليغ، ثم تخصيص نقطة ثانية لأجل جواب الملزم على الرسالة الأولى في مسطرة الفرض التلقائي وأثاره على حماية الملزم.

(1) التبليغ خلال مسطرة الفرض التلقائي يشكل ضمانة أساسية للملزم

تعتبر ضمانة التبليغ من الإجراءات الجوهرية التي يجب على الإدارة احترامها لساسها بحق الدفاع، وقد رتب القضاء على خرقها بطلاق مسطرة فرض الضريبة.²

حيث اعتبرت محكمة النقض في قرار صادر عنها³، أن الإجراءات المهددة لمسطرة الفرض التلقائي للضريبة من النظام العام وأن عدم توصل الملزم بأحدها لسبب لا علاقة له به يجعل الفرض الضريبي المؤسس على رسالة لم تبلغ للملزم

¹- عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مرجع سابق، ص:197.

²- محمد قصري، مسطرة فرض الضريبة أية ضمانات، مرجع سابق، ص:23.

³- قرار عدد 252 الصادر بتاريخ 10 ماي 2012، الملف الإداري عدد .865/4/2/2011

ماسا بحق من حقوق الدفاع وإخلالا بالمسطرة التوجيهية التي أرادها المشرع أن تكون على مرحلتين بحيث لا يجأ للتذكير الثاني إلا بعد استنفاذ إجراءات التذكير الأول.

وقد نظم المشرع الضريبي إجراءات التبليغ من خلال المادة 219 من المدونة العامة للضرائب¹، وكلما تبين للقاضي أن الإدارة خرقت مقتضيات قواعد التبليغ

¹ تنص على ما يلي: " يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوبه أو مراسلاته الميل بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المخلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعون كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية، يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في طرف مفلق. يثبت التسلیم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة و وسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعنى بالأمر. يجب أن تتضمن شهادة التسلیم البيانات التالية: اسم العون المبلغ وصفته: - تاريخ التبليغ: - الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسلیم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعنى بالأمر.

إذا تعذر القيام بالتسلیم المذكور نظراً لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة . تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

(١) إذا وقع تسليمها:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعنى وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلیم الوثيقة المذكورة، بعد انتصار أجل العشرة 10 أيام المولالية ل التاريخ رفض التسلیم:

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 أعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدمتها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلیم الوثيقة المذكورة، بعد انتصار أجل العشرة 10 أيام المولالية ل التاريخ رفض التسلیم.

(٢) إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان الميل به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعون كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تمام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الطرف مسلماً بعد انتصار أجل العشرة 10 أيام المولالية ل التاريخ إثبات تعذر تسليم الطرف المذكور.

(٣) يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند ١ أعلاه، بالطريقة الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني الميل بـ للإدارة الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145-X - أعلاه".

قضى ببطلان المسطرة، وهو ما يبينه قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش¹ حين قضى بما يلي: "... وحيث إنه أمام خلو الملف مما يفيد وقوع تبليغ المستأنف عليهما برسالة الفرض التلقائي فإن إجراءات ربط الضريبة المفروضة عليهما تكون قد خرقت المسطرة التوجيهية المنصوص عليها بمقتضى القانون ولما قضت محكمة الدرجة الأولى بإبطالها لتلك العلة تكون قد جعلت تعليلها مستساغاً والحكم المستأنف واجب التأييد".

وفي قرار آخر لنفس المحكمة² جاء فيه "... وحيث طالما أن الضرائب موضوع المنازعة فرضت بصفة تلقائية إثر تقديم الإقرار المنصوص عليه بمقتضى المادة 105 من المدونة العامة للضرائب بعد توجيهه رسالة أولى بتاريخ 30/10/2009 ورسالة ثانية بتاريخ 02/06/2010 واستظهرت الإدارة لإثبات تبليغهما بمجرد صور شمسية لم تتمكن المحكمة من الاطلاع بدقة على صحة البيانات الواردة بها للتحقق من بيانات إدارة البريد بخصوص واقعة تبليغهما للملزم أو تعذر ذلك وتاريخهما الفعلي، فقد تم تكليفها بالإدلاء بأصول الطيات البريدية الخاصة بتبليغهما عن طريق البريد المضمون واستكتفت عن الإدلاء بما كلفت به مما يكون معه تبليغ المستأنف برسالتي الفرض التلقائي غير ثابت وتكون بذلك إدارة الضرائب قد خرقت مسطرة الفرض خلافاً لما ذهب إليه الحكم المستأنف وهو ما يشكل في حد ذاته سبباً لإبطال الضرائب المنازع فيها ويستوجب إلغاء الحكم الابتدائي والحكم تصدياً بـإلغاء الضرائب المفروضة على المستأنف".

¹ قرار عدد 150، صادر بتاريخ 31 يناير 2018، ملف رقم 2017/7209/596.

² قرار عدد 9، صادر بتاريخ 04 يناير 2017، ملف رقم 2016/7209/543.

وإن من بين أهم الإشكالات طرحت على القضاء في هذا الصدد، تتمحور حول إرجاع الوثيقة المراد تبليغها مذيلة بعبارة غير مطالب به والآثار الناتجة عنها. وقد ذهبت الغرفة الإدارية في اتجاه لها ١: " أنه لا يمكن ترتيب الأثر القانوني على عبارة غير مطالب به ولا تعتبر بمثابة توصل دون إثبات موزع البريد إشعاره صراحة من ينوب عن المرسل إليه طبقاً لمقتضيات المادة ٣٨ من قانون المسطرة المدنية تكون طي الرسالة يوجد رهن إشارته بمصلحة البريد داخل الأجل الذي حددته...)"

وفي مقابل هذا الاتجاه هناك قرار لمحكمة النقض^٢ مخالف للقرار السابق جاء فيه: "ما معناه رجوع الطyi بعبارة غير مطالب به يعتبر تبليغاً صحيحاً بعد مرور ١٠ أيام المولالية لتاريخ تعرّف التبليغ وأن المفترض أن إدارة البريد لا تختتم الرسالة بالعبارة المذكورة إلا بعد إشعار الموجهة إليه بضرورة الحضور لصالحها لسحب الرسالة مما لا مجال معه لتکلیف إدارة الضرائب بإثبات ذلك الذي يبقى مسألة واقع يمكن التتحقق منها من طرف محكمة الموضوع بحسب كل حالة على حدة عن طريق إجراءات التحقيق المخولة قانوناً وهو ما لم تفعله مما يجعل قرارها معرضًا للنقض".

وتتجدر الإشارة إلى أن مرور ١٠ أيام المذكورة لتترتب آثارها القانونية، يجب أن تكون داخل الأجل فمثلاً إذا ما كان الأمر يتعلق بضربيّة على الأرباح العقارية، فيجب أن يكون مرور ١٠ أيام داخل أجل ٩٠ يوماً من تاريخ إيداع الإقرار.

^١- قرار محكمة النقض عدد ٨٢٩ بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٣ ملف إداري عدد ١٠٨٧ .٢٠١٢/٤/٢.

- قرار محكمة النقض عدد ٩٩٢ بتاريخ ٩/١/٢٠١٤ ملف إداري عدد ٩٩٢ .٢٠١٢/٤/٢.

^٢- قرار عدد ١١٣٨ بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٤ صادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٤ ملف عدد ١١٧ .٢٠١٤/٤/٢.

هكذا يتضح من خلال عرض المقتضيات القانونية المتعلقة بأحكام التبليغ أن الإدارة الجبائية لا يمكنها مباشرة مسطرة الفرض التلقائي إلا وفق مسطرة التبليغ التي تم إقرارها لفائدة الملزم حفاظا على حقوقه، وأن أي خرق لتلك المقتضيات يترتب عنه بطلان مسطرة الفرض التلقائي للضريبة.

وبالرجوع للمواد 228 و 229 من المدونة العامة للضرائب يلاحظ أنها لم تنص على أجل محدد ل مباشرة الإدارة لمسطرة الفرض التلقائي بتوجيهها للرسالة الأولى للملزم، لكن هذا لا يعني فتح الآجال أمامها وقت ما شاءت لمارسة سلطتها بل يمكن ربط هذا الأجل الذي سكت عنه المشرع بأجل التقاضي الضريبي والمحدد في أربع سنوات كما تنص المادة 232 من المدونة العامة للضرائب.

وبالتالي إذا ما تم التبليغ خارج هذا الأجل المذكور، فلا يمكنه أن يرتب آثاره مما يجعل مسطرة الفرض الضريبي باطلة لوقوع التبليغ خارج الآجال.¹

(2) أجل جواب الملزم على الرسالة

تتضمن الرسالة الأولى ببيانين ضروريين يتجليان في كل من التنصيص على دعوة الملزم إلى الامتثال للالتزام القانوني المتختلف عنه، إضافة إلى إبراز الأجل القانوني لجواب الملزم على الرسالة الأولى، والذي يعتبر ضمانة للملزم سنها المشرع ولا يمكن للإدارة مخالفتها.

ويختلف الأجل المخول للملزم للإجابة عن الرسالة الأولى في إطار مسطرة الفرض التلقائي حسب الحالات المنصوص عليها في كل من المادتين 228 و 229 من المدونة العامة للضرائب.

¹- رضا التايدي، محاضرات في مادة المنازعات الضريبية، ماستر القضاء الإداري، الفوج الثامن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2015-2016.

✓ أجل جواب الملزم وفق المادة 228.

تنص المادة 228 من المدونة العامة للضرائب على ما يلي: "وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلمه الرسالة المذكورة..."

وبعد جواب الملزم هنا عبارة عن امتناع لدعوة الإدارة حيث لا يناقشها في شيء، فإذا ما استجاب الملزم لدعوة الإدارة الضريبية في شخص مفترض الضرائب، تنتهي مسطرة الفرض التلقائي للضريبة وتفرض الضريبة وفق الأساس المصح به من طرف الملزم، ويبقى للإدارة حق توقيع غرامات فوائد التأخير.

وهذا ما تؤكد محكمة النقض في إحدى قراراتها¹ التي جاء فيها ما يلي: "... تتوقف صحة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة على الدخل على احترام إدارة الضرائب لمسطرة أولية، عبر مراسلة الملزم بالتصريح بإشعار أولي مضمون الوصول من أجل دعوته إلى الإدلاء باقراره، ولا يمكن توجيه الإشعار الثاني بالتذكير إلا بعد استنفاد أجل شهر على الأول، وإن عدم احترام الإدارة لهذا الإجراء يشكل خرقاً لحقوق الدفاع وإخلاقاً بمبدأ التواجديّة الذي يعتبر من صميم النظام العام.

✓ أجل جواب الملزم وفق المادة 229

إن أهم ما يميز مسطرة الفرض التلقائي المنصوص عليها المادة 229 من المدونة العامة للضرائب، هو حصر أجل جواب الملزم المخل بالتزاماته القانونية في 15 يوماً فقط، وليس 30 يوماً كما هو مقرر في المادة 228.

¹- قرار محكمة النقض عدد 252، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 في الملف الإداري عدد 2011/2/4/805.

وهذا ما تؤكده المادة المذكورة حيث نصت على ما يلي: "إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليه أعلاه بحسب الحالة في المادتين 145 و 146 أعلاه أو إذا رفض الخصوص للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوه فيها للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة. ويظهر أن المشرع قلص من أجل جواب الملزم في هذه المادة نظرا لخصوصية الحالات التي تنظمها.

ويتجلى آثار جواب الملزم داخل الأجل القانوني لدعوة الإدارة الضريبية في شخص مفتش الضرائب، بانتهاء مسطرة الفرض التلقائي للضريبة، مع تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 191 من المدونة العامة للضرائب.

أما في حالة عدم جواب الملزم داخل الأجل القانوني المخول له، - حسب المادتين 228 و 229- فإن الإدارة لا يمكنها فرض الضريبة بصورة تلقائية بل يجب عليها توجيهه رسالة ثانية للملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن من أهم الآثار التي تترتب عن الرسالة الأولى الصحيحة - بالإضافة لفتح أجل الجواب - التي لا يعييها خرق مسطري، تكمن في قطع أجل التقادم حيث يفتح أجل أربع سنوات جديدة للالتزام الضريبي، ويكون هذا لصالح الإدارة وليس الملزم. لكن في مقابل ذلك متى شاب إجراءات هذه الرسالة خرق مسطري من طرف الإدارة، انتفي هذا الآثار.

وهو ما سار عليه القاضي الإداري، بحيث جاء في قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش¹ ما يلي "... وحيث أنه بخصوص السبب الثاني للاستئناف،

¹- ملف رقم 350/7113/2014، صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2015

ومادامت الواقعة المنشأة للضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه الشخص لنفسه من أعمال عقارية ترجع إلى سنة 2004 على اعتبار أن المستأنف حصل على رخصة السكن بتاريخ 19/01/2004 فإن أجل تقاضم الضريبة المذكورة طبقاً للمادة 232 من المدونة العامة للضرائب يتحقق بنهاية السنة الرابعة المowالية لسنة تحقق الواقعة المنشأة للضريبة، أي بتاريخ 31/12/2008، وهو الأجل الذي تم قطعه بالرسالة التذكيرية الأولى التي وجهتها إدارة الضرائب للمستأنف بتاريخ 21/11/2008 تدعوه من خلالها إلى وضع إقراره الضريبي، مما يكون معه ما ورد في هذا السبب أيضاً غير منتج...".

ثانياً: تبليغ الرسالة الثانية

تأتي هذه الرسالة في إطار استمرار إجراءات مسطرة الفرض التلقائي، بين الإدارة والملزم بحيث يتعين على مفتش الضرائب بعد فوات أجل جواب الملزم على الرسالة الأولى، أن يبادر بتوجيه رسالة ثانية قبل فرض الضريبة بصورة تلقائية (وذلك وفق إجراءات التبليغ المذكورة أعلاه).

ولقد عالج المشرع الرسالة الثانية لمسطرة الفرض التلقائي للضريبة في كل من المادتين 228 و 229 من المدونة العامة للضرائب، لكن قبل التطرق لها (مضمون هذه الرسالة)، سيتم الوقوف عند (أجل تبليغها للملزم).

(1) أجل تبليغ الرسالة الثانية

بالرجوع إلى مقتضيات المادتين 228 و 229 من المدونة العامة للضرائب، يلاحظ من خلال استقرائهما أنه لا يوجد تنصيص صريح على أجل محدد يلزم مفتش الضرائب بتبليغ الرسالة الثانية للملزم المعنى.

فنجد البند الثاني من المادة 228 ينص على ما يلي " إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده و لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع داخل أجل الثلاثين يوماً المذكورة، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه،"

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 229 على أنه " إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة مبلغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامات المقررة في المادة 191....."

فمن خلال استقراء مقتضيات المادتين أعلاه، يلاحظ أن المشرع لم يحصر مفتاح الضرائب لتوجيهه الرسالة الثانية بأجل معين، يتربّط على تجاوزه بطلاً المسطورة - كما هو مقرر في مسطرة التصحيح -

لكن في المقابل، لا يمكن القول بأن هذا الأجل يبقى مفتوحاً إلى ما لا نهاية أمام مفتاح الضرائب، لأن ذلك سيكون بمثابة خرق لضمانات الملزم.

لذلك رغم أن المشرع لم يحدد بصرىح العبارة أجل تبليغ الرسالة الثانية للملزم، إلا أن القضاء تدخل وحسم الأمر، حيث اعتبر أن هذا الأجل محصور بأجل تقادم الضريبة المعنية، وكما تم توضيجه سالفاً بأن الرسالة الأولى الصحيحة يتربّط عنها قطع التقادم.

لذا يتم احتساب هذا الأجل - 4 سنوات كمبداً- يبتدىء من اليوم المولى لتبليغ الرسالة الأولى إلى غاية مضي 4 سنوات.

فإذا تم تبليغ الرسالة الثانية داخل هذا الأجل، هنا يكون هذا الإجراء صحيحاً ويرتّب آثاره القانونية، أما إذا حدث التبليغ خارج الأجل المذكور، هنا تكون

الضريبية تقادمت ولا يمكن أن ترتب هذه الرسالة آثارها القانونية، كما لا يمكن للإدارة أن تتمسك بسكت المشرع عن تحديد أجل توجيهه الرسالة الثانية.¹

(2) مضمون الرسالة الثانية وأثارها

إن توجيه إنذارين للملزم المتقاعس عن تقديم تصريح وفق القواعد الضريبية، يعد من الضمانات الأساسية لعدم تعسف الإدارة، والحكمة من ذلك هي إعطاء فرصة للملزم قصد تدارك خطأه، قبل أن تستعمل الإدارة وسائلها في تقدير أساس الضريبة.²

✓ مضمون الرسالة الثانية

يجب على مفتش الضرائب أن يبلغ الرسالة الثانية لمسطرة الفرض التلقائي للضريبة متضمنة ببيانات أساسية، يؤدي الإخلال بإحداها إلى بطلان الرسالة وبطلان هذه الأخيرة يبطل المسطرة بأشملها.³

وبالرجوع إلى المادتين 228 و 229 من المدونة العامة للضرائب، يلاحظ أن هناك خصوصية بالنسبة للرسالة الثانية حسب كل حالة.

فالمادة 228 تنص على ضرورة توفر ببيانين في الرسالة الثانية يتجليان في كل من أجل جواب الملزم على الرسالة المذكورة المحدد في 30 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه بها، ثم تحديد المفتش الأسس التي قدرها وعلى أساسها ستفرض عليه تلقائيا الضريبة أو واجبات التسجيل، فإذا لم يقم هذا الأخير بایداع أو تتميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته 30 يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

¹ رضا التايدي، محاضرات في مادة المنازعات الضريبية، ماستر القضاء الإداري، الفوج الثامن، كلية العلوم القانونية والإجتماعية والإجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2015-2016.

² خالد عبد الغني، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مرجع سابق، ص: 202

³ عزيزة هنداز، المساطر الضريبية بين القانون والتطبيق، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2011، ص: 117

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط¹ أن "تبليغ الرسالة الثانية لا يمكن أن يكون صحيحا إلا إذا تضمنت الأسس التي تنوى الإدارة الضريبية اعتمادها، وأن عدم تضمين الرسالة لهذه المعطيات القانونية يجعل مسطرة الفرض التلقائي غير سليمة تستوي في ذلك من حيث الآثار القانونية مع عدم القيام بها أصلا".

أما المادة 229 فقد حددت بيانات الرسالة الثانية في كل من تبليغ الملزم بالغرامة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 191² من المدونة العامة للضرائب، بالإضافة إلى منحه أجل إضافيا مدته 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقييد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

يتضح من خلال هذه المقتضيات، أن هناك اختلاف بين المادتين فيما يخص الشق الثاني من مسطرة الفرض التلقائي المتعلقة بالرسالة الثانية، فمن المتضح أن مقتضيات المادة 228 تمثل ضمانة أكثر للملزم مقارنة مع ما هو منصوص عليه في المادة 229، فهذه الأخيرة بالإضافة إلى قصر أجل جواب الملزم فيها، فإن هذا الأخير لا يعلم الأسس التي سوف تفرض عليها الضريبة تلقائيا إلا بعد وقوع ذلك.

✓ آثار تبليغ الرسالة الثانية لمسطرة الفرض التلقائي

تنتج آثار تبليغ الرسالة الثانية للملزم من خلال جواب أو عدم جواب الملزم عليها داخل الأجل القانوني المحدد له، وذلك حسب حالتين:

¹- حكم عدد، صادر بتاريخ 1470/1/2009، ملف رقم .07/66

²- تنص على أنه إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 145 و 146 أعلاه، أو رفضوا الخصوص لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة بمقدارها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229.

• **الحالة الأولى:** تتمثل في جواب الملزم داخل الأجل المقرر له، هذا الجواب الذي يكون بمثابة الامتثال لما طالبته الإدارة به، ولا يتعدى ذلك إلى المناقشة، لأن تبليغ الإدارة الضريبية الملزم للأسس المقدرة ليس من شأنه أن يفتح الحوار بينهما، فهي لا تدعوه إلى الموافقة أو إبداء ملاحظاته، بل هي مجرد دعوة أو تذكير من الإدارة للخاضع للضريبة بالتزاماته الجبائية عند تجاهله لها.¹.

في هذه الحالة يكون جوابه نهاية للمسطرة بين الملزم والإدارة، ويتم ربط الضريبة على أساس جواب الملزم. كما يبقى للإدارة الحق في توقيع فوائد التأخير، بالإضافة إلى فحصها للتصریح، لكن في إطار وجوب سلوكها للمسطرة المتعلقة بالفحص.

• **الحالة الثانية:** تتجسد في عدم جواب الملزم عن الرسالة الثانية، ففي هذه الحالة وكما هو مقرر في المادتين 228 و 229 من المدونة العامة للضرائب، تكون الإدارة محققة في فرض الضريبة تلقائياً.²

لكن السؤال الذي يتबادر إلى الذهن هو: إلى ماذا تستند الإدارة لتحديد المبلغ الضريبي الواجب فرضه تلقائياً؟

هنا، تعتمد الإدارة خلال فترة التضريبي التلقائي، على قواعد تراعي من خلالها المقدرة التكليفية للملزم، والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن المشرع الضريبي المغربي لم يحدد طرق الفرض التلقائي، إلا أن الإدارة، واعتماداً على

¹- كريم الحرش، المنازعات الضريبية في القانون المغربي، مرجع سابق، ص:40.

²- محمد شكري، القانون الضريبي: دراسة تحليلية ونقدية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، طبعة 2004، ص:407.

سلطتها التقديرية والمعطيات التي تتتوفر عليها تلجمًا في الغالب إلى أحد الميكانيزمات التالية¹:

- اعتماد الإدارة على مضمون التصاريح التي سبق أن قدمها الملزم في السنوات السابقة، وبالتالي فإنه لربط الضريبة يتم تحديد وعاء السنة التي لم يود الملزم خلالها أي تصريح بناء على متوسط الأرباح المدى بها؛
- الاعتماد على النفقات الثابتة، من خلال المعطيات المتوفرة للإدارة ككتلة الأجور من خلال تصريحات المالك، أو المشتريات التي باشرتها المقاولة إذا توفرت عليها الإدارة، ويتم تجميع كل هذه النفقات وإخضاعها لمعامل معين لاستخراج رقم الأعمال؛
- عندما تكون المقاولة في السنوات الأولى من بداية نشاطها، تكون الإدارة مضطورة في هذه الحالة إلى اعتماد طريقة المقارنة مع أرباح، أو رقم أعمال مقاولات تعمل في نفس القطاع المهني أو الاقتصادي.
إن هذه الآليات هي المستعملة من طرف الإدارة، لكن هذا لا يمنعها من استعمال ميكانيزمات أخرى ترتبط بمدى توفر الإدارة على معطيات ومعلومات متعلقة بوضعية الملزم.
- وإلى جانب فرض الضريبة بصورة تلقائية يترتب عن تخلف الملزم على الامتثال لواجباته القانونية، إضافة جزاءات نص عليها القانون².

¹- مى شعشعى، رقابة القضاء الإداري على إجراءات فرض الضريبة وتصحيح وعائبه، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص "المهن القانونية والقضائية" جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 2008/2007، ص: 20 و 21.

²- أنظر المواد: 184، 185، 188، 189، 191، 194، 200، 201، 202 و 2014، من الدونة العامة للضرائب.

ومعلوم أن الأمر هنا يتعلق بالجزاءات التي تفرضها الإدارة دون اللجوء إلى المحكمة واعتماد حكمها في تحديدها، ولذا فيرى بعض الفقه¹ وكذا اتجاه الاجتهاد القضائي، أن هذا النوع من الغرامات إن هو إلا مظهر مباشر من مظاهر السلطة الجبائية، ثم إن هذه الجزاءات تأتي على نوعين: جزاءات على شكل فوائد التأخير، وغرامات جبائية، وعلاوة يحتمكم في تحديدها بالأساس إلى عنصر حسن النية أو سوءها لدى الملزم².

ومن أهم المستجدات التي جاء بها قانون المالية رقم 70.15³ المعدلة بموجبه المدونة العامة للضرائب، نجد البند الأخير من المادة 232 ينص على أنه " تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقاضم. غير أنه لا يمكن أن يتتجاوز هذا الأجل (10) سنوات".

ومن خلال استقراء هذا المقتضى يظهر أن النص يتحدث عن الاستحقاق وليس عن المسطرة، والدليل على ذلك أن البند الأول من نفس المادة يقي على ما هو عليه، بمعنى أن المسطرة يجب أن تتم داخل أجل التقاضم الضريبي، وفي حالة أنها لم تتحترم هذا الأجل يعد الفرض التلقائي باطلًا. أما في حالة ما إذا تمت المسطرة، ولكنها لم تفرض الضريبة، هنا يمكن أن تفرض هذه الأخيرة من بعد ولا إشكال في ذلك على أن لا تتجاوز 10 سنوات.

¹ Louis trotabas ; jean marie cotteret, droit fiscale, éditions dalloz, decembre 1991, p:55.

² محمد السماحي، مسطرة المنازعة في الضريبة، دارأبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2003.. ص:32.
³ قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 صادر في 7 ربيع الأول 6423 (19) ديسمبر 2015). الجريدة الرسمية عدد

ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل بالنسبة للحالة التي لا يقوم فيها الخاضع للضريبة بتسوية وضعيته بعد مراسلات الإدارة له، ويقوم بذلك خارج الأجل القانوني المحدد له في رسالة الإدارة الثانية، ولكن قبل أن تقوم الإدارة بتحديد أساس الضريبة استناداً إلى تقديرها، وأنشاء ذلك قدم الملزم الإقرار، فهل تقوم بفرض الضريبة استناداً إلى الأسس المقدرة في إطار مسطرة الفرض التلقائي، أم تأخذ بالإقرار المقدم من طرف الملزم؟

يرى جانب من الفقه أنه في هذه الحالة تكون الأسس المعتمدة هي التي تم تقديرها في إطار مسطرة الفرض التلقائي، لأنها أصبحت واجبة بمجرد تفاسع الملزم عن تقديم الإقرار بعد توجيهه الإدارة الرسالة الثانية له.¹

لكن في المقابل تبني التوجه القضائي رأياً مخالفًا حيث أخذ بإقرار الملزم مادامت الإدارة لم تفرض الضريبة بعد².

وقد يكون هذا الرأي أقرب إلى الصواب مادامت الغاية من مسطرة الفرض التلقائي للضريبة هي تمكين الإدارة من ربط الضريبة وليس التشكيك في صحة الإقرار. وإن من بين أهم ما يميز هذه المسطرة، أنه عند وقوع نزاع بينهما، يتوجب على الملزم أن يسلك مسطرة المطالبة الإدارية وجوباً - إلا في حالات خاصة سيتم اتطرق إليها في الفقرة الموالية - قبل عرض النزاع أمام القضاء.

¹ سفيان ادريوش ورشيدة الصابري، تصحيح الأسس الضريبي، دراسة مقارنة، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2002، ص: 28.

² رضا التايدي، محاضرات في مادة المنازعات الضريبية، ماستر القضاء الإداري، الفوج الثامن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2015-2016.

الفقرة الثانية: التوجه القضائي حول إلزامية أسبقية المطالبة الإدارية شرط لقبول الدعوى

يعتبر حق مطالبة الملزم بإصلاح أخطاء الإدارة الضريبية، وكذا مطالبته للإدارة من أجل الانتفاع بحق، من أهم الضمانات الجبائية التي سنها المشرع للملزم، وكما هو معلوم أنه في حالة غياب مسطرة التصحيح الضريبي تكون أمام مسطرة الفرض التلقائي للضريبة، الذي أوجب المشرع في هذه الحالة ضرورة رفع مطالبة إدارية قبل اللجوء للقضاء¹.

وقد أكد المشرع الضريبي، من خلال المدونة العامة للضرائب والقانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على إلزاميتها قبل اللجوء إلى القضاء، وعلى دورها في تمكين الملزم من إبداء تعرضه على موقف الإدارة في إطار حوار مباشر يفسح المجال للإدارة لمراجعة أو توضيح موقفها².

أولاً: مفهوم المطالبة (التظلم النزاعي)

مكّن المشرع الضريبي المغربي الملزم من إمكانية التظلم النزاعي - المطالبة -³، وذلك بالتنصيص على هذا المبدأ في مجموعة من النصوص الضريبية، وأول نص قانوني تضمن هذا المبدأ هو ظهير نونبر 1924 المتعلق باستخلاص مستحقات وديون الدولة⁴، وقد تم تكريس هذا المبدأ من خلال المادة 117⁵ من قانون 97/15 بمثابة

¹- ظهرت قاعدة الطعن الإداري في مسطرة المنازعات الضريبية منذ سنة 1927 في إطار الضرائب المباشرة، إذ يعد سلوكها ضروري قبل ممارسة أي طعن قضائي.

²- Serhane El houssaine, le contentieux administratif de pleine juridiction en droit public marocain, thèse d'état en droit, bordeaux,1989 ;p : 380 .

³- انظر نموذج عن التظلم النزاعي في الملحق.

⁴- نص في مادته الثانية على أن طرق التظلم والمنازعة محددة بمقتضى النصوص المنظمة للضريبة كل على حدة.

⁵- "...للمدين الذي ينزع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه، شريطة أن يكون قد رفع مطالبة داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري به العمل".

مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتاريخ 3 ماي 2000. كما أكد المشرع هذا المبدأ بمناسبة صدور مدونة المساطر الضريبية بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2005¹، والذي نسخ بدوره بمقتضى المادة 235 من المدونة العامة للضرائب. ويقصد بالطالة، ذلك الطلب الذي ينتقد به الملزم أمام الإدارة الضريبية لإعادة النظر، في قرار جبائي يدعى مخالفته للقانون أو بعده عن الواقع². ويعرف كذلك بكونه حق الملزم في طلب تطبيق دقيق للقانون الذي يتناول فرض الضريبة الموضوعة على كاهله.³.

ثانياً: مسطرة المطالبة الإدارية

تتميز المنازعة الضريبية المتعلقة بالوعاء بكونها تأتي على مراحل، ولا يمكن اللجوء إلى القضاء إلا بعد سلوك المسطرة الإدارية، حيث تعتبر المطالبة الإدارية في المجال الجبائي مسطرة إجبارية تتوقف عليها صحة الدعوى القضائية ماعدا في بعض الاستثناءات.⁴.

(1) إجراءات رفع المطالبة

يخضع تقديم المطالبة لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وكذا لآجال يتعين على الملزم احترامها تحت طائلة عدم قبول مطالبته.

¹- حيث نصت المادة 26 من هذه المدونة على أنه " يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينمازعون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب الشخص الذي يفوض إليه ذلك...".

²- العربي الكزداج، الطعون الجبائية في ظل المحاكم الإدارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكادال 2005_2004، ص:193.

³- عبد الغني شكور، منازعات الضرائب المباشرة بين التسوية الإدارية والحمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية 1992/1993، ص:16.

⁴- محمد شوارق، المنازعات الجبائية المتعلقة بربط الرسوم المحلية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2014، ص:28.

✓ الشروط الشكلية والموضوعية:

مبدئياً توجه المطالبة من الملزم المعني مباشرة بالنزاع الجبائي، أو من ينوب عنه، ويشترط في هذه الحالة وجود وكالة قانونية تخول له القيام بهذه الإجراء، ويعفى من تقديم الوكالة كل من يفترض القانون وجودها لديهم كمحامون... وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يقدم الطعن الشخص المخول له اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي، رئيس مجلس الإدارة في شركات المساهمة... والمسيرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة... وغيرهم.

أما فيما يخص من توجه إليهم المطالبات، فقد نصت المادة 235 من المدونة العامة للضرائب على وجوب توجيه المطالبة النزاعية إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

وتوجه المطالبة على ورق عادي على أن تتضمن توقيع الملزم المعني بالنزاع أو من ينوب عنه. ويجب أن تتضمن المطالبة البيانات التالية:

- تعيين الضريبة المتنازع في شأنها؛
- ملخص الواقع والوسائل المستند إليها لتبرير الطلب؛
- الاستنتاجات التي توصل إليها الملزم.

وعدم اشتمال الشكاية على هذه البيانات يفضي إلى رفضها من طرف المصالح الضريبية، على أنه يمكن تصحيح النقائص التي تشوب شكل المطالبة طالما أن الأجل قائم، أو تقديم مطالبة جديدة من قبل الملزم أو من ينوب عنه.

✓ أجل تقديم المطالبة

في هذا الصدد لابد من التمييز بين مرحلتين بخصوص آجال المطالبة، فقبل صدور القانون المالي لسنة 2000 كانت الآجال¹ تعرف تعددًا مما أدى إلى إنتاج آثار سلبية على حقوق الملزمين، نظراً لما يؤدي إليه من عدم ضبط هؤلاء للأجال التي عليهم احترامها مما ينتج عنه غالب الأحيان ضياع حقوقهم، ولتجاوز هذا الأمر وتعزيزاً للضمانات التي يتمتع بها الملزم، جاء القانون المالي لسنة 2000 لتوحيد هذه الآجال في ستة أشهر بالنسبة لكل الضرائب²، وهذا ما تؤكد المادة 235 من المدونة العامة للضرائب حيث نصت على أن آجال المطالبة :

- في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية، خلال ستة أشهر التالية لانصرام الآجال المقررة؟
- في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص، خلال ستة أشهر التالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

إلا أن هذا التوحيد لا يمنع وجود بعض الآجال الخاصة والتي تتعلق بحالات استثنائية وهي الآجال المنصوص عليها في المواد 238 و 239 و 240 من المدونة العامة للضرائب.

¹- كانت الآجال منتظمة على الشكل التالي:

✓ 6 أشهر بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة؛

✓ 4 أشهر بالنسبة للضريبة العامة على الدخل والضريبة الحضرية؛

✓ شهراً بالنسبة للضريبة المهنية.

²- مختلف هذه الآجال كاملة، لا يعتبر في حسابها اليوم الأول من الآجل ويوم حلول الآجل

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 235 المذكورة يلاحظ أن هذا الأجل يحتسب من تاريخ وقائع محددة، مثل وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ أو إصدار جدول الضريبة أو انتهاء أجل إيداع الإقرار، والأصل في جميع هذه الآجال أن تكون كاملة¹. وهنا يطرح إشكال أساسي هو: أن المشرع اعتمد تاريخ إصدار الجدول كنقطة لبداية احتساب أجل تقديم المطالبة، دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تبليغ الملزم بالإنذار الضريبي.

الأمر الذي قد يتسبب في ضياع حقوق الملزم في حالة عدم توصله بالإنذار الضريبي المتضمن لتاريخ إصدار الجدول، مما يؤدي إلى فوات أجل الطعن، لذلك يمكن القول أنه كان من الأجرد أن يأخذ المشرع بتاريخ تبليغ الملزم تبليغا صحيحا بالإعلام الضريبي عوض تاريخ إصدار الجدول كبداية لاحتساب أجل الطعن، خاصة وأن تقديم المطالبة خارج هذا الأجل يعتبر غير مقبول.

(2) قرار الإدارة بشأن المطالبة

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، تقوم الإدارة باتخاذ القرار إما بشكل مباشر وصريح حين تبلغ الملزم إما بقبول تظلمه أو رفضه، أو بشكل ضمني حينما لا تجيب الإدارة رغم انقضاء الأجل المحدد. والقاعدة السائدة في الأنظمة الضريبية، أن الإدارة الضريبية ليست ملزمة بالبت في شكاية الملزم بل هي مختارة في إصدار قرارها بهذا الشأن.

والأصل أن وزير المالية هو الذي يفصل في الطلب ولكن يجوز أن يفوض بصورة كاملة أو جزئية سلطة إصدار القرار إلى موظفين، غالباً ما يكون مدير الضرائب فيما يتعلق بمنازعات الوعاء.

¹- أي لا يحتسب فيه اليوم الأول الذي تحدث فيه الواقعية، ولا يحتسب فيه اليوم الأخير من هذه الآجال.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي حدد للإدارة الضريبية مدة ثلاثة أشهر كأجل أقصى للبت في تظلم الملزم¹، وخلال هذه المدة تصدر الجهة المختصة قرارها في الطلب، إما بالرفض أو القبول كلياً أو جزئياً، وفي حالة الرفض الكلي أو الجزئي، يجب تعلييل القرار، تطبيقاً للقانون الذي يلزم الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الفردية السلبية². ويعد التعلييل ضمانة أساسية يتبع للمتظلم، أن يتعرف على أسباب الرفض حتى يطعن فيه. كما يجب لصحة قرار الإدارة أن يتم داخل الأجل القانوني وتبلغه إلى المكلف بشكل صحيح وعند عدم توفر أحد هذه الشروط فإن قرار الإدارة يكون معيناً شكلاً مما يعرضه للإبطال.

ومن الآثار الناتجة عن قرار الإدارة، — سواء الصريح أو الضمني — هو فتح آجال الطعن القضائي. كما نصت المادة 243 من المدونة العامة للضرائب والتي جاء فيها: "إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين 30 يوماً المولالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور. وإذا لم تجب الإدارة داخل أجل ثلاثة 3 أشهر المولالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين 30 يوماً المولالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

¹ وفق ما تنص عليه المادة 235 من المدونة العامة للضرائب.

² أنظر القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قرارها الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص: 2282.

يظهر من خلال هذه المقتضيات أن الملزم محدد بأجال معينة نص عليها المشرع ولا يجوز مخالفتها، إلا أن العدالة الإدارية لا تتحقق على وجه خير إلا إذا جمعت بين التبسيط وسرعة الإجراءات وضمان الحقوق وهذا ما أكدت عليه دورية السيد وزير العدل المؤرخة في 4.7.2004، لدى يتدخل القاضي الإداري إلى تلطيف لسيطرة المتعلقة بقبول الطعن القضائي وتجاوز مساوى التطبيق الحرفي للنصوص المتعلقة بذلك سعيا منه إلى الحسم في الموضوع.

وتتجلى هذه التلطيفات في كل من:

• قبول دعوى المنازعة في ربط الضريبة ولو قدمت قبل الأول: فقد استقر القضاء الإداري على القول بأن اللجوء إلى الطعن القضائي قبل جواب الإدارة وانقضاء الأجل المحدد لجوابها أثناء سير الدعوى لا تأثير له على قبول الدعوى¹. وفي قرار آخر لمحكمة النقض جاء فيه "أن رفع الدعوى قبل الأجل المنوح لإدارة الضرائب لجواب على شكاية الملزم لا ينال من السلامة الشكلية طالما أن الإدارة تمسكت بمشروعية الضريبة"².

• قبول الطعن القضائي متى قدم داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ بقرار رفض الشكاية حتى ولو ثبت أن هاته الشكاية قد قدمت لدى إدارة الضرائب خارج الأجل القانوني لتقديمها. حيث جاء في حكم لإدارية وجدة أنه لا يجوز

¹- حكم إدارية وجدة بتاريخ 14/2/1996، أورده محمد قصري في مرجعه المنازعات الجيائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة 2011، ص:100.
حكم عدد 371 صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 23/06/2011 في الملف الإداري عدد 39/09/9 قبلت فيه المحكمة الطلب من طرف الخاضع للضريبة قبل انصرام الأجل الحدد لجواب الإدارة، بعلة أنه ليس بالقانون مابين الملزم من تقديم دعواه قبل انصرام الأجل المكور.

²- قرار محكمة النقض عدد 2/21 مؤرخ في 9/1/2014 ملف عدد 92/4/2012.

للإدارة أن تتحتج في مواجهة الطاعن بعدم تقديم شكايته داخل الأجال المقررة قانوناً مادام أنها لم تتمسك بالخرق الشكلي المذكور بمناسبة الجواب عن موضوع تلك شكايته وأن جوابها عن موضوع الشكاية دون إثارة خرق الأجل المذكور يمنعها من التمسك به بمناسبة النزاع القضائي¹.

• قبول الطعن في مقرر إدارة الضرائب ولو قدم خارج الشهر الرابع المولىي لأجل الثلاثة أشهر المحددة لجواب الإدارة متى قدم داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ به. وقد ذهبت الغرفة الإدارية² وهي تلغي حكم إدارية فاس التي قضت بعدم قبول الطعن لتقديمه خارج الأجل القانوني لتقديم الشكاية وكان قد توصل الطاعن بقرار ربط شكايته بتاريخ لاحق وتقدم بطعنه حوله داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ واعتبرت الغرفة الإدارية أن أجل الطعن في مقرر رفض الشكاية ينتهي من تاريخ التبليغ القانوني به.

كما أن اجتهاد القضاء الإداري من بين القواعد والمبادئ التي كرسها والتي تعكس نهجاً لتبسيط دعائم دولة الحق والقانون، نجد أنه قد لطف من هذا المبدأ حيث أنه يرى أن التزام الخاضع للضريبة بسلوك مسطرة التظلم الإداري رهين باحترام

¹ حكم إدارية وجدة، الملف عدد 121/2000 بتاريخ 5/12/2003.

² قرار الغرفة الإدارية عدد 39 بتاريخ 15/1/2004 بالملف الإداري عدد 1638/4/1/2002، أورده محمد قصري، المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي، مرجع سابق، ص: 103.

- وهو نفس الموقف الذي أقرته المحكمة الإدارية بوجدة بقبولها الطعن القضائي من طرف الخاضع للضريبة بعد انصرام أجل 30 يوماً المولالية لستة أشهر المحددة لجواب الإدارة على تظلمه، وذلك في الحالة التي تعمد فيها إدارة الضرائب إلى الجواب على تظلم الملزم خارج الأجل المحدد لها، ف تكون بذلك قد فتحت لهذا الأخير أجيلاً جديداً لتقديم الطعن القضائي ينتهي من تاريخ تبليغه بجوابها.

حكم عدد 03/14 صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 23/01/2003 في الملف عدد 54/02. منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 6/5. ص: 211 وما بعدها.

الإدارة الجبائية للمسطرة الإدارية المتطلبة قانونا في تأسيس الضريبة، وإن الإخلال بها يستتبع بالتبغية تحمل الملزم من قيد سلوك مسطرة التظلم.¹

وقد جاء في قرار للغرفة الإدارية ما يلي²: "لكن حيث أن المشرع إذا كان في الفصل 47 من القانون المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة قد أوجب على الملزم بالضريبة أن يتظلم لدى الإدارة المختصة قبل رفع منازعته أمام القضاء، فإن المشرع قبل ذلك أعطى للملزم حقا أساسيا وهو حق الدفاع المتمثل في وجوب تمكين الملزم من التعرف على أساس الضريبة ومناقشته قبل فرضها تلقائيا عليه، وبالنظر لطبيعة حق الإدارة في أن يتم التظلم لديها وحق الملزم في وجوب إشعاره بما ذكر فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن وجوب النظم معلق على سبقية إشعار الملزم....".

كما أجاز القضاء الإداري تقديم الدعوى مباشرة، دون أن تكون مسبوقة بمطالبة إدارية في حالة انتفاء صفة الملزم بالضريبة عن الطاعن، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية في قراراتها.³

وتم تأكيد هذا التوجه بمقتضى القرار عدد 2/50⁴، جاء فيه أن الملزم لا يكون مقيدا بمسطرة التظلم الإداري إلا إذا تعلق الأمر بمنازعة في مبلغ الضريبة، أما إذا تعلقت المنازعة بصفة الملزم إن مثل هذا التظلم لا يكون إلزاميا.

¹- محمد بوغالب، الرقابة الإدارية والقضائية في مجال المنازعة الجبائية، المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجنوية السادسة، مطبعة الأمنية-2007. ص: 227.

²- قرار الغرفة الإدارية بالملف عدد 1140/15/98 في قضية رجاج الشرقي ضد إدارة الضرائب، أورده محمد قصري، المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي، مرجع سابق، ص: 105.

³- قرار الغرفة الإدارية، الملف عدد 904/4/2/2003 بتاريخ 4/7/2006 والذى جاء فيه "... إذا كان الشخص ينماز في صفتة كملزم بأداء الضريبة، فإن بإمكانه الطعن مباشرة أمام القضاء في الضريبة المفروضة عليه دون ضرورة سلوكه لمسطرة الطعن الإداري".

⁴- صاد بتاريخ 28/1/2016. ملف عدد 363/4/2/2015.

وفي قرار آخر لمحكمة النقض¹ جاء فيه : " أن الاجتهاد القضائي دأب في المادة الإدارية على قبول المنازعة الضريبية دون أن تكون مسبوقة بالطعن الإداري وحتى خارج أجل الطعن متى أخلت الإدارة الضريبية بقواعد مسطرة فرض الضريبة وكذا في حالة تقادمها أو انتفاء صفة الملزم بالضريبة كما هو الشأن بالنسبة لنازلة الحال وأنه مادامت منازعة الطرف المدعي قد انصبت على انتفاء صفتة كملزم فإنه يبقى والحالة هاته غير ملزم بتقديم دعواه داخل أجل الطعن المتمسك به .

يظهر من خلال استقراء هذه القرارات أن القضاء الإداري لطف من شكليّة ضرورة استنفاذ المرحلة ما قبل القضائية كلما ثبت له أن الإدارة الضريبية خالفت التزاماتها القانونية، أو كان الملزم لا علاقة له بالضريبة المعنية وذلك بتوفّر عنصر الجدية .

المبحث الثاني: اجتهادات القضاء الإداري بين المحدودية والمساهمة لا بلورة مقتضيات مسطرة الفرض التقائي للضريبة

من المعلوم تاريخياً، أن القانون الإداري هو الابن الشرعي للقضاء الإداري بحيث أن هذا الأخير لم ينحصر دوره في تطبيق النصوص القانونية فقط، بل ساهم في تأسيس وإنشاء وإبداع قواعد كرسها المشرع، كما أنه يضفي على القانون الطابع العملي الحي.

وبما أن القاضي الإداري هو المختص في المنازعات الضريبية، فإنه يساهم من خلال اجتهاداته في خلق مبادئ وقواعد تهم المجال الضريبي عامّة ومسطرة الفرض

¹- قرار عدد 970/2 المؤرخ في 02/10/2014 ملف إداري عدد 3288/4/2/2013
- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 156، صادر بتاريخ 18 يناير 2018، ملف رقم 191/7113/2017

التلقائي الضريبية خاصة - بما أنه موضوع هذا المقال -، إلا أن هذه الاجتهادات لا تعرف دائماً الطريق إلى تكريسها تشريعياً ليصبح قاعدة قانونية مكتوبة.

المطلب الأول: مظاهر المساهمة القضائية في بلورة مقتضيات مسطرة الفرض التلقائي للضريبة

إن غياب النص القانوني أو غموضه، لم يقييد القاضي الإداري ولم يثبت عزيمته في فض النزاع المعروض عليه بل كان له حافزاً للاجتهداد، مظهراً بذلك جانبه الخلاق والمبدع¹، والمساهمة في إرساء وتكريس مقتضيات القاعدة القانونية المنظمة لمسطرة الفرض التلقائي للضريبة.

الفقرة الأولى: مساهمة القضاء الإداري في بلورة إجراءات التبليغ

من بين أهم صور مساهمة اجتهادات القضاء الإداري في إرساء بعض القواعد على مستوى مسطرة الفرض التلقائي للضريبة والتي تتعلق ببعض مقتضيات إجراءات التبليغ في كل من :

أولاً: اعتبار التبليغ صحيحاً بعد مرور 10 أيام من إثبات تعذر التبليغ إن هذا المقتضى نص عليه المشرع في التعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2005 بعدهما كان الأمر قبل ذلك وفي حدود سنة 2001 ينطبق فقط على حالة رفض التسلم وليس جميع حالات تعذر التبليغ.

لكن هذا التوجه أقره أولاً القضاء الإداري، بحيث كانت تطرح مسألة التبليغ إشكالات ومنازعات كثيرة أمام القضاء، فتدخل هذا الأخير باجتهاد له واعتبر مرور مدة حدها في 10 أيام من إثبات رفض التسلم بمثابة تبليغ صحيح -

¹ المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم الإدارية (مجالس الدولة، مجلس شورى الدولة...)، في الدول العربية، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، دور القضاء الإداري في التشريع¹، بيروت 24-26/09/2018. منشور على الموقع الإلكتروني <https://carjj.org> ص: 2.

أي أن هذا التبليغ كأنه تم - وهو ما أكدته المحكمة الإدارية بفاس¹ في قضية بناني ضد إدارة الضرائب، وهي تسد الفراغ الذي كان يسود النصوص الجبائية قبل تعديل قانون المالية لسنة 2001 عن طريق الرجوع إلى القواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 39 منها، إلى إلغاء الأمر بالتحصيل المتعلق برسوم التسجيل التكميلية لتقادم الحق في تأسيس هاته الرسوم بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ فرضها وذلك بعد احتساب تاريخ التبليغ بالإذار المنصوص عليه بالفصل 12 مكرر من مدونة التسجيل بعد مرور 10 أيام من تاريخ رفض التوصل به معتبرة أن رفض الإشعار المذكور لا يقطع التقاضي إلا من تاريخ التبليغ القانوني الذي هو 10 أيام بعد رفض تسلم الإشعار وأنه باحتساب هذا الأجل يكون قد مر أكثر من ثلاث سنوات وهو الأمد القانوني المخول للإدارة في تصحيح الوعاء الضريبي وفرض رسوم تكميلية. هذا التوجه اعتبر من الاجتهادات المهمة التي تواتر عليه القضاء.

ثم تدخل المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2001 وكرس هذا الاجتهاد القضائي، لكن ومع ذلك، بقيت مسألة التبليغ تعرف النسبة الأكبر من المنازعات المعروضة على القضاء مما حدا بالمشروع من جديد إلى التدخل وفق قانون المالية لسنة 2005 بحيث عمم هذا التوجه على باقي حالات تعذر التبليغ، أي أن مرور 10 أيام من إثبات تعذر التبليغ يعد تبليغاً صحيحاً.

¹ حكم إدارية فاس بالملف عدد 197 / 2000 في قضية بناني ضد إدارة الضرائب، أورده محمد قصري، مسطرة فرض الضريبة أية ضمانت، مرجع سابق، ص:29.

ثانياً: التبليغ الإلكتروني

اعتبر القضاء الإداري أن كل وسيلة يمكن أن يتحقق معها حصول التبليغ المقصود تعد صحيحة ويكون معها التبليغ صحيح، وأن الوسائل المذكورة في النصوص القانونية المنظمة للتبليغ ليست على سبيل الحصر، وهو ما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرارها¹ لكن حيث أن المشرع لئن كان قد نص في المادة 152 من القانون 47-06 المنظم لجبايات الجماعات المحلية على "...أن التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدللي بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما بر رسالة مضمونة امع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين الإدارة الضرائب أو أعيان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإداري" إلا أن هذه الوسائل ليست على سبيل الحصر وإنما يمكن أن تضاف إليها كل وسيلة يمكن أن يتحقق معها حصول التبليغ المقصود بالمادة المذكورة ومعلوم ان تبليغ بواسطة الفاكس هو من وسائل التبليغ متى اقتنى بما يفيد تحقق توصل المرسل إليه به وغنم إثبات الجهة المرسلة لرسالة التذكير باتمام الإقرار توصل المرسل إليه بها بواسطة الفاكس يقتضي لنفي هذا التوصل من طرف هذا الأخير الإلاء بالوثيقة التي يدعى توصله بها غير تلك المعنية بالفاكس المذكور. والمحكمة مصدراً القرار المطعون فيه لما ثبت لها توصل المطلوبة في النقض بر رسالة التذكير المشار إليها عن طريق الفاكس من خلال الورقة المتضمنة لهذا التوصل الحاملة لعبارة OK مع تاريخ التوصل و ساعته والجهة الموجهة إليها واعتبرت أن الغاية من التبليغ المنصوص عليه في

1- قرار عدد 134/2/4/2015، بتاريخ 10 مارس 2016، ملف رقم 4693/4/2/2015.

- قرار محكمة النقض عدد 133/2/4/2015، صادر بتاريخ 10 مارس 2016 ملف إداري عدد 4692/4/2/2015.

المادة 152 المشار إليها متحققة بما يترتب عن ذلك من صحة الفرض التلقائي للرسم الجبائي المطعون فيه فإنها تكون قد سايرت ما ذكر ولم تخرق المقتضى "المحتج بخرقه..."

بالرجوع إلى المشرع، نجده قد أخذ بهذا التوجه للقضاء الإداري، وكرسه من خلال مضمون البند الثاني من المادة 219 المتعلقة بالتبليغ، والذي جاء فيه "... - يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند ١ أعلاه، بالطريقة الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلّى به للإدارة الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 X - أعلاه". وذلك وفقاً للتعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2018¹.

الفقرة الثانية: الإشعار بفحص المحاسبة (تقديم الوثائق المحاسبية)

من بين الحالات التي توجب اتباع مسطرة الفرض التلقائي للضريبة، تم ذكر كل من الامتناع عن تقديم الوثائق المحاسبية ورفض الخضوع للمراقبة الضريبية وكذا حالة عدم جواب الملزم عن رسالة التصحيح الأولى، وذلك بالنسبة للخاضع للضريبة في إطار نظام المحاسبة والتي تستدعي من الإدارة قبل الإقدام على مسطرة التصحيح القيام بفحص محاسبة الخاضع للضريبة.

في هذه الحالات المذكورة وجب على الإدارة تبليغ إعلام للملزم يخبره من خلاله بتهيئي محاسبته ويمنحه أجلاً لهذا الغرض.

هذا الإشعار الغرض منه تمكين الملزم من إعداد الوثائق الازمة للفحص ووضعها رهن إشارة المفتش الفاحص، وهو بذلك يعد ضمانة مهمة لصالح الملزم ضد عمليات الفحص المفاجئة².

¹- تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018.

²- عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مرجع سابق، ص: 145.

و تنطلق مسطرة فحص المحاسبة بتوجيهه إشعار للخاضع للضريبة من أجل إخباره بعمد الإدارة على فحص محاسبته، ويلاحظ بأن أكثر المنازعات التي طرحت على القضاء حول الأحكام الإجرائية لمسطرة الفحص انصبت على الإشعار المذكور. هذا الإشعار خلق جدلاً في فترة سابقة كان يشير فيها المشرع - من خلال المادتين 105 من القانون 89.17 المنظم للضريبة العامة على الدخل والمادة 32 التي تقابلها في القانون رقم 24.86 المنظم للضريبة على الشركات - إلى عبارة " وجوب توجيه إشعار" وعبارة توجيهه تمسكت بها الإدارة في تطبيقها لمسطرة الفحص وفسرتها بعدم وجوب التبليغ، أي أنها فقط تفيد الإرسال.

إلا أن اجتهاد القضاء الإداري كان له موقف مغاير، حيث اعتبر أن مصطلح "توجيهه" في مثل هذه الحالة يقصد به تبليغ الخاضع للضريبة بالإشعار بالفحص تبليغاً قانونياً متسائلاً عن الغاية من الاكتفاء بتوجيه الإشعار إن لم يقرن بالتبليغ طالما أن العلة من الإجراء أساساً هي إتاحة الفرصة للملزم من أجل تهيئة دفاعه وإعداد وثائقه المحاسبية¹، وفي هذا تقول الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى في قرار لها بتاريخ 23/01/2003 «وحيث إن موعد ذلك أن الآجال الفاصلة بين تاريخ التوصل بالإشعار بإجراء التفتيش وتاريخ حضور المفتش المحقق أمام الشركة المعنية لفحص المستندات يجب لا يقل عن 15 يوماً، وأن العبرة في ذلك هي التوصل بالإشعار

¹ رضا التايidi، دراسة في بعض جوانب مسطرة التصحيح الضريبي على ضوء مستجدات قانون المالية لسنة 2011، الندوة الوطنية حول موضوع الإشكالات القانونية والعملية في المجال الضريبي، دفاتر المجلس الأعلى العدد 16، ص: 162.

وليس تاريخ الإرسال لما في ذلك من ضمانات لفائدة الملزم ليتمكن من تهيئة دفاعه¹.».

هذا التوجه القضائي تم تأكيده في العديد من الأحكام والقرارات القضائية حيث غدا اجتهادا متواترا يجد سنته في روح التشريع ومغزاه الحقيقي الذي يقتضي إثبات التبليغ في حق الملزم وليس مجرد التوجيه.

كما كرسه المشرع الضريبي على مستوى النص القانوني وذلك بمقتضى المادة 22 من قانون المالية لسنة 2005، وذلك بتنصيصه على إجرامية "تبليغ الإشعار بالفحص" إلى الملزم ليضع بذلك حدا للجدل حول تفسير عبارة "توجيه الإشعار".

في هذا الإطار، يمكن القول بأنه وعلى الرغم من مساهمة القاضي الإداري من خلال بعض اجتهاداته في بلورة المقتضيات التشريعية لمسطرة الفرض التلقائي للضريبة، إلا أن هذه المساهمة تبقى محدودة بحيث يلاحظ أن المشرع الضريبي المغربي عند إصداره لغيريات ومستجدات تخص قواعد هذه المسطرة غالبا ما يأخذ اتجاهين: إما أن يترك الأمر على ما هو عليه دون تكرис هذه الاجتهادات - هنا يبقى للقاضي الحق في الاستمرار على توجهه- أو يأتي بمقتضيات تخالفها ويضطر القاضي إلى الامتثال لهذه المستجدات ويرجع عن توجهه السابق.

المطلب الثاني: محدودية الدور التشريعي للقاضي الضريبي

على الرغم من أهمية الضمانات التي يتتيحها القضاء للملزم، والدور الذي أصبح يلعبه في إعادة الثقة للمواطنين والتأكيد على أن القانون يعلو فوق الجميع ولو تعلق الأمر بالإدارة وكذا دور التوجهات والاجتهادات القضائية المتميزة، والتي

¹ قرار الغرفة الإدارية عدد 53 بتاريخ 23/01/2003 في الملف الإداري عدد 2/4/866، أورده رضا التايidi، دراسة في بعض جوانب مسطرة التصحيح الضريبي على ضوء مستجدات قانون المالية لسنة 2011، مرجع سابق، ص: 162.

أبانت على المساهمة القضائية في التشريع الضريبي، إلا أن هذه المساهمة تعرف بعض المحدودية، كما أن المشرع قد يسد باب الاجتهاد عن طريق مضاربة بعض التوجهات بإصدار قواعد قانونية تمثي عكس ما كرسه القضاء.

ومن أهم صور مضاربة المشرع لبعض الاجتهدات المتواترة وإغلاق باب الاجتهاد أمام القضاء عبر سن قواعد قانونية لا يمكن أن يجتهد القاضي معها تطبيقاً لقاعدة "لا اجتهاد مع النص" نجد مسألة التبليغ، والتي عرفت تطوراً على مستوى الاجتهاد القضائي وكذا التنصيص التشريعي، بحيث واكتب المشرع التوجهات القضائية، وبادر لإدخال تعديلات تسد الفراغ التشريعي الذي كان يسمح للقاضي ويعطيه مساحة للاجتهاد والتدخل وتكريس ضمانات للملزم.

فبعدما استقر القضاء الإداري على مسألة أن "عبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل" في حين تدخل واعتبر بأن رفض التبليغ بمثابة تبليغ بعد مرور 10 أيام من تاريخ الرفض، وهو التوجه الذي تؤكد له المحكمة الإدارية بفاس في قضية بناني ضد إدارة الضرائب، هذا التوجه كرسه المشرع مع صدور قانون المالية لسنة 2001، وبقي القاضي الإداري يفعله، إلا أنه لا يسري على تعذر التبليغ بمفهومه الواسع، بل تقف المسألة عند رفض التبليغ، بينما نجد المشرع مرة أخرى مع صدور قانون المالية لسنة 2005 عمم هذا المقتضى على جميع حالات تعذر التبليغ مما قيد بباب التفسير القضائي لمسألة تعذر التبليغ وتكييفه حسب ما يظهره التحقيق.

هكذا، وانطلاقاً مما سبق، فإن مضاربة المشرع للاجتهدات القضائية، وكذا محدودية هذه الأخيرة في المساهمة التشريعية تنتج عن عوامل مختلفة، منها ما يدخل ضمن الجهاز القضائي وأخرى خارجة عنه.

الفقرة الأولى: الحدود المرتبطة بالجهاز القضائي

مما لاشك فيه أن إنشاء مؤسسات القضاء الإداري بالمغرب، ساهم بشكل كبير في الدور الحمائي القضائي للحرفيات والحقوق، والشرع المغربي بإحداثه للمحاكم الإدارية كان يسعى إلى توفير قاضي متخصص في المادة الإدارية هذه الأخيرة تتميز بتعقيداتها وشموليتها لعدة مجالات من بينها المجال الضريبي الذي يعرف بمدى تقنيته، التي تستدعي قضاة متخصصين في هذا المجال من أجل الاستيعاب والجسم في النزاعات المتعلقة به، وأمام عدم تخصص القضاة في هذا المجال يؤدي إلى محدودية على مستوى تدبير النزاع وكذا استقرار التوجهات والاجتهادات القضائية المتعلقة به.

أولاً: طبيعة تكوين القضاة.

يعتبر القاضي الإداري هو حامي الحقوق والحرفيات، وتتحكم في قيامه بهذا الدور الحيوي عوامل متعددة من بينها التكوين القانوني الذي تلقاه ومدى تأصل روح الإقدام المتزن لديه، والحرية والاستقلال في الجهر بالحق من خلال دفاعه عن سيادة القانون، فهو يبتكر القاعدة القانونية التي قد تكون في كثير من الأحيان غير مقننة، إنه قاضي إنساني يحاول على الرغم من اختلال ميزان القوة بين طرفي المنازعة الإدارية وهما الإدارة كخصم قوي والفرد كخصم ضعيف، أن يقيم توازناً بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة في إطار سياسة قضائية تتطلب من القاضي الإداري تكويناً متيناً واطلاعاً واسعاً على دواليب الإدارة التي يحكم عليها، في استقلال تام دون تعرضه لأي ضغوط مادية أو معنوية¹.

¹- عبد الكريم حبصرة، سلطات القاضي الإداري في المنازعة الضريبية، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد 119 نونبر-ديسمبر 2014، ص: 29.

في هذا الإطار سمي القاضي الإداري المكلف بالنظر في المنازعات الضريبية بالقاضي الضريبي، والذي ميز بخاصية المفتش السامي للضريبة، كما ذهب في ذلك بعض الفقه¹، بمعنى أنه يقوم بنفس العمليات الجبائية والمحاسبية والحسابية التي يقوم بها مفتش الضريبة، من حيث تقدير الواقعية المنشئة للضريبة وتحديد ها في الزمان والمكان، من حيث تصنيفها ومن حيث ضبط عناصر وعائدها ومن حيث تحديد مبلغها أصلاً وغرامات وفوائد التأخير إن كان هناك موجب.

ولكن القاضي يتميز عن مفتش الضريبة أن له سلطة الاجتهد ولذلك سمي مفتش سامي للضريبة وسمى بفعل هذه الخاصية بالقاضي الجبائي.

إلا أن التجربة الميدانية للقضاء الإداري بالمغرب، لا تعرف تجسيد لهذه الخاصية، كونها تتميز بغياب ما يعرف في التشريع الفرنسي بالقاضي الضريبي، ذلك أن نفس القاضي يبت في جميع القضايا سواء تعلق الأمر بالمنازعات الضريبية أو الدعاوى الانتخابية أو المنازعات المتعلقة بالمعاشات المدنية أو دعاوى التعويض عن نزع الملكية والدعاوى العقدية وغيرها من الدعاوى، مما يفوت على القاضي إمكانية التمرس والتخصص في قضايا بعينها، وخاصة وأن القانون الضريبي له خصوصياته التي تميزه سواء على القانون الخاص أو القانون العام.

وقد حدد النظام الأساسي للقضاة² المقتضيات القانونية التي تتضمن مهام القضاة ومسار حياتهم العلمية، بحيث يسري على قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم

¹- عبد الرحمن ابليلا، دور القضاء في المادة الجبائية بالمغرب، أعمال الندوة الوطنية حول المنازعات الضريبية، عدد خاص لمجلة القسطنطينية والزيتونة، مطبعة سلسيل فن، طبعة 2010، ص:35.

²- ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص:3160.

الاستئناف الإدارية، نفس النظام القانوني الساري على باقي القضاة مع مراعاة بعض الخصوصيات.

فمن أهم الشروط الواجب توفرها لولوج الطالب إلى المعهد العالي للقضاء حصوله على الإجازة في القانون الخاص¹، مما يؤدي إلى غلبة التكوين المدني الخاص، الأمر الذي يجعل القاضي يعاني من محدودية التكوين في المادة الضريبية من حيث التخصص الفني والتقني للإلمام بالنازلة الضريبية، وحتى بالنسبة للملحقين القضائيين الذين قضوا 10 سنوات في الوظيفة العمومية، والمنتسبين للسلم العاشر، فلا يشترط فيهم مزاولة إحدى المهام التي لها علاقة بالمجال الضريبي، زد على ما سبق أن التكوين في المعهد العالي للقضاء، هو تكوين مدني².

البيء الذي ينعكس على هذا القاضي أثناء نظره في المنازعات الضريبية، بحيث ما يلغا غالبا إلى قواعد القانون المدني التي تستعمل في إطار المنازعة العادلة، خاصة عند غموض النص الضريبي، فضعف تكوين القضاة في المادة الضريبية والتغييرات التي تعرفها القوانين الضريبية، تجعل القضاة غير قادرين على مسيرة التطورات والتعديلات التي تعرفها، بيد أن القانون الضريبي يتميز بالدقة و التعقد والتقنية، مما يزيد من صعوبة القاضي في ضبطه واستيعاب فلسنته القانونية³.

¹- تجدر الإشارة إلى أن هذا المقتضى عرف تلطيفا في صياغة المادة 8 من النظام الأساسي للقضاء الجديد، بحيث نجدها تنص انه "...يشترط في المرشح لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين:...أن يكون حاصلا على شهادة جامعية يحدد القانون نوعها ولمدة الازمة للحصول عليها...".

²- عبد الحق عميمي، أحکام اجتہاد القضاة الإداري المغربي في مادة المنازعات الضريبية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس .أكادال، السنة الجامعية 2012-2013. ص:269.

³ - Faysal Sotih, I contentieux de l'impôt des patentes, mémoire de desa, 2000 , université Agdal- Rabat, P:61.

بالتالي، فمع هذا الضعف الذي يميز قضايانا الضريبية، لا يمكن الحديث عن مؤسسة القاضي الضريبي الذي يقوم بنفسه بتقييم الواقعية المنشئة للضريبة، والمحاسبة المسؤولة وتحديد الواجبات الضريبية وتحديد ما هو خاضع منها و ما هو معفى و تحديد أصلها و توابعه.

ونظرا لضعف تكوين القاضي المغربي في المادة الضريبية، فقد أصبح الجوء إلى الخبرة أمرا متواترا، كما أصبحت مهمة القاضي في كثير من الأحيان تنحصر في المصادقة على تقارير الخبراء.

و لا يكفي التذرع بتعقد المادة الضريبية للحكم بالخبرة، فكل تقنية تحكم المادة الضريبية هي أيضا موطدة بقاعدة قانونية يفترض في القاضي الإداري الإمام بها، لأنها تدخل في صميم القانون الذي يفترض العلم به، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتعلق بالأمور الفنية التي يجوز عند وجود خلاف بشأنها الاشتراك إلى الخبرة¹.

ثانياً: محدودية الأمن القضائي

بالإضافة إلى ضعف تكوين القاضي في المادة الضريبية وتأثير ذلك على صدور اجتهادات قضائية من مستوى معين يساهم في تأكيد دور القضاء كمصدر من مصادر التشريع، نجد هناك مظهر آخر من مظاهر هذه المحدودية، والذي يتجلّى في الأمن القضائي، بحيث أن الاجتهاد القضائي بما يتضمنه من حمولة قانونية ومن تأثير على الحقوق المكتسبة يحتاج للدقة والوضوح والتوقعية، وإن تقلباته وعدم استقراره وتحولاته فيها مساس بمبدأ الأمن القضائي².

¹ عبد الكريم حيضرة، سلطات القاضي الإداري في المنازعة الضريبية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 119، نوفمبر دجنبر 2014، ص: 26 و 27.

² محمد المجدوب الإدريسي، تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة - السلسلة 2- الجزء 8، أكتوبر 2011، ص: 37.

فقواعد الاجتهد القضائي الثابتة والمستقرة تمنح الفاعلين مع مرور الوقت رؤية واضحة وإطار لتصرفاتهم، بينما تحولات الاجتهد القضائي ورجعيته تؤثر سلبا على هذا النظام¹، وقد عبر كذلك الفقيه كاربوني بقوله أن "تحول الاجتهد يترتب عنه عدم الأمان القانوني"².

يقصد بالأمن القضائي بمفهومه العام "الثقة في العدالة القائمة على سلطة قضائية مستقلة - الاستقلال العضوي المؤسسي، والاستقلال الذاتي للقضاة - الساهر على تيسير اللوج للقضاء الضامنة لتوحيد واستقرار الاجتهد القضائي، وجودة الأحكام الصادرة والمنفذة طبقا للقانون"³.

وب TASIS الأمن القضائي الإداري على نفس أساس الأمان القضائي بصفة عامة، والتي تتجسد بالخصوص في ضمان تسوية قضائية للمنازعات القانونية ذلك أن مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون المنازعات المرتبطة بمسألة قانونية موضوع حل قضائي متتوفر فيه ضمانات الحياد والنزاهة⁴.

فالأمن القضائي إذن، يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من

¹. محمد المجدوب الإدريسي، تحولات الاجتهد ومتطلبات ضمان الأمان القضائي، مرجع سابق، ص:38.

². محمد المجدوب الإدريسي، نفس المرجع، ص:39.

CJ Carbinnier, Droit et passion du droit sous la Ve République, 1996,p:59.

³. محسن البقالي الحسني، الأمان القضائي بين التأصيل والتغزيل على ضوء النظام القضائي المغربي، ندوة علمية نظمتها نقابة هيئة المحامين بطنجة، حول موضوع " المحاماة والأمن القضائي والقانوني" يوم 11 ماي 2017 بالمحكمة الابتدائية بالعرائش، منشور على الموقع الإلكتروني www.tilarache.ma . ص:5.

⁴. بوجمعة بوعزاوي، الأمان القضائي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 134-135، ماي- غشت 2017، ص:114.

قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل. هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها، وتسهيل اللوج إليها، وعلم العموم ب مجريات عملها القضائي¹. أما المفهوم الضيق للأمن القضائي - والذي يهمنا هنا - يتمثل بالأساس في استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية.

وبالتالي فإن عدم تفعيل عناصر هذا التعريف من قبل العمل القضائي يمس بالأمن القضائي. وبالرجوع إلى فحص عمل القاضي الإداري المغربي واجتهاداته، يتضح أن فلسفته أحيانا تكون غير واضحة وتصل إلى درجة التناقض²، بحيث نلاحظ بعض التزاجع والتضارب في منطوق الأحكام والقرارات هذه الحالة التي تعني عدم استقرار الاجتهاد القضائي في فترة زمنية معينة.

وتتجدر الإشارة إلى أن تضارب التوجهات والاجتهادات القضائية، هنا لا يقصد به التحول والتطور الإيجابي للاجتهادات القضائية والذي يعتبر مستحبا لانفتاحه على الأفكار والآراء بمرور الزمن، بل المقصود هنا التدبدب والتضارب والتناقض، الذي يمس بمبدأ الأمن القضائي وغايته.

الفقرة الثانية: عوامل المحدودية الخارجية عن الجهاز القضائي

بالإضافة إلى الحدود المتعلقة بالجهاز القضائي المذكورة في الفقرة أعلاه، يلعب المحيط الخارجي دور هام يساهم في محدودية خلق اجتهادات قضائية تكرس على المستوى التشريعي. ونعرض خلال هذه الفقرة أهم هذه العوامل والتي تتجل في كل من :

¹ عبد المجيد غميحة، مبدأ لأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، منشور على الموقع الإلكتروني www.ism.ma، ص: 16 و 17.

² بوجمعة بوعزاوي، الأمن القضائي الإداري، مرجع سابق، ص: 114.

أولاً: محدودية الأمن القانوني

لقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا منذ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ، وتم الاعتراف به دولياً من قبل محكمة العدل للمجموعة الأروبية في قرارها لسنة 1962، وقرارات أخرى لهذه المحكمة في ما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيراً من مبدأ الأمن القانوني. كما أن المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان ومنذ سنة 1981 أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلوب للأمن القانوني.¹

ويعني الأمن القانوني أن يكون في مقدور المواطنين تحديد، وبدون عوائق كبيرة، ما يسمح به القانون المطبق وما يمنعه. وللوصول إلى هذه النتيجة يجب أن تكون القواعد التي يتم إصدارها واضحة ومفهومة، وأن لا تكون موضوع تغييرات مستمرة، وغير متوقعة أساساً.²

أما فيما يخص التعريف المعطى لمبدأ الأمن القانوني من طرف المؤسسة القضائية، فيكتفي التذكير بالتعريف الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي للمبدأ وهو كما يلي: " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون، دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو مننوع من طرف القانون المطبق. وللوصول إلى هذه النتيجة، يتبعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة ".³

¹- عبد المجيد غميجة، مبدأ لأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص:3.

²- بوعزازي بوجمعة، الأمن القانوني، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 11، يوليوز- غشت 2013. ص: 14.

³- عبد المجيد غميجة، مبدأ لأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص:7.

يتبيّن من خلال هذه التعاريف أن الأمان القانوني يتحقق بالأساس عبر مستوى جودة التشريع وتوقيعه، وبالأساس عن طريق تفادي تضخم القوانين والابتعاد عن غموضها، والعمل على أن تكون شاملة وفعالة ومنصفة. وهو بذلك يضمن الحماية من رجعية القانون، ويعمل على توطيد وتنمية الوضعيّات الفردية، وعلى احترام التعهّدات، ويؤدي إلى استقرار نسبي في البيئة القانونية (قدرة الفرد على برمجة حياته)، وبهدف إلى أن تكون القواعد القانونية واضحة ومسجمة.¹

إلا أن مبدأ الأمان القانوني يعرف جملة من المعوقات التي يكم أن تؤثر على المبدأ، بما تشيّعه من شك وارتياب في نظام قانوني معين، بشكل ينتشر معه انعدام الأمان القانوني. ويتجلّى ذلك بالخصوص في²:

"تضخم التشريع؛ التعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية؛ عدم جودة النصوص؛ عسر فهم القانون؛ رجعية القوانين بما يلحق الضرر بمراكم تعاقدية سابقة؛ كثرة المنازعات".

وما تجدر الإشارة له هنا، أن النصوص الضريبية، موضوع الدراسة تتميز بعدم الاستقرار وسرعة التحول، وهذه خاصية أساسية تطبع القانون الضريبي المغربي، بحيث نلاحظ تغييرات في مقتضياته مع صدور قانون المالية السنوي. ينتج عنها عدم استقرار في التوجهات القضائية.

مع العلم بأن المشرع الضريبي قد يعمد إلى تغيير النصوص الضريبية رغبة منه في تحقيق أهداف متنوعة ومرتبطة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بعدما غدت الضريبة وسيلة يستعملها المشرع للتأثير على الاستثمار في مجال معين

¹- بوعزاوي بوجمعة، الأمان القانوني، مرجع سابق، ص:14.

²- عبد المجيد غميحة، مبدأ لأمان القانون ضرورة الأمان القضائي، مرجع سابق، ص:14.

أو محاربته في مجال آخر أو حماية صناعة أو منتج معين، وكذلك قصد التكيف مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرف تحولا سريعا¹. إلا أنه يجب أن تراعى عناصر أو متطلبات الأمن القانوني بحيث يتعين اتخاذ إجراءات إعلام وقائي وتدابير انتقالية تضمن توفير الأمن القانوني. ولذلك فإن تحقق الأمن القانوني على أرض الواقع، يرتبط تقليديا بالشكلية التي يفترض فيها تحقيق الصيانة. أي أنه لابد من الإعلام والنشر في كل ما يرتبط بالقاعدة القانونية من تعديل وتغيير ليكون ذلك في علم العموم حتى يدبوا أمرهم في ضوء ذلك².

إن إيقاع تغيير النصوص القانونية وفوضى الضوابط يخلق العديد من الآثار السلبية بالنسبة لكل الفاعلين في المجتمع. فهو يجعل المواطنين تائبين وفاسدين لنقط الاستدلال وليس لهم الوقت للبحث عن أخرى. كما أنه يعاقب الفاعلين الاقتصاديين ويضر بجاذبية الإقليم، ويجعل السلطات العامة المكلفة بتنفيذها حائرة، ويدفع القضاة دائمًا لمواجهة قواعد جديدة³.

ثانياً: تنوع المتتدخلين في سن التشريع الضريبي

علاقة بالفقرة أعلاه المتعلقة بمحدودية الأمن القانوني نجد أن من أهم ما يساهم في هذه المحدودية هو تنوع المتتدخلين في سن مقتضيات التشريع الضريبي. فبالرغم من أن الدستور المغربي، حدد اختصاص السلطة التشريعية فيما يخص التشريع الضريبي، بحيث نص في الفصل 75 منه على "يصدر قانون المالية،

¹- عبد الحق عميمي، أحکام اجتهد القضاء الإداري المغربي في مادة المنازعات الضريبية، مرجع سابق، ص: 256.

²- عبد المجيد غميحة، مبدأ لأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص: 14.

³- بوعزازي بوجمعة، الأمن القانوني، مرجع سابق، ص: 19.

الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي...¹.

بقراءة هذا النص يظهر بأن البرلمان يمارس سلطة جد مهمة في المراقبة والمصادقة على قانون المالية، هذا الأخير الذي يتضمن مقتضيات تخص القانون الضريبي الذي يعرف تغييرات بمناسبة صدور كل قانون مالية سنوي.

إلا أن الواقع العملي، يظهر بأن السلطة التشريعية ليس لها الدور الأساسي فيما يخص القرار الضريبي، بل هناك تعدد في المتتدخلين سواء على الصعيد الدولي مثل البنوك الدولية، أو على المستوى المحلي من خلال ضغط بعض اللobbies من أجل الوصول إلى قرار ضريبي يخدم مصالحهم، بالإضافة إلى الجهة المهيمنة بشكل أوضح والتي تكمن في الدور المحوري للسلطة التنفيذية.

فللحوكمة أن تتجاوز سلطات البرلمان، فعملياً السلطة التنفيذية تخضع للسلطة التشريعية، التي تراقب أعمالها عبر العديد من الميكانيزمات نص عليها صراحة دستور المملكة، لكن واقع توازن السلطتين يرجح كفة الحكومة، فنجد آليات يخولها لها الدستور لتجاوز وإجبار البرلمان على تبني مشروع قانون المالية.² تكمن في كل من حق التصويت الواحد³، التصويت بمنح الثقة¹، وتأخير تقديم مشروع قانون المالية.

¹- ظهير شريف رقم 1.11.91 صاد في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

²- عبد النبي اضريف، قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 13-130 ونصوصه التطبيقية، مطبعة بني ازناسن، الطبعة الرابعة 2016، ص: 97.

³- المادة 83 من دستور 2011 تنص "لأعضاء مجلسى البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنها الأمر.



بالرغم من أن إيداع مشروع القانون المالي قد حدد القانون التنظيمي للمالية طريقة ووقت إيداعه بحيث نص على أنه " يودع مشروع قانون المالية للسنة بالأسبقية بمكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير". فإنه على الصعيد العملي ليس هناك أي نص قانوني يجبر السلطة التنفيذية على الالتزام بالموعد المشار إليه، كما ليس هناك أي نص قانوني يمدد هذه المدة إذا تأثرت تأخر الحكومة في تقديم المشروع، وذلك حتى يستفيد البرلمان من المدة المخصصة له قانوناً، لذلك فما يبقى على البرلمان إلا الإسراع في دراسة المشروع، لكي لا تستغل الحكومة هذا الفراغ القانوني، وتعتمد إلى استغلال حقها في التنفيذ المؤقت ل برنامجهما، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من القانون التنظيمي للمالية².
هكذا فإن الإيداع المتأخر لمشروع القانون المالي وعدم التنصيص على مساطر قانونية لاستدراك الإيداع المتأخر عند التصويت يطرح عدة ثغرات قانونية، وهذا الأمر يؤسس لهيمنة الحكومة على المجال المالي.

= بيت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصر على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعنى بالأمر أن يعرض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه".

¹- المادة 103 من دستور 2011 تنص "يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلّي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. لا يمكن سحب الثقة من الحكومة. أورفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتّألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.
يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية".

²- عبد النبي اضريف، قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 130-131 ونصوصه التطبيقية، مرجع سابق، ص: 97-98.

كما أن البرلمان نادراً ما يقترح قوانين في المجال الضريبي، بل تبقى الحكومة هي المهيمنة، بحيث تتولى إعداد وتحضير مشاريع قوانين المالية وهو ما أكدته المادة 32 من القانون التنظيمي للمالية.

وحيث أن كلاً من وزير المالية ورئيس الحكومة ينتسبان للحكومة، فإن الذي يهم من هذا التنصيص في هذه المرحلة من التحليل هو أن الجهاز التنفيذي هو الذي خول له القانون مسؤولية تحضير قانون المالية وليس جهاز آخر، واللافت للنظر هو الدور المركزي الذي يحظى به وزير المالية ووزارته بطبيعة الحال على هذا المستوى، وبصورة عامة تظل السلطة التنفيذية هي المختصة في جميع الأحوال بتحضير وإعداد الميزانية¹.

بالتالي، فإن كان البرلمان يتقاسم المبادرة التشريعية مع الحكومة، فإن دوره ينحصر في المصادقة على مشاريع قوانين المالية والضريبية منها وحتى هذه المصادقة تبقى محدودة وشكلية. هذه المحدودية تتجلى في ضيق الوقت المحدد للمصادقة، بالإضافة إلى قلة كفاءة النواب في المجال المالي والضريبي الذي يتميز بتعقده وتقنياته وكذا غياب النواب أثناء المناقشة العامة.

¹- فريدري عبد الهادي وأشرف الكلاني، إعداد وتحضير مشروع قانون المالية، www.barlamane.com، تمت زيارة الموقع بتاريخ 17 يوليو 2019 على الساعة الخامسة والنصف زوالا.

خاتمة

انطلاقاً من كل ما سبق تناوله بالدرس والتحليل في ثنايا هذا المقال، يمكن الخروج بخلاصة أساسية مفادها أنه بالرغم من أن المشرع المغربي ولئن لم ينص على حالات بطلان مسطرة الفرض التلقائي، إلا أن ذلك لم يقييد القاضي الإداري في تقرير جزء البطلان متى تبث له أن الإدارة الضريبية لم تحترم الإجراءات الالزمة لفرض الضريبة، وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ محمد قصري إلى لقول بأن القضاء الإداري وهو يقرر البطلان في هذا الشأن لا يتقييد بقاعدة لا بطلان إلا بنص لأن النصوص الجبائية نفسها لا ترتتب البطلان كجزء بل يجنب إلى تطبيق قاعدة لا بطلان إلا بضرر.

والضرر في مسطرة الفرض التلقائي للضريبة يكمن في تفويت الفرصة على الملزم من تذكيره بوضع الإقرار ومن التعرف على الأسس المعتمدة في فرض الضريبة وفي هذا مس بمبدأ الدفاع الذي يعتبر من أقدس مبادئ القانون الإداري. كما أن الإجراءات المسطرية لفرض الضريبة وردت بصيغة الوجوب ولهذا فهي تعتبر إجراءات جوهرية نص القانون الضريبي على ضرورة اتباعها واحترامها وكل إخلال بها يؤدي إلى الحكم ببطلان المسطرة برمتها.

على غرار دور الاجتهادات القضائية في إقرار ضمانات للملزم من خلال تقرير جزء بطلان مسطرة الفرض الضريبي كلما شابها إخلال، نجد أن القاضي الإداري يفعل دوره الإنساني على مستوى بعض مقتضيات إجراءات مسطرة الفرض التلقائي للضريبة، وذلك عن طريق إبداع وتواتر اجتهادات مهمة عرفت الطريق إلى تكريسها تشريعياً، غير أن هذه المساهمة تبقى محدودة وغير كافية مما يجب معها مضاعفة الجهود ومحاولة الوقوف عند العوائق والإشكالات لمعالجتها وتحطيمها.

المنازعة في إجراءات تحصيل الضريبة على الشركات، بين النص القانوني والتطبيق العملي

رشيدة عدي

باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس بالرباط

إن منازعات التحصيل، وإن كانت ترتبط بالنزاع الجبائي في مفهومه الواسع فهي تنصب في حقيقة الأمر على إجراءات التحصيل فقط، فالملزم في إطار هذه المنازعات لا ينزع أساس الضريبة أو احتسابها، بل ينزع فقط الشرعية الشكلية للقرار المتعلقة بالتحصيل، فهو يعترض قانونا على إلزامية الضريبة ويعترض على أدائها، ومن تم يعمد إلى إيقافها قبل الواقع في أخطاء يصعب تداركها. فما هي مسطورة المنازعة في إجراءات تحصيل الضريبة على الشركات؟.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بإجراءات المتابعة

عملت مدونة تحصيل الديون العمومية على تحديد مجالات المنازعة المتعلقة بالتحصيل، من أجل ضبط تدخل القاضي في المجال الجبائي وتفعيل التخصص داخل العمل القضائي، بحيث نصت المادة 119 من المدونة على أنه: "يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري، أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:

- ✓ قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛
- ✓ عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

إلا انه وبالرغم من ذلك، فإننا نلاحظ من خلال مواد أخرى من نفس المدونة، ومن خلال تجربة تطبيق هذه المدونة، وترابع العمل القضائي المتعلق بالتحصيل، أن مجالات المنازعة متعددة ومتنوعة، تتعدى ما نصت عليه المادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية

حيث نصت مدونة تحصيل الديون العمومية في فقرتها الثانية من المادة 120 على حالتين يمكن للمدين اللجوء فيهما إلى القضاء للمنازعة في إجراءات التحصيل، أولهما حالة عدم رد الإدارة داخل أجل 60 يوماً، وثانيهما عندما يكون القرار المتتخذ في غير صالح المدين.

وأضافت المادة 121 من نفس المدونة حالة مطالبة الغير بأشياء محجوزة، أو حالة طلب المدين نفسه بالضريبة في أشياء غير قابلة للحجز¹.

كما حددت المدونة مجالات أخرى للمنازعة ذكر منها:

- دعوى استحقاق مبالغ متنازع فيها؛

- دعوى الدفع بالتقادم²؛

- دعوى إثارة المسؤولية الشخصية لتصريف الشركات³؛

- دعوى إيقاف المتابعت في حالة رفض القابض للضمادات المقدمة من

طرف المدين⁴.

¹ المادة 46 من مدونة تحصيل الديون العمومية

² المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية

³ المادة 98 من مدونة تحصيل الديون العمومية

⁴ المادة 117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية

وللوقوف على الإطار العام لنطاق المنازعات المتعلقة بالتحصيل، سنتطرق للمنازعات على إجراءات المتابعة (فقرة أولى) والمنازعات في وجود الالتزام بالأداء وحول الإمتياز (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: المنازعات على إجراءات المتابعة، لا توقف التنفيذ

تأخذ المنازعة في اجراءات المتابعة حيزا هاما في المنازعات المرتبطة بالتحصيل، حيث تهم الطعن في إجراء من إجراءات التحصيل الجبri كالطعن في الإنذار القانوني، الحجز¹، البيع²، الإكراه البدني، الإشعار للغير العائز³ وغيرها من الإجراءات التي يباشرها القابض ضد المدينين، من أجل استخلاص الديون الضريبية المرتبطة في ذمتهم⁴، وتنشأ معظم النزاعات المتعلقة بهذا الباب، إما في حالة عدم إحترام القابض للترتيب الوارد في المدونة أثناء مباشرته لهذه الإجراءات⁵، كتبليغ الإنذار القانوني قبل إرسال آخر إشعار بدون صائر مثلا⁶ أو الانتقال مباشرة إلى مسطرة الحجز على مال المدين قبل تبليغ الإنذار القانوني، أو دون الحصول على

¹- المواد من 44 إلى 57 من مدونة تحصيل الديون العمومية

²- المواد من 58 إلى 65 من نفس المدونة

³- المواد من 100 إلى 104 من مدونة تحصيل الديون العمومية

⁴- بصرف النظر عن سوء أو حسن نية المحاسب المكلف بالتحصيل في استخلاص المبلغ المนาزع فيه، فإن عدم تحققه من الشركة المدينة بذلك المبلغ من خلال الجدول الضريبي المتعلق بها قبل القيام بالحجز لدى الغير وسحب المبلغ المذكور العائد للمستأنف عليها، فإنه يكون قد ارتكب خطأ مصالحي تتحمل الخزينة العامة المسؤلية عن الأضرار الناتجة عنه، تلك الأضرار المتمثلة في حرمان المستأنف عليها من استغلال المبلغ المسحوب من حسابها دون وجه حق منذ تاريخ هذا السحب وان مبلغ التعويض عما ذكر والمحكم به مناسب لغير هذه الأضرار والحكم المستأنف كان لذلك صائب وواجب التأييد" قرار عدد 376، مؤرخ في 11/4/2007، ملف عدد 2006/2/4/1377 منشور بمجلة الحقوق المغربية "العمل القضائي في المنازعات الضريبية بين مواقف محاكم

الموضوع وتوجهات المجلس الأعلى، الجزء الثاني عدد 3/2010 ص 191

⁵- المادة 39 من مدونة التحصيل

⁶- المادة 36 من مدونة التحصيل

ترخيص مسبق من لدن الرئيس الذي ينتمي إليه المحاسب المكلف بالتحصيل، أو عدم إحترام الأجال والشكليات المسطرية الواجب تطبيقها أثناء مباشرة كل إجراء، كتبليغ الإنذار القانوني قبل إنصرام أجل 30 يوما من تاريخ الإستحقاق، و20 يوما على الأقل بعد إرسال آخر إشعار بدون صائر¹ أو مباشرة الحجز قبل إنصرام أجل 30 يوما من تبليغ الإنذار²، إلى غيرها من الإجراءات التي بياشرها القابض دون إحترام الشكليات والأجال المنصوص عليها في القانون رقم 15_97.

أولا: الاعتراض على سند التحصيل، أو شكل الإجراء

لذلك فإن عدم قانونية أي إجراء من إجراءات التحصيل، يفضي إلى إلغاء هذا الإجراء والإجراءات اللاحقة له، دون إلغاء الإجراءات السابقة متى كانت صحيحة وقانونية، وذلك نظرا للترابط المنطقي وال زمني بين مختلف إجراءات التحصيل، إلا أن إلغاء المحكمة للإجراء المطعون فيه، لا يمنع المحاسب المكلف بالتحصيل من إعادة توجيهه داخل الأجال القانونية وفق الشكليات المنطلبة قانونا³.

وهو ما يجعل بالأساس الدعوى الرامية إلى إبطال إجراءات التحصيل تبقى هي الأهم من خلال وجود جميع الدعوى المفوعة أمام المحاكم، والقصد منها الطعن في صحة الإجراءات التي يقوم بها القابض من أجل استخلاص الديون الضريبية، وذلك بسبب الخروقات المسطرية التي قد تشوّبها⁴، وتعتبر هذه

¹ المادة 41 من مدونة التحصيل

² الفقرة الأخيرة من المادة 44 من نفس مدونة

³ عبد الرحيم أحزيكير: "إشكالية تحصيل الضرائب بالمغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق لوحدة البحث والتقويم المالية العامة، جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004، ص 358

⁴ خرجو مهدي: بطلان إجراءات التحصيل ما بين النص القانوني والعمل القضائي، مجلة المثارة عدد 3/2016 ص 146-132

الدعاوى الموجهة ضد القابض من أجل بطلان إجراءات التحصيل بسبب هذه الخروقات، دعاوى صعبة ومعقدة سواء بالنسبة للمدين المنازع أو الإدارية، لأنها تتطلب إثباتات مختلفة من النظام الحالى للتحصيل، وكذلك من النظام القديم الذى كان يشكل فيه ظهير 21 غشت 1935 العمود الفقري، فنظراً لتواثر عمل الإدارة المكلفة بالتحصيل وتأثيره على سلوك لم يكن يعبر إهتماماً أكبر بمسألة إخطار المدينين وإحترام حقوقهم في الدفاع¹، فإن التحقيق في إدعاءات الملزمين بالخروقات التي تشوّبها مسطّرة التحصيل، غالباً ما تدفع بالقضاء إلى مطالبة القابض المكلف بالتحصيل، بإحضار الملف الجبائي للملزم قصد التأكيد من صحة أو عدم صحة إدعاءات الملزم، الشيء الذي يجعل مصير هذا الأخير بيد القابض المتوفر على الوثائق التي تؤكّد صحة الإجراء موضوع النزاع.

ثانياً: الاعتراض على التحصيل الجبri "موضوع الإجراء"

تنصب معظم النزاعات التي يتقدم بها المدين أمام المحكمة المختصة على الطعن في إجراء من إجراءات التحصيل الجبri، أما في حالة عدم إحترام القابض للترتيب الوارد في المدونة أثناء مباشرته لهذه الإجراءات²، كتبليغ الإنذار القانوني قبل إرسال آخر إشعار بدون صائر، بحيث لا يمكن مباشرة التحصيل الجبri إلا بعد إرسال آخر إشعار بدون صائر، ويجب تقييد تاريخ هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أي سند تنفيذي آخر، أو الانتقال مباشرة إلى مسطّرة الحجز على مال المدين قبل تاريخ الإنذار القانوني، أو دون الحصول على ترخيص مسبق من

¹- عبد المجيد الزلال: دور القضاء في النزاعات الناشئة عن تطبيق مدونة تحصيل الديون العمومية، رسالة لنيل درجات الماجister في التدبير الإداري، السنة الجامعية 2004-2005 ص 90

²- المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية

لدن الرئيس الذي ينتمي إليه المحاسب المكلف بالتحصيل، أو عدم احترام الآجال والشكليات المسطرية الواجب تطبيقها أثناء ممارسة كل إجراء.

← التعرض على الإنذار القانوني

تنص المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية على درجات التحصيل الجبri¹ التي تبدأ بالإنذار، والذي لا يمكن أن يتم إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، وهو ما أشارت إليه المادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية.²

والملزم في حالة عدم احترام هذه الشكليات المتعلقة بتبليغ الإنذار من طرف الإدارة، من حقه التمسك في مواجهتها بعدم سلامة الإجراءات المنصوص عليها قانونياً، وهو ما يميز المنازعة في التحصيل عن المنازعة في الوعاء.

فالملزم من حقه أن يتعرض على الإنذار القانوني، في حالة إذا لم تتحترم الإدارة مرحلة الإنذار بدون صائر أو أنها لم تحترم أجل الإنذار بدون صائر ومتمثل في شهر من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوماً على الأقل بعد إرسال آخر إشعار دون صائر المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة التحصيل.

وفي هذا الإطار صدر حكم عن المحكمة الإدارية بالرباط، حيث صرحت فيه ببطلان الإنذار القانوني موضوع النزاع معللة ذلك بقولها، وحيث أنه ليس بالملف ما يفيد توصل الطاعن بأي إشعار قبل توصله بالإنذار الضريبي المطعون فيه طبقاً للمسطرة المقررة لذلك³.

¹- المادة 39 تنص على انه "تباشر إجراءات التحصيل الجبri للديون العمومية حسب الترتيب التالي: الإنذار-الحجز - البيع

²- تنص المادة 36 من القانون رقم 97/15 على ما يلي: "لا يمكن مباشرة التحصيل الجبri إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر".

³- حكم عدد 5 بتاريخ 05-01-95 من رقم 94-1-131 صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط غير منشور .

كما يمكن أيضا للملزم أن يتعرض على الإنذار القانوني، إذا لم يتضمن اسم مصدره أو توقيعه، وقد قضت المحكمة الإدارية بالرباط ببطلان الإنذار القانوني لكونه لا يحمل فعلاً توقيعاً ولا اسم مصدره.¹

إلا انه في بعض الأحيان قد يحرم الملزم من هذا الترتيب، بل أكثر من ذلك قد يحرم من المرحلة الرضائية للتحصيل، وذلك في حالة إذا ما قام الملزم بتصرفات قد يترتب عليها عدم إمكانية حفظ حق الخزينة المتمثل في استخلاص الدين الضريبي، وفي هذا الشأن نصت المدونة على الإنذار بمثابة حجز تحفظي، وذلك في حالة إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية اخذ الأثاث أو الثمار خفية ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة².

التعرض على الحجز 

يعتبر الحجز³ حسب مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية الإجراء الفعلي في المتابعة الجبرية لتحصيل الديون العمومية، وكذلك الإجراء الناجع⁴ بحيث يجعل المدين يشعر بجدية المنازعة والخطر المحدق به، ولذلك أحاطه المشرع

¹ حكم عدد 57 بتاريخ 05-10-94 ملف رقم 131-94 صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط غير منشور.

²- الفقرة الثانية من المادة 53 من مدونة تحصيل الديون العمومية: إذا لم يتم توجيه الإنذار واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل علاوة توجهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرف، وبعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي، وفي هذه الحالة يبين عنون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

³-تناول المشرع الحجز بجميع أنواعه في الباب الرابع والخامس والسادس من قانون المسطورة المدنية في الفصول من 503 إلى 452

⁴- بسمة رابعي: خصوصية المسطورة القضائية في منازعات الحجز لتحصيل الديون العمومية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية/3 2016/ عدد خاص ص 198-190.

بمجموعة من الضوابط الأساسية بمثابة شروط مسبقة وجب احترامها، وهو نفس المبدأ الذي سار عليه المشرع الفرنسي¹

وتفيذ هذا الإجراء من قبل إدارة الضرائب، يتطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل في الكثير من الحالات نهج مساطر قضائية مختلفة، وإتباع مقتضيات قانونية موزعة بين قوانين ومدونات عديدة، أحيانا تكون مقدمة أمام القضاء العادي الابتدائي مثل مسطرة حجز عقار، طلب ترخيص بفتح الأبواب في إطار مسطرة الحجز.

ومع ذلك فالخزينة في إطار القيام بالمهام المنوطة بها والمتمثلة في الحجز على أموال المدين، قد تخل ببعض الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا، لصحة المتابعة مما يجعل الملزم محققا في التعرض على هذه الإختلالات الشكلية والتي قد تكون لها انعكاس على وضعه الاقتصادي².

فالإدارة في بعض الأحيان تقع في الخطأ، حينما لا تحترم أجل الإنذار بحيث تعمد إلى الحجز على أموال مستثناة قانونا من الحجز³، وأن هذه الأشياء من مستثنيات إمتياز الخزينة العامة وفقا لما نص عليه الفصل 1248 من ق ل ع⁴.

¹ - Jean-Pierre Casimir ;control fiscal « contentieux –recouvrement » Groupe Revue Fiduciaire, 10eme édition ,Paris 2007 p 443 : «.. La saisie ne peut être effectivement pratiquée, au plus tôt, que le surlendemain du jour de la signification du commandement, en outre, lorsque ce délai expire normalement un samedi, un dimanche ou un jour férié au chômage, il est prolongé jusqu'au premier jour ouvrable suivant (ART C24 NCPC) »

² - محمد المقرني: مرجع سابق ص 168

³ - المادة 46 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على انه يكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون.

⁴ - ينص الفصل 1248 من ق ل ع على ما يلي: "الديون الممتازة على كل المتقون هي التي ستذكر فيما بعد، وهي تباشر وفقا للترتيب التالي:



أولا: مصروفات الجنائز...

كما أن الخزينة قد تقوم بالحجز على أموال منقوله تعود للغير، رغم حيازة المدين لها، مما قد يثير العديد من الإشكالات، خصوصا إذا كانت هناك حجة قاطعة بأنها ليست في ملك المدين، ما يتبع للملزم إمكانية رفع دعوى استعجالية أمام المحكمة المختصة من أجل التعرض على المتابعة المتعلقة بالحجز.¹

← التعرض على البيع

بعد إيقاع الحجز وضبط المحفوظ، وتعيين حارس عليه دون أن يؤدي كل ذلك إلى إرغام الملزم على الأداء، يتم اللجوء إلى البيع بعد مضي 8 أيام من الحجز لاستيفاء الديون الضريبية²، مع إمكانية الاتفاق على تقليص هذا الأجل إذا ما دعت الضرورة لذلك وباتفاق مع الملزم، وهي حالة تفرضها نوعية المحفوظ القابل للتلف خلال المدة القانونية³.

والجديد في مسطرة البيع، هو أنه يمكن أن تتم من طرف المحاسب وأيضا من طرف المدين المحفوظ عليه، كما يمكن أن ت تعرض حسب الترتيب الذي يرغب فيه المدين، وهذه مسألة تؤكد رغبة المشرع المغربي في حماية مصلحة المدينين⁴.

= ثانيا: الديون الناشئة عن مصروفات ..

ثالثا: مكرر الديون الناشئة عن مهر الزوجية ومتعبتها.

ثالثا: المصروفات القضائية

رابعا: الأجور والتعويضات عن العطل المستحقة لأجر الخدم ..

¹- أمر عدد 1 صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 31-3-94. غ. م

²- عبد الغني خالد: المسطرة في النظام الضريبي المغربي - تشخيص وتحليل ومقارنة- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة. جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية - عين الشق- السنة الجامعية 2000-2001 ص 397

³- المادة 59 من مدونة تحصيل الديون العمومية

⁴- إبراهيم عقاش: إجراءات التحصيل الجبائية في مدونة تحصيل الديون العمومية، مجلة المناهج، عدد مزدوج 10-9، 2006 ص 62

إلا انه وفي معرض قيام المحاسب المكلف بالتحصيل بعملية بيع المحجوزات المضمنة بمحضر الحجز التنفيذي فرض عليه المشتري مجموعه من الإلتزامات:

- إيقاف البيع بمجرد الحصول على المبلغ الكافي للتسديد¹؛
- يمنع من المشاركة في عملية المزايدة التي قد تتم بمبادرة منه أو بمبادرة من المدين².

وفي حالة إخلال المحاسب المكلف بالتحصيل بإحدى الإجراءات الشكلية أو المسطرية السابق المتعلقة بمسطرة البيع، يصبح من حق المدين المحجوز عليه التعرض على إجراءات البيع التي تتم دون استصدار إذن من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المكلف بالتحصيل.

كما يمكن للغير التعرض على البيع إذا كانت المنقولات المحجوزة ليست في ملك المحجوز عليه³، بالإضافة إلى أنه يمكن للمدين كذلك التعرض على البيع الذي قد يتم لفائدة المحاسب المكلف بالتحصيل أو مأموري التبليغ والتنفيذ التابع للخزينة.

¹ المادة 62 من مدونة تحصيل الديون العمومية

² تنص المادة 64 من مدونة تحصيل الديون العمومية على ما يلي: يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل..... أن يقتنوا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الم موضوعة للبيع...."

³ أمر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بمكتانس مفاده: "بعد الإطلاع على الوثائق المدلل بها وخاصة القانون الأساسي للشركة وبيانات ملكية المنقولات المتعلقة بالتصريح والتسجيل والدفع لجميع المساهمين ومحضر الحجز المشار إلى مراجعتها أعلاه، تبين أن المنقولات المحجوزة ليست في ملك المنفذ عليهم، وإنما في ملك المدعية مما تكون معه مقتضيات الفصل 468 من ق م منطبقة على النازلة، وبالتالي يتعمّن الاستجابة للطلب بهذا فأمر إيقاف إجراءات البيع، وعلى المدعية أن تقدم بطلب الاستحقاق إلى المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدور هذا الأمر تحت طائلة مواصلة الإجراءات."

إن شروط قبول الإعتراضات الضريبية، يجري تطبيقها بصرامة أكبر في منازعات التحصيل، منها في منازعات الوعاء¹، ومن جهة أخرى، إن الأساس القانوني للمراجعة الضريبية الإدارية، أي السبب القانوني الذي بنى عليه لا يمكن تغييره في مرحلة المراجعة القضائية، لأنه في هذه المرحلة، لا يسمح للمتقاضين بتقديم مطالب، غير تلك التي قدموها أمام الإدارة الضريبية، ولا الإدلاء بأسباب واقعية غير تلك التي عرضوها في المرحلة الإدارية²، وهذا الأمر ينطبق على السواء على منازعات الوعاء والتحصيل.

من حيث المبدأ، النزاع شخصي وفردي، ووحده الملزم له مصلحة في النزاع على الضريبة المفروضة عليه³، وهذه القواعد الصارمة التي تتعلق بتقدير مصلحة الملزم، لها بعض الاستثناء، فيما يتعلق بتمثيل الملزم، حيث تطبق قواعد أكثر مرونة، من تلك المعتمدة في النزاعات أمام المحاكم.

¹- D.Richer : les Droits du contribuables dans le contentieux fiscal;op cit p90 : «les conditions de recevabilité des réclamations formées en matière de recouvrement s'apprécient de manière plus rigoureuse que pour les litiges intéressant l'établissement des impositions »

²- C E 6 Novembre 1974, La dame G, RIF 1975.1.N.35 P536 : «les revendiquant ne sont admis ni à soumettre des pièces justificatives autre que celles qu'ils ont déjà produites à l'appui de leurs mémoires devant l'administration, ni à invoquer dans leurs conclusions des circonstances de fait autres que celles exposées dans leurs mémoires,»

³-D.Richer : les Droits du contribuables dans le contentieux fiscal;op cit p 91 : «le contentieux de l'imposition est un contentieux de la légalité, puisqu'il tend pour l'intéressé à faire valoir les droits que lui confère la loi, mais c'est aussi un contentieux subjectif dans lequel la forte personnalisation des intérêts et donc du litige implique de la part du juge certaines exigences en ce qui concerne la personne du demandeur. En principe, le litige est personnel et individuel et seul le contribuable se voit connaître un intérêt à contester l'imposition établie en son nom . »

الفقرة الثانية: المنازعات في وجود الالتزام بالأداء وحول الإمتياز

كما سبقت الإشارة يمكن للمدين المتضرر من سلطة الإدارة في مجال التحصيل، أن ينazuء في إجراءات التحصيل المتخذة في حقه، وفي هذه الفقرة سنتناول المنازعات في وجود الالتزام بالأداء (أولاً) ثم النزاع حول الإمتياز (ثانياً) و

ثالثاً: دعوى مطالبة الغير باسترداد الأشياء المحجوزة

أولاً: المنازعات في وجود الالتزام بالأداء

تتعلق المنازعة في وجود الالتزام، بوجود الالتزام بالأداء من عدمه، ذلك أنه قد يقوم المدين بأداء دين إما جزئياً أو كلياً، ومع ذلك يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بمطالبته بنفس الدين المؤدي، لأجل ذلك سمح المشرع لهذا المدين أن ينazuء المحاسب من أجل ما تم أداءه من واجبات شريطة توافر ما يثبت واقعة الأداء، لذلك فالمnazعة تنصب على عدم أحقيّة المحاسب في المطالبة نتيجة سبق الأداء.

والواقع أن ثمة مجموعة من الإشكاليات ترتبط بهذه الحالة، لم تتطرق لها المدونة وتركتها للممارسة الإدارية، وللعمل القضائي اللاحق، وتشور في هذه الحالة مسألة المقاومة، ثم إشكالية الأداء قبل المnazعة على أساس أداءات يكون قد قام بها المدين¹.

✓ المقاومة²

جاء في المادة 237 من المدونة العامة للضرائب: "إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور أن تفرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاومة فيما

¹- عبد المجيد زلال: مرجع سابق ص 91

²- المادة 237 من المدونة العامة للضرائب 2018

يتعلق بالضريبة أو الرسم المعنى بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد لا يزال الخاضع للضريبة مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير المتقدمة. عندما ينماز الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه بسبب نقصان أو إغفال فان الإدارة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه"

وعليه فان المقاصلة من الناحية القانونية تعتبر إحدى الوسائل التي تنقضي بها الإلتزامات بين طرفين، لكل واحد في ذمة الآخر دين معين، لكن هل يمكن للمدين أن يطالب بتطبيق المقاصلة، فلقد جرى العمل في هذا الإطار على أنه لا يقبل من المدين أن يرفض أداء ما عليه من دين عمومي بحجة أن له ديون على الدولة أيضا، وفي المقابل يمكن للإدارة أن تقرر إجراء مقاصلة بين المبالغ التي تثبت أن للطالب الحق في وضعها عنه وبين المبالغ التي يزال مدينا بها.

وقد سار القضاء على تكريس هذه القاعدة، بحيث صدر عن الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) قرار بتاريخ 19 نوفمبر 1998، ورد فيه ما يلي: "... لكن حيث إن محكمة الاستئناف أجابت بعمل سليمة مستقاة من الملف، أنه مادام طالب النقض قام بخصم جزء من مبلغ الضريبة المؤداة بدعوى أن الملزم مدین سابق عن ضريبي 78 و 79 والذي كان محل منازعة، انتهت بصدور قرار بعدم إستحقاق القابض للمبلغ المذكور، فيكون بذلك القرار المطعون فيه قد علل قضاة مما تكون معه الوسيلة على غير أساس".²

¹- المادة 115 من القانون رقم 89-17 المتعلقة بالضريبة على الدخل

²- عبد الرحمن ابليلا ورحيم الطور: تحصيل الضرائب والديون العمومية على ضوء المدونة الجديدة" مطبعة الأمينة الرباط طبعة 2000 ص 111

✓ الأداء قبل المنازعة على أساس أداءات يكون قد قام بها المدين

إن تطبيق قاعدة الأداء بغض النظر عن أي مطالبة أو دعوى في حق المدين المطالب بأداء دين سبق له أن أداه يعتبر إجحافا في حقه، قد تكون له عواقب غير سليمة على علاقة المدين بالإدارة، لأجله يتبعين على هذه الأخيرة أن تحسن إستعمال سلطتها التقديرية في هذا الإطار، وتعمل على عدم مطالبته متى تثبت أمامها واقعة الأداء الكلي، علما أن الشخص المطالب بالأداء لا يعتبر مديينا بالنسبة للجزء من الدين الذي سبق أن أداه، وهنا ينتفي شرط من شروط تطبيق المادة 117 والتي تشترط وقف الأداء لتقدير ضمانات¹.

ولأجل ذلك سمح المشرع لهذا المدين أن ينماز المحاسب من أجل ما سبق أن أداه من واجبات، شريطة توافر ما يثبت واقعة الأداء، لذلك فإن المنازعة في هذا الإطار لا تنصب على صحة إجراءات التحصيل، ولكنها تتعلق بعدم أحقيبة المحاسب في المطالبة بدين ضريبي سبق أداؤه².

قد لا ينماز المكلف في أصل وأساس الضريبة ولا في صحة الإعلام بها، وإنما يدعى أن الإدارة لا حق لها في تنفيذ الجدول الضريبي أي سند الدين، لسبب حدث بعد الإعلام به، كأن يدعى أنه دفع ما عليه وأن حق الإدارة في الإستخلاص قد إنقضى، بأحد الأسباب القانونية التي ينقضي بها الحق في الماده الجبائية كالتقادم، أو الإبراء الكلي أو الجزئي من الدين الضريبي المتضمنة لأسباب انقضاء الدين الضريبي، كما ينص على ذلك الفصل 319 من قانون الإلتزامات والعقود³.

¹ عبد الرحمن أبليلا ورحيم الطور؛ مرجع سابق ص 112

² فاطمة المعاشي: وضعية المكلف في التشريع الضريبي المغربي وعلاقته بالإدارة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال الرباط السنة الجامعية 2000-2001 ص 222

³ الفصل 319 من ق ل ع: "تنقضي الإلتزامات بما يلي:- استحالة التنفيذ، الإبراء الاختياري، التجديد، المقاصلة، اتحاد الندمة، التقادم، الإقالة الاختيارية"

والملاحظ أن أسباب انتهاء الإلتزام بالأداء الأكثر إثارة من طرف الملزمين تتعلق بتقادم الدين الضريبي، حيث تطرق المشرع لمسألة التقادم في تحصيل الديون العمومية في المواد 123 و 126 و 128 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وهو سبب لإنقضاء الحقوق المتعلقة بالدمة المالية ولا سيما الإلتزامات، إذا تواني أصحابها عن ممارستها أو أهمل المطالبة بها خلال مدة معينة يحددها القانون¹، وهو ما أكدته قانون الإلتزامات والعقود المغربي في المادة 371، حيث جاء فيه "التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الإلتزام" وذلك كله من أجل توفير الاستقرار في المجتمع وإشاعة الإطمئنان والثقة بين أفراده².

حيث نصت المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية على انه: "تقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتنبر بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها".

كما أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبri يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و 382 من قانون الإلتزامات والعقود.

كما تنص المادة 125 من نفس المدونة، على أن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل، أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الجهات العمومية المعنية³.

¹- مأمون الكزيري: نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود"الجزء الثاني ص 516

²- عبد العزيز اليونسي: مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 31 ص 78

³- المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية

بناءً عليه، تعتبر إجراءات التحصيل الجبري من ضمن الوسائل المهمة في قطع التقادم الضريبي، وقد يحدث من الأسباب ما يعرض سريان التقادم فيزيل سريان التقادم، فيزيل كل أثر له ويكون سبباً لقطعه، كما يمكن أن يحدث من الأسباب ما يعطى تحقيقه فيكون سبباً لوقفه، ونورد على سبيل المثال قرار عدد 2/143¹ الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. بتاريخ 03/10/2016 والذي جاء في حيثيات تعليمه: "... لكن حيث إنه إذا كان الإشعار بدون صائر يعتبر إجراء من إجراءات التحصيل، فإنه لترتيب أثره القانوني في قطع التقادم يتبع أن يبلغ إلى المدين المعنى بالضريبة المنازع فيها.... فإنه في غباب إدلة الطاعنة بما يفيد تبليغ المطلوب في النقض بالإشعار بدون صائر المذكور، تكون المحكمة مصدراً القرار المطعون فيه بقضائها بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإبطال الضريبة المطعون فيها لتقادم إجراءات تحصيلها، قد بنت قضاها على أساس قانوني سليم....".

وهذا يطرح تساؤلات حول كفاءة الجهاز القائم على عمليات الاستخلاص ومدى حرصه على صيانة حقوق الخزينة².

ثانياً: النزاع حول الإمتياز

الإمتياز هو حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظراً لسبب الدين حسب الفصل 1243 من ق. ل. ع، ويقتضي أن ينشأ بواسطة المشرع حيث لا ضريبة بدون نص، فالقواعد العامة المعمول بها في القانون المدني تنص على أنه "لا إمتياز بدون نص قانوني"، ما يعني أن الإمتياز حق يعطي صاحبه الأولوية على باقي

¹-قرار عدد 2/143 الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 03/10/2016، غير منشور

²- عبد الرحمن أبلila ورحيم الطور "تحصيل الضرائب و الديون العمومية على ضوء المدونة الجديدة" مطبعة الأمانة الرباط طبعة 2000 ص 207

الدائنين في إستيفاء دينه، وقد نص الفصل 1244 من ق.ل.ع على أن "الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى ولو كانت مضمونة برهون رسمية".

وبسبب منح الإمتياز لديون دون أخرى يرجع إلى صفة الدين وأسبابه، فديون الدولة اعتبرت ممتازة نظراً لكونها الممول الرئيسي لخزينة الدولة، كما أن بعض الديون جعلت ممتازة نظراً لاعتبارات إنسانية كما هو الحال بالنسبة للمبالغ المستحقة للخدم والعمال لأنها لازمة لعيشهم.

وقد جاءت الإمتيازات المخولة للخزينة في الباب السادس تحت عنوان الضمانات والإمتيازات، وذلك في المواد من 105 إلى 112، وإنطلاقاً من هذه الفصول وفي إطار تحصيل الديون العمومية والضرائب والرسوم، تتمتع الخزينة العامة ابتداءً من تاريخ الشروع في التحصيل بإمتياز على الأمتنة وغيرها من المقولات التي يملكها المدين أينما وجدت، وكذلك المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها، كما تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بإمتياز خاص يمارس على المحاصيل والشمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أياً كان مالكها.

ويمارس إمتياز الخزينة بالنسبة للضرائب والرسوم قبل جميع الإمتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء:

• الإمتيازات الأربع الأولى المنصوص عليها في الفصل 1248 من ق.ل.ع¹

¹- الإمتيازات الأربع الأولى المنصوص عليها في الفصل 1248 من ق.ل.ع:

- مصروفات الجنازة أي نفقات غسل الجثة وتكفينها ونقلها ودفنهما مع مراعاة المركز المالي للمدين.
- الديون الناشئة عن مصروفات مرض الموت.
- الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعبتها.
- المصروفات القضائية كمصاريف وضع الاختام وإجراء الإحصاء والبيع وغيرها.

- الإمتياز الناجم عن المادة 490 لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية من قانون المسطرة المدنية؛
- الامتياز المخول لحامل سند التخزين بموجب المادة 349 من مدونة التجارة. وهكذا وفي حالة تزاحم إمتياز الخزينة لتحصيل الضرائب والرسوم مع إمتيازات أخرى، تعطى الأسبقية لإمتياز الخزينة على جميع تلك الإمتيازات ما عدا الإستثناءات التي سبق الإشارة إليها أعلاه.

غير أنه غالباً ما تحدث منازعات حول ترتيب الإمتيازات المنصوص عليها في المادة 107 من مدونة التحصيل، بحيث لا يكون النزاع بين الإدارة المكلفة بالتحصيل والملزم، وإنما ينتقل بين دائنٍ هذا الملزم، حينما يتدخلون بواسطة التعرض على أمواله، لذلك فغالباً ما يثور النزاع حول من له الأسبقية في إستيفاء ديونه هل الخزينة العامة للمملكة أم باقي الدائنين؟

وإذا كان هذا الأمر لا يطرح أي إشكال بالنسبة للخزينة فيما يتعلق بقواعد الإمتياز المطبقة على المنشآت، مادام أن المشرع كان واضحاً بخصوص هذه المسألة¹، فإن الإشكال الذي يظل عالقاً هو مصير الديون الضريبية المرتبة على عقار مملوك لمدين بضرائب لفائدة الخزينة.

ثالثاً: دعوى مطالبة الغير بإسترداد الأشياء المحجوزة

أعطت المادة 121 من مدونة تحصيل الديون العمومية، الحق للغیر في منازعة الإدارة لـإسترداد الأشياء المحجوزة، والتي تكون في ملكيته وتكون موضوع حجز من

¹ سيدى غالى الزيوكاي: إجراءات التحصيل على ضوء العمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام مسلك العلوم والتقنيات الضريبية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات السنة الجامعية 2013-2014 ص 84

طرف هذه الأخيرة لتحصيل دين ضريبي في ذمة المدين الذي قد تكون له علاقة بهذا الغير وقد لا تربطه به أية علاقة.

فالمحاسب في إطار تحصيل الديون العمومية، قد يلجأ إلى الحجز على الأموال الموجودة تحت حيازة المدين على أساس أنه المالك لهم، ثم يتبيّن أن الأمر لا يعود أن يكون حيازة فعلية من قبل هذا المدين لأنشياء مملوكة للغير، مما يعطي الحق لهذا الغير في منازعة الإدارة لاسترداد المحجوز الذي يكون في ملكيته، لأن يقوم أحد الأزواج بإدعاء أنه المالك الوحيد لمنقولات وسلح ومعدات وقع عليها الحجز من طرف المحاسب، إلا أن مطالبة الغير بالأشياء المحجوزة تتطلب الإلادء بالأوراق والمستندات المبنية عليها دعوى الإسترداد، لأنه كثيراً ما يدعي الغير أنه هو المالك الوحيد للمال المحجوز، لكن كثيراً ما يصادق المدين على هذا الإدعاء تواطناً مع المدعى.

المدين في هذه الحالات لا يعارض أصل الدين ولا صحة السند التنفيذي ولا حق للإدارة في التنفيذ ولكنه يعارض التنفيذ على مال المعين فقط.¹

ويُدرج هذا النوع من المطالبات في إطار المنازعات الموضوعية التي تشار بمناسبة التنفيذ، والتي ألزم فيها المشرع المغربي المعنى بالأمر بتقديم تظلم إداري أولي أمام الرئيس الذي ينتمي إليه المحاسب المكلف بالتحصيل، وهو نفس المنحى الذي سار فيه العمل القضائي.²

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بيقاف التنفيذ

أبان التطبيق العملي والفعلي لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية أن هناك ثغرات تعترى إجراءات التحصيل، مما جعل القضاء يتدخل لتحليل ما

¹ - محمد مرزاق وعبد الرحمن أبليلا: المنازعات الجبائية بالمغرب بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمنية بالرباط الطبعة الثانية 1998، ص 146.

² - حكم رقم 6 صادر بتاريخ 04/7/1996 عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف 96/8 غ.م.

استعصى على الأطراف وبيان الطريق السوي للمنازعة في تحصيل الضريبة، وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع الذي سنتطرق فيه إلى موقف القانون من مسطرة إيقاف التنفيذ من خلال قواعده الخاصة (فقرة أولى) ثم العامة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: موقف القواعد الخاصة من مسطرة إيقاف تحصيل الدين

الضريبي

جعل المشرع من مدونة تحصيل الديون العمومية والمدونة العامة للضرائب المرجع الأساسي لأجرأة مسطرة إيقاف تنفيذ الدين الضريبي من خلال مجموعة من الشروط والشكليات، إلا أن هذه القوانين وعلى رأي معظم الفقهاء والباحثين في المجال، يكتنفها الغموض واللبس، مما يؤدي إلى طرح العديد من التساؤلات بهذا الخصوص من قبيل شرعية هذا الإجراء والجهة المختصة للبت في المنازعة فيه.

فكيف إذن تنظر هذه القواعد الخاصة إلى هذه المسطرة؟

أولاً: موقف مدونة تحصيل الديون العمومية

وظفت معظم المحاكم الإدارية بال المغرب فيما يخص مسألة إيقاف تنفيذ الدين الضريبي حيثيات تفتقد إلى أسس قانونية واضحة نذكر على سبيل المثال ما ورد في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط¹ "إن من باب حسن العدالة الأمر بإيقاف إجراءات الحجز التنفيذي المنصب على منقولات المدعي إلى غاية البت في دعوى الموضوع تفاديا إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في حالة صدور حكم في هذه الدعوى يقضي ببطلان تلك الإجراءات" وهناك حكم آخر صدر عن نفس المحكمة جاء فيه "لتن كان إيقاف تنفيذ الأمر بالتحصيل يقتضي تقديم ضمانة للخزينة العامة للمملكة تكون كافية لتفطية الدين الضريبي، فإن المحكمة

¹- حكم رقم 318، المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 28/05/1998، من عدد 357-99، غ.م.

الإدارية يمكنها وفي إطار تحقيق العدالة، الأمر بإيقاف بيع المنقولات المحجوزة حجزاً تفبيدياً إلى حين البت في موضوع الطعن المقدم أمامها". وهذا مردّه كون المشرع لم ينظم هذا الإجراء بقوانين موحدة، مما يفتح المجال أمام المحاكم للعمل بشروط غير موحدة، إلا أنّ هذا التضارب في المواقف والتوجهات قد أثر بشكل واضح على توجّه محكمة النقض التي عملت على التنصيص على توحيد شروط إيقاف تنفيذ الدين الضريبي، والتي حدّتها في شرط الجدية¹ وشرط الاستعجال² وشرط تقديم الضمانة³.

- من خلال المادة 117 من م.ت.د.ع

طرقت مدونة تحصيل الديون العمومية من خلال المادة 117 لثلاث شروط من أجل قبول طلب إيقاف تنفيذ الدين الضريبي والتي حدّتها في:

- ✓ أن يكون الدين متنازعاً فيه إما كلاً أو بعضاً؛
- ✓ أن يكون الطالب قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القانون، بحيث إنه إذا كان النزاع منصباً على إجراءات تحصيل الدين فإن الملزم حينها يكون ملزماً بسلوك مسطرة المطالبة المنصوص عليها في المادة 120؛

¹ قرار رقم 83، المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية بتاريخ 28 يناير 1999، ملف رقم 98-7-12 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 55.2000 ص .31

² قرار رقم 107 للمجلس الأعلى للغرفة الإدارية بتاريخ 26 أكتوبر 2000، ملف رقم 2000/4/1407، منشور بدفاتر المجلس الأعلى العدد 9، 2005، ص 211

³ قرار رقم 10 المجلس الأعلى للغرفة الإدارية بتاريخ 1/3/2002، رقم 01/1682، منشور بمجلة الخزينة، العدد الثالث، 2003، ص .43

✓ أن يكون قد كون ضمانات لتأمين الدين المتنازع عليه وقد حددت المادة 118 من المدونة بعض أشكال الضمانات الممكن عرضها على المحاسب المكلف بالتحصيل.

لذلك فإن مقتضيات المادة 117 لا تقرر جعل أداء الضريبة محل النزاع شرطاً لقبول إيقاف التنفيذ، وإنما تخاطب المحاسبين المكلفين بالتحصيل بمتابعة التحصيل بالرغم من كل مطالبة أو طعن قضائي أو إداري، وهو أمر بديهي في إطار المنازعات الجبائية على وجه الخصوص والتي تؤطرها قاعدة إنعدام الأثر الموقف للطعون.

من جهة ثانية وبالتفكير العقلاني السليم ودون الرجوع إلى مقتضيات المادة 117، فإن جعل أداء الضريبة محل النزاع شرطاً لقبول دعوى إيقاف تنفيذها يعتبر أمراً لا يتوافق ومقتضى العقل، لأنه إذا تم أداء الضريبة فلا حاجة للطلب إلى إيقاف تنفيذها أصلاً، لأن الغاية الأساسية من الإيقاف هي التخلص من الدين مؤقتاً إلى غاية البت في أصل النزاع.¹

أما الفقه فقد سار على عكس ما أتت به المادة 117 فمن خلال شرح الفقرة الأولى من الفصل 15 من ظهير 21 غشت 1935 التي كانت سارية المفعول قبل دخول مدونة التحصيل حيز التنفيذ والتي كانت تقابلها المادة 117 بما يلي: "نعتقد ... أنه إذا كان الفصل 11 من ظهير 1935 يحتم على القباض عدم تأجيل إستخلاص الضرائب وما في حكمها، فإن هذا المقتضى يخصهم بالدرجة الأولى بمعنى أن النص يتوجه إليهم ما داموا مكلفين بالإستخلاص، وبالتالي فإن ذلك لا يشكل قاعدة ملزمة بالنسبة للمحكمة، بمعنى أن الملزم بالضريبة حينما يقدم المنازعة أمام

¹ - سعيد العمري : م.س، ص 50.

المحكمة فهي تنظر في مدى جدية هذه المنازعة من عدمها، ولا تنظر في واقعة الأداء هل تم أم لم يتم، هذا الأداء لا يعتبر شكلية من شكليات إقامة الدعوى، كلما كان هناك هو أن الموظف المكلف بالإستخلاص لا يلتفت إلى ما قام به الملزم من منازعة، بل يتبع عملية الإستخلاص بكيفية معتادة وكان هذه المنازعة لم تقدم أصلاً ما دام ليس لها أي أثر واقف.¹ مما يعني بأن أداء الضريبة لا يمكن أن يكون شرطاً من أجل إقامة دعوى إيقافها.

علاوة على ذلك فإنه باستقرارنا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 117 بحيث جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة عليه غير كافية، فإنه يتبع الإجراءات إلى حين إستيفاء الدين".

مما يعني بأن المدين لا يكفي فقط أن يقدم الضمانات لكي يقبل طلبه القاضي بایقاف إجراءات إستخلاص الديون الضريبية، وإنما عليه أن يكونها بالفعل وأن تكون واقعية، ويجب عليه أن يبدي استعداده لأدائها بأن يقدم كفالة بنكية أو سندات تخزين أو أن يسجل لدى المحافظة العقارية رهنا رسمياً على عقاره المقدم كضمانة، أما في حالة الإخلال بتلك الشروط فإن المحاسب المكلف بالتحصيل له الحق في الشروع في إستخلاص ديونه التي قدم الملزم الطلب بشأنها، وهذا الإتجاه عابه المشرع الفرنسي حيث إن هذا الأخير لم يجعل من تكوين الضمانات محل نزاع في حالة ما إذا تقدم الملزم بعرضها على أساس أنه عازم على تكوينها مع سير إجراءات²، وبالتالي فعل المحاسب أن لا يعطي للضمانات هاته

¹. مصطفى التراب : م.س .388

². قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 21/6/1935

الأهمية الكبرى لأنه في كل الأحوال الملزم ليس عليه أن يكونها حتى يقبل طلب وقف الأداء شكلا، وبالتالي فإن المحاسب يجب عليه أن يوقف الأداء وبشكل قانوني أثناء طلب الملزم ذلك، لأنه حينها الضريبة تصبح غير مستحقة.

وبخصوص تقديم الضمانة، فإن القضاء ربط المطالبة بايقاف التنفيذ بضرورة سلوك مسيرة الطعن الإداري لدى القابض المالي لإيقاف الأداء بعد تكوين الضمانة الكفيلة باستخلاص الدين العمومي كما هي واردة في الفصل 118 من مدونة التحصيل¹.

- من خلال المادة 124 من مدونة التحصيل

لقد جاء في نص المادة 124 من مدونة تحصيل الديون العمومية ما يلي: "لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى، أو أن تعرقل سيره العادي تحت ظائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية المالية، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1974 (2 أبريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين".

فالإدارة هنا توجه الخطاب إلى القضاء لمنعه من الحكم بايقاف تنفيذ استخلاص الديون الضريبية، إلا أنه من خلال العديد من القراءات التي قام بها الباحثين² في المجال فإن هناك من إتجه إلى القول بأن المادة ليست موجهة للجهاز القضائي على اعتبار التأويلات الآتية:

¹ - حلمي نفطاطة وسمير نور: "إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل على ضوء العمل القضائي والتشريع الضريبي" ، مقال منشور بدفاتر المجلس الأعلى عدد 16/2011 ص 345.

² - عبد الرحمن ابليلا ورحيم الطور: مرجع سابق، ص 94.

❖ لم تحدد المادة 124 من مدونة التحصيل بتصريح العبارة الجهة المقصودة من منع الإيقاف أو التأجيل، وبالتالي ليس هناك من مبرر يجعلنا نجزم بأن الخطاب موجه للقضاء.

❖ بالرجوع إلى المادة 11 من ظهير 21 غشت 1935 والتي حلّت محلها المادة 124 من المدونة الجديدة نجد بأن هذه الأخيرة كانت أكثر تحديداً للمخاطب بحيث كانت تتوجه بالخطاب إلى الموظفين الإداريين.¹

❖ أما الأستاذ محمد قصري² فيرى بأن المادة تخص فقط الموظفين أو السلطة الإدارية دون السلطة القضائية.

هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فهناك العديد من الباحثين المناهضين لتبنيي مسطّرة إيقاف تنفيذ الدين الضريبي، والذين يدعون بأن الشروط التي تقوم عليها هذه المسطّرة هي من مخلفات الاستعمار الفرنسي وبالتالي ضرورة تقريرها بنص تشريعي³، وهو ما لا يتوفّر بهذا الخصوص، وبالتالي صحة إدعائهم القاضي بانعدام الأساس القانوني لهذه المسطّرة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع بعد إحداث القانون المنظم للمحاكم الإدارية قد جاء بمادة تنظم إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية والتي ترتبط أساساً بمنازعات تجاوز السلطة، وبالتالي سكوت المشرع عن المنازعات الجبائية التي ترتبط بالقضاء الشامل، مما يعني إستبعاد مسطّرة إيقاف التنفيذ من الميدان الجبائي⁴.

¹- سعيد العمري: مرجع سابق، ص 48

²- محمد قصري: مرجع سابق، ص 48

³- محمد مرازق وعبد الرحمن أبلila: م.س، ص 308 وما يليها.

⁴- نفس المرجع ص 309.

وإنطلاقا مما سبق فإننا نخلص إلى غياب السندي القانوني لم السلطة إيقاف التنفيذ¹ وهو ما يدافع عنه العديد من الباحثين تبعا لمجموعة من الإعتبارات:

﴿ إن القاعدة في أداء الدين الضريبي هي الأداء داخل الأجل بغض النظر عن أي شكایة أو مطالبة، وبالتالي فهي حالة ورود حالة خاصة أو إستثناء فعلى المشرع أن يشرعها بنص قانوني صريح واضح، والإستثناء الوحيد المذكور هو المادة 117 من مدونة التحصيل، إلا أنه في نفس الوقت هذا الإتجاه لم يبني موقفه على أساس قوي، بحيث أيضا ليس هناك نص قانوني صريح يلغى إمكانية طلب وقف التنفيذ²، فلما لا يعمل القضاء على سد هذا الفراغ الذي نسي أو تناهى المشرع التطرق له بهذا الخصوص³ وذلك إعمالا لمفهوم المخالفة للمبدأ الذي يقضي بأنه لا إجتهاد مع وجود نص قانوني، وبالتالي فإن هذا الرأي يكون مجانبا للصواب.

﴿ أن البعض⁴ اتجه إلى اعتبار أن المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية غير كافية لإعطاء الإختصاص للقضاء الإستعجالي للبت في طلب إيقاف التنفيذ، ومرد ذلك كون هذا الطلب لا يتمتع بالطابع الإستعجالي والوقتي وإنما هو مسألة موضوع، مستندين في ذلك على شرط عدم المساس بجوهر النزاع الذي يعتبر ركيزة القضاء الإستعجالي، وبالتالي فإن النظر في طلب وقف التنفيذ قد يمس بأصل الحق.

¹- عبد الرحمن أبليلا: الأوامر القضائية المتعلقة بوقف تنفيذ التحصيل الجبri للديون الضريبية" مقال منشور بالمؤلف الجماعي "المنازعات الانتخابية والجبلائية من خلال اجهادات المجلس الأعلى" ، نشر جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمانة الرباط-2007.ص 443 وما بعدها.

²- محمد شكري: تأجيل الوفاء بالدين الضريبي بالمغرب بين إرادة المشرع واجهاد القضاء" ، مرجع سابق، ص 297.
³- جاء في مستنتاجات فابر المفوض الحكومي الفرنسي ما يلي: "يمكن للقاضي، بل يجب عليه أن يملأ أي فراغ قانوني، متواصلا في ذلك بالسلطات العادية التي تخولها له القوانين والنصوص التنظيمية".

"Le juge peut combler , et doit combler un tel vide, en recouvrement aux pouvoirs ordinaires que lui confèrent la loi et le règlement ».

Les grands arrêts de la jurisprudence fiscale : Dalloz 2000, 3ème édition 942.

⁴- عبد الرحمن أبليلا ورحيم الطور: مرجع سابق، ص 96.

لكن إلى أي حد هذا الطرح يعتبر صحيحا؟ فبالرجوع إلى تحديد مفهوم أصل الحق¹، نجد بأن المنحازين إلى هذا الطرح لم يميزوا بين المساس بأصل الحق وبين تفحص وتحسّن ظاهر المستندات والوثائق المقدمة للقاضي الإستعجالي من أجل تبيان جدية المنازعة، الشيء الذي لا يمت بصلة للمساس بجوهر النزاع، بالإضافة إلى أن عدم المساس بأصل الحق يتم التتحقق منه إنطلاقاً من منطق الأمر وليس من حيثياته، لذلك فليس بالضرورة إذا تفحص القاضي المستندات نقول بأنه مس بجوهر النزاع.

ولئن كان القضاء قد استقر على كون المطالبة بـإيقاف تنفيذ الدين مشروطة بسلوك مسلطة التظلم الإداري لدى القابض لإيقاف الأداء بعد تكوين الضمانة الكفيلة بـاستخلاص الدين الضريبي وفق مقتضيات المادة 118 من مدونة التحصيل، إلا أنه يستثنى الحالة التي تكون فيها المنازعة جدية شريطة توفر حالة الإستعجال كذلك إذا كانت المنازعة جدية وشاملة لـمبلغ الدين².

ثانياً: موقف المادة 242 من المدونة العامة للضرائب

دخلت المادة 242 من المدونة العامة للضرائب حيز التنفيذ إبتداءً من فاتح يناير 2009 للإعتراف ولأول مرة بـمسطرة إيقاف التنفيذ، وفي نفس الوقت للرد تشريعياً على العمل القضائي الذي يبرر الأمر بـإيقاف تنفيذ الدين الضريبي، كون

¹- وهو كل ما يتعلق بها وجوداً وعدماً، فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو الآثار القانونية التي رتها لها القانون أو التي قصدها العقود... والمقصود بأصل الحق المنوع على القضاة المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق كل من الطرفين والتزاماته قبل الآخر إذ يحظر عليه تناوله بالتفسيـر والتـأوـيل وتأسـيس قضـائـه بذلك على أسبـاب تـمسـ أصلـ الحقـ".

²- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بـمحكمة النقض بتاريخ 27/09/2001 تحت عدد 563. ملف عدد 2155/4/1/2000. منشور بمجلة دفاتـرـ المجلسـ الأـعـلـىـ،ـ عـدـدـ 16ـ 2011ـ صـ 354ـ.

الفرض الاستدراكية الناتجة عن المراجعة تأتي خارج المنظومة الضريبية المغربية، وهي وبالتالي حظرت إيقاف تحصيل الديون المرتبة عن الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة إثر مراقبة ضريبية وذلك بالرغم من جميع الأحكام المخالفة إلا بعد تشكيل الضمانات الكافية المنصوص عليها بالفصل 118 من مدونة التحصيل. إلا أن المشرع من خلال المادة 242 قد وضع نفسه أمام إحتمال ثاني وهو شرعننة إيقاف التنفيذ، بحيث إنه بربطه بين إيقاف التنفيذ وضرورة تقديم الضمانة قد قدم اعتراضا غير مباشر بالمسطرة، وبالتالي عدم جدوى أي نقاش سيقام لاحقا عن قانونية هذا الإجراء.

وتأكيدا لموقف المشرع فقد جاء في أمر رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ما يلي:

" وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية والمادة 242 من المدونة العامة للضرائب.

... نأمر بإيقاف إجراءات تنفيذ تحصيل الضريبة."

ونظرا لما تطرحه هذه المسطرة من إشكالات للباحثين فقد تعرض لها الفقه والقضاء بموقفين متناقضين:

❖ **الاتجاه الأول:** يعتبر بأن المادة تتعلق بالضريبة المبنية على مراقبة قانونية غير منازع في إجراءاتها والمحتسبة على تقديرات اللجن الضريبية، إلا أنها نعيّب على هذا التوجه، وذلك لكون المشرع لم يميّز في المادة بين الضريبة المرتبة عن مراقبة منازع في إجراءاتها أو غير منازع في إجراءاتها، وبالتالي ففي هذه الحالة لا يجب التمييز مادام تم السكوت عليه من طرف المشرع، وفي هذا الإطار فالنظر

إلى الأحكام الواردة بهذا الشأن نجد بأنها تكون مجانية للصواب وبالتالي تعسفية في حق المدعي.¹

❖ **الاتجاه الثاني:** هذا الإتجاه ذهب إلى اعتبار أن المادة تخاطب المحاسبين الإداريين المكلفين بالتحصيل دون القضاء، إلا أن ذلك يعتبر غير صحيح لأننا بالنظر إلى المدونة العامة للضرائب، نجد بأن المادة 242 جاءت بالباب المتعلق بالمسطرة القضائية وبالتالي فهي تعني القضاء، بالإضافة إلى ذلك فالمشرع من خلال المادة 117 قد ميز بين المسطرة الإدارية والمسطرة القضائية، وبالتالي فهذا الإتجاه مبني على أساس خاطئ مما سيؤدي حتماً إلى عدم الحكم بالصواب في المنازعات القضائية المتعلقة بهذا المجال.

الفقرة الثانية: موقف القواعد العامة من إيقاف تنفيذ الدين الضريبي
إن القانون الضريبي يتميز بالدقة والتعقيد، مما يزيد من صعوبة القاضي في ضبطه وإستيعاب فلسنته القانونية، وما يزيد الأمر حدة إحالة هذا الأخير تنظيم العديد من الإجراءات على قانون المسطرة المدنية، كون المغرب لم يتتوفر على قانون ضريبي إلا بعد صدور كتاب المساطر الجبائية سنة 2005، الشيء الذي زاد من حتمية الارتباط الدائم بين القانون الضريبي وفروع القانون الأخرى.
ولعل أهم القوانين التي يلجأ إليها المشرع من أجل تنظيم وتقنين مسطرة إيقاف تنفيذ الدين الضريبي، هي قانون المسطرة المدنية والقانون المحدث للمحاكم الإدارية.

فما موقف هذه القوانين من إيقاف تنفيذ الدين الضريبي؟

¹- محمد بنعزzi: وقف تنفيذ تحصيل الدين الضريبي على ضوء المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، دفاتر المجلس الأعلى عدد 16 ص 195.

أولاً: المادة 24 من قانون المحاكم الإدارية

تنص المادة 24 من قانون المحاكم الإدارية على أن: "للمحاكم الإدارية أن تأمر بصورة إستثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها بهدف الغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة".

فمن خلال هذه المادة حدد المشرع طريقة خاصا لإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بسبب تجاوز السلطة، ومن تم فقاضي المستعجلات الإداري لا يجوز له التعدي على اختصاصات محكمة الموضوع حتى ولو لم يرفع الطالب دعوى الإلغاء أمامها، مادام أن الطلب يدخل في اختصاص المحكمة وبهذا الخصوص ورد أمر قضائي عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط جاء فيه:

" حيث إن طلب المدعي يهدف إلى إيقاف إجراءات تحصيل وتنفيذ الضرائب المفروضة عليه خلال السنوات 1987 إلى 2002 حسب ما هو مفصل أعلاه. لكن حيث إن المدعي تقدم بمقال لمنازعة في الضرائب المذكورة أمام قضاء الموضوع حسب ما هو ثابت بنسخة المقال المرفقة بالمقال الاستعجالي، وأن الإختصاص للبت في طلبات إيقاف تنفيذ المقررات الإدارية وكذا الأوامر بتحصيل الضرائب ينعقد لمحكمة الموضوع وليس قاضي المستعجلات، وذلك حسب مفهوم المادة 24 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، وأن الهدف من ذلك هو تمكين المحكمة من الوقوف على مدى جدية طلب إيقاف التنفيذ من خلال دعوى الموضوع المرفوعة أمامها وحيث إنه أمام هذه المعطيات يتغير التصرير بعدم إختصاصنا - بصفتنا قاضيا للمستعجلات - للبت في الطلب.¹"

فإلى أي حد يعتبر هذا الأمر القضائي صحيحا؟

¹- أمر قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط رقم 40 المؤرخ في 21/06/1995 في الملف رقم 33/95 س.

بالنظر إلى ما جاء به حكم قضائي آخر للمحكمة الإدارية بالرباط "إيقاف يعني إيقاف أضرار في أي وقت قبل الفصل في الدعوى الموضوعية، وأن الهدف من الإيقاف هو -غلى يد الإدارة والمستمرار في تنفيذ القرار أو نتائجه إلى حين إفراغ الخصومة من مضمونها.

وبالنظر إلى الطبيعة الاستعجالية للأمر بوقف التنفيذ نجعله حكما قضائيا مشمولا بالتنفيذ المعجل، وبالتالي من خلال الحكمين نجد بأن هناك اختلافا جليا في تفسير مقتضيات هذه المادة، الأمر الذي يجعل لها إيجابيات من قبيل كون هذه المادة تحمي الملزم من تعسف الإدارة وكذلك حمايتها من أخطاء القاضي في حكمه في الخصومة، وفي نفس الوقت فهذه المادة لها مجموعة من السلبيات وخصوصا بالنسبة لمن يفسرها بالطريقة المتشددة، حيث إنهم يكونوا متشددين في منح القرار بإيقاف تنفيذ الدين الضريبي، لأنهم يشترطوا تقديم طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري متى كان النزاع المثار بشأن القرار المراد إيقاف تنفيذه معروضا أمام الجهة نفسها.

ثانياً: موقف المادة 19 من قانون المحاكم الإدارية

إن رئيس المحكمة الإدارية يختص بإصدار أوامر وفتية بإيقاف إجراءات تحصيل الديون الضريبية، وذلك عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون 41/90، كما أن المادة 19 منحته صلاحيات أخرى واسعة للبت في الطلبات الوقتية والتحفظية كلما كانت المحكمة الإدارية مختصة بالنظر في أصل النزاع.¹

إلا أن الإدارة الضريبية كانت تنفي الإختصاص عن القاضي الاستعجالي فيما يخص البت في طلبات إيقاف تنفيذ الدين الضريبي، ومرد ذلك كون

¹ - حلبي نقطاطة وسمير نور: إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل على ضوء العمل القضائي والتشريع المغربي: م-س ص .346

الشروط¹ التي جاءت بها مدونة تحصيل الديون العمومية لا تتوافق والشروط التي وضعها القضاء بحالته منه على القواعد العامة المتمثلة في المسطرة المدنية.² كما وجدت محكمة النقض السبيل إلى التمييز بين ما هو من اختصاص الإدراة وما هو من اختصاص القضاء، حيث بينت بأن القواعد الخاصة لم تنظم هذا الإجراء وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة، والمتمثلة في المادة 19 من قانون المحاكم الإدارية.³

وفي نفس الإتجاه فقد اعتبر البعض بأن "القضاء الاستعجالي فرع من أصل، فإذا كانت المحكمة مختصة بالبت في موضوع المنازعات، فكيف ننكر عن القضاء الاستعجالي الذي هو فرع منها اختصاصه بالبت في الطلبات الوقتية والتحفظية ذات الصلة بنفس الموضوع".⁴

يتضح من خلال ما تقدم أن موقف القانون من إجراء إيقاف تنفيذ الدين الضريبي، سواء تعلق الأمر بالقواعد العامة أو الخاصة، أن المشرع ترك فراغا كبيرا جعل من الملزم بالدين في خطر حقيقي، وخصوصا فيما يتعلق بتعسف الإدراة، والتي تجعل من إغناه الخزينة العامة هدفها الوحيد متناسبة بذلك وضعية المدين، إلا أن القضاء من خلال عمله المكثف بهذا المجال جعله يلم بهذا الإجراء، بل وأكثر من ذلك فقد عمل على تنظيمه من خلال نصوص قانونية أهمها القانون المحدث للمحاكم للإدارية بحالته على قانون المسطرة المدنية.

¹- المادتين 117 و118 من القانون 15/97 بمثابة مدونة التحصيل.

²- الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية والمادة 7 من القانون 41/90.

³- محمد بيضة: مرجع سابق ص 446.

⁴- الحسن سيمو: الإجراءات المتبعة أمام القضاء الاستعجالي، "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة "مواضيع الساعة" عدد 9، ص 145-146.

أهمية الإقتطاعات الضريبية في عملية إعادة التوزيع تمويل قطاع التعليم والصحة نموذجاً

أحمد إفتخارن،

باحث في القانون العام والعلوم السياسية.

تشكل الضريبة المصدر الرئيسي للموارد المالية للخزينة العامة للدولة، وتعتمد عليها الدولة بشكل كبير في تغطية النفقات العمومية، وكذا تلبية الحاجيات الضرورية للمواطنين. وتمثل القطاعات الاجتماعية من القطاعات المستفيدة من التمويل العمومي والتي تشكل وسيلة لإعادة التوزيع.

ويستمد النقاش العمومي حول الضريبة، أهمية بالغة من الدور المحوري الذي تلعبه الضريبة في توفير الإمكانيات الضرورية لتنفيذ السياسات العمومية، وترجمة الإختيارات العمومية، وتنزيل البرامج الهدافلة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يشكل إعطاء الأولوية للسياسات الاجتماعية من التوجهات الكبرى في قوانين المالية السنوية، ويعد قطاع التعليم والصحة من القطاعات المستفيدة من التمويل العمومي، نظراً لدورهما في تنمية قدرات الأفراد، وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، كما يشكلان أولوية ودعامة أساسية لتحقيق التنمية داخل أي المجتمع، ونظراً لأهمية قطاع التعليم والصحة إلى جانب قطاعات إجتماعية أخرى، فسنحاول دراسة وتحليل أهمية الإمكانيات المالية المرصودة لهاديين القطاعين

الحيويين، من خلال الوقوف على تطور وأهمية النفقات العمومية المرصودة لهما، وكذا وضعيتها من خلال التقارير الوطنية والدولية.

المطلب الأول: تطور النفقات العمومية المرصودة لتمويل قطاع التعليم والصحة
يساهم ضمان الخدمات المتعلقة بالقطاع الاجتماعي من طرف الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق توفير "الخيرات الأولية"¹ لجميع أفراد المجتمع حسب تعبير "جون راولز"، وكذا "تنمية قدرات الأفراد"² حسب تعبير "amaritaya chn"، وتفططية نفقات هذا القطاع يفرض تدخل الدولة باستغلال الأداة الضريبية التي تعتبر أهم وسيلة يمكن إستثمارها لتوفير الإمكانيات الضرورية اللازمة.

ويعتبر توفير الخدمات التعليمية والصحية الجيدة لأفراد المجتمع، آلية من بين الآليات الأخرى التي يمكن للسلطات العمومية إستثمارها لتحقيق عدالة إعادة التوزيع، وكذا تقليل الفوارق الاجتماعية. ويمثل التعليم والصحة نموذجين لقطاعين اجتماعيين أساسيين لتنمية قدرات الأفراد، ومنحهم القدرات اللازمة التي ستمكنهم من حرية الاختيار، وتساعدتهم على الاندماج الاجتماعي، وعلى تحسين مستوى عيشهم.

الفقرة الأولى: تمويل القطاع التعليمي بالمغرب كآلية لإعادة التوزيع
يعتبر التعليم بالمغرب مجانيًا، وتتحمل الميزانية العامة للدولة نفقات هذا القطاع، هذا بالرغم من وجود ملامح لتوجهات نحو إلغاء هذه المجانية أو التقليل منها. فإلى جانب التعليم العمومي، هناك التعليم الخصوصي الذي أصبحت الدولة


¹ جون راولز، نظرية في العدالة، ترجمة ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة - دمشق، ص 129. 2011.

² اماريتيا صن، التنمية حرية، ترجمة شوقي جمال، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب - الكويت، عدد 303، 2004، ص 92.

تشجعه بطريقة غير مباشرة¹، ورسمت عنه صورة التعليم ذو جودة عالية مقارنة مع التعليم العمومي.

والبيان التالي يبين تطور حجم النفقات العمومية على القطاع التعليمي، وتشمل النفقات العمومية، نفقات الموظفين، والمعدات والنفقات الأخرى، ثم نفقات الاستثمار.

حجم النفقات العمومية على القطاع التعليمي² بالغرب ب (المليون درهم)



المصدر: مبيان تركيببي من خلال قوانين المالية للسنوات المبينة في الجدول.

¹"Au Maroc, L'augmentation récente et rapide des frais dans les écoles privées soutenues par des fonds de l'Etat et des exonérations fiscales s'est accompagnée d'une plus grande disparité des résultats scolaires "In: Oxfam, « à égalité! », octobre 2014, p. 106.

²أقصد بالقطاع التعليمي هنا القطاع الذي تشرف عليه وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، ووزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.

من خلال المبيان يتضح أن النفقات العمومية على قطاع التعليم تعتبر جد مهمة، حيث وصلت 2001 إلى 23775 مليون درهم، وهي في ارتفاع مستمر إلى حدود 2010، ووصلت إلى 49419 مليون درهم، لتنخفض سنة 2011 لتصل إلى 48025 مليون درهم. وفي سنة 2012 سارت في ارتفاع مستمر لتصل سنة 2016 إلى 53132 مليون درهم، ثم سنة 2019 إلى 62032 مليون درهم أي ما يقارب 13.98 في المائة من مجموع نفقات الميزانية العامة للدولة.

إن الأرقام التي تعبّر عن أهمية النفقات العمومية في تمويل القطاع التعليمي، لا يمكن أن يحجب علينا حقيقة وضعية التعليم بالمغرب، سواء على مستوى قدرتها على منح القدرات الالزمة للأفراد للإندماج داخل المجتمع، وكذا على مستوى مساحتها في تغيير وضعية الأفراد وعدم إعادة الإنتاج الاجتماعي.

إن إصلاح التعليم يعتبر الدعامة الأساسية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، ذلك لأن النظام التربوي يساهم في تماسك النسيج الاجتماعي، ويضمن تكافؤ الفرص. كما يشكل النظام التعليمي القالب الرئيسي للإندماج بالنسبة للفئات المحرومة بحيث يتيح لها فرصة الارتفاع والمساهمة في خلق ثقافتنا.¹

إن النظام التعليمي عماد أساسى لبناء الإنسان، وأداة لتغيير الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.² ولا يمكن لأي دولة أن تحقق أي تطور إقتصادي

¹ BENALI Driss, "La situation économique au Maroc: état des lieux et perspectives d'avenir, L'avenir se discute: débats sur les scénarios du Maroc à l'horizon 2025", rapport de synthèse sous la direction de D'Saloua Zerhouni, fondation Friedrich Ebert Stiftung Maroc, Imprime Elite, 2001, P. 45.

² BOUDON Raymond, L'inégalité des chances : La mobilité sociale dans les sociétés industrielles, Armand Colin, Paris, P. 12.

وإجتماعي أو ثقافي دون تعليم ذي جودة وقدرة على تكوين الأفراد، وإعطائهم القدرات الالزمة التي تفتح لهم أفاق الإندماج داخل المجتمع، وكذا الإستجابة لاحتياجيات سوق الشغل.

الفقرة الثانية: تمويل القطاع الصحي بالمغرب آلية لإعادة التوزيع

يفرض تحقيق الإنصاف في المجال الصحي توفير الخدمات الصحية الملائمة لكافة المواطنين بغض النظر عن مستوياتهم المعيشية وطبقاتهم الإجتماعية، فالصحة بمعناها الواسع هي التعافي من كل الأمراض والعا هات والأوبئة، ولا يمكن حصرها فقط في الخلو فقط من المرض، بل يلزم مراعاة مقومات السلامة النفسية والجسدية والعقلية وضمان الوقاية الدائمة والشاملة من كل ما يؤذи الفرد والمجتمع.

إن القرارات التي تتخذ في مجال السياسة العامة للدولة خصوصا المجال المالي، والإقتصادي، ثم الإجتماعي، تؤثر بشكل كبير على الصحة العمومية، وبالتالي لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الصحية لكل الإجراءات والبرامج التي تسعى الدولة إلى القيام بها¹.

ويعتبر القطاع الصحي قطاعا مهما وأساسيا بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء، الشيء الذي يفرض على السلطات العمومية تقديم الخدمات الصحية الأساسية لجميع أفراد المجتمع. وتؤكد الواثيق الدولية على أن الخدمات الصحية حق للجميع، حيث تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته... وعلى الدولة

¹- لطفي علي، المسألة الصحية بالمغرب ورهانات العدالة الإجتماعية، المجلة المغربية للعلوم السياسية، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، عدد مزدوج 3-2، سنة 2008، ص 155.


إنخاذ تدابير لضمان تتمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب، فيما يخص المأكل والملبس والمسكن والعنابة الطبية والخدمات الأساسية الضرورية".
كما أن التشريعات الوطنية من خلال الدساتير تنص على ضرورة حماية الأفراد داخل إقليم الدولة من كل ما يؤثر في عيشهم الكريم، وضمان كل الخدمات التي ستتساعدهم على تحقيق حد أقصى من الكرامة وجودة الحياة، وهذا ما نص عليه الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011، "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتبسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعنابة الصحية؛
 - الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاوني أو المنظم من لدن الدولة؛
 - الحصول على تعليم عصري ميسر اللوج وذي جودة؛"
- فنظرا لأهمية القطاع الصحي في خلق مجتمع يضم أفراد يتمتعون بصحة جيدة، فإن جل الدول تخصص نفقات لهذا القطاع من خلال قوانينها المالية السنوية، هذه الأخيرة تعبر بمثابة مرآة للسياسة العمومية للدولة في جميع القطاعات.

تشكل نفقات القطاع الصحي جزءا من نفقات الميزانية العامة للدولة، والمبيان التالي يبين تطور وحجم هذه النفقات.

تطور النفقات العمومية على القطاع الصحي بالمغرب ب (المليون درهم)

حجم النفقات العمومية على قطاع الصحة ب (مليون درهم)



المصدر: مبيان تركيبي من خلال قوانين المالية للسنوات المبينة في المبيان.

يتضح من خلال المبيان أن المبلغ المرصود لقطاع الصحة سنة 2001 هو 4953 مليون درهم، وإنخفض هذا المبلغ سنة 2004 إلى 4495 مليون درهم، ووصل المبلغ سنة 2012 إلى 12909 مليون درهم، وفي سنة 2016 إلى 14280 مليون درهم. ووصل حجم الإنفاق العمومي سنة 2019 إلى 16331 مليون درهم، أي ما يمثل نسبة 3.68 في المائة من مجموع نفقات الميزانية العامة للدولة.

والملاحظ من خلال المبالغ المرصودة لقطاع الصحة أنها جد ضعيفة، مقارنة بالكتافة السكانية للمغرب، والتي بلغت حسب الإحصاء العام للسكن والسكنى لسنة 2014 إلى 33848242 مليون نسمة¹، كما أن ضعفها يظهر كذلك على مستوى الخدمات المقدمة للمواطنات والمواطنين في المرافق العمومية الصحية.

¹ مرسوم رقم 2.15.234 صادر في 28 من جمادى الأول 1436 (19 مارس 2015) بالصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان بالمملكة، الجريدة الرسمية عدد 6354، الصفحة 4026.

ورغم دخول نظام المساعدة الطبية "رامد"¹، كنظام يسعى إلى تيسير ولوج المواطنين إلى الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية، فإن الأرقام والتقارير تشير إلى محدودية الخدمات الصحية المقدمة، وضعف استفادة المواطنين من الحق الدستوري في الصحة.

المطلب الثاني: وضعية التعليم والصحة بالغرب من خلال التقارير الوطنية والدولية
رغم الموارد المالية التي تخصصها الحكومة للنهوض بالقطاع التعليمي وكذا القطاع الصحي، بإعتبارهما قطاعين حيويين، يساهمان بشكل كبير في تحسين وتنمية قدرات الأفراد، فإن التقارير الوطنية والدولية، توضح حجم الإختلالات التي ما زالت تواجه القطاع التعليمي، وكذا القطاع الصحي.

و تستدعي وضعية التعليم² والصحة بالغرب، التساؤل عن سبب الأزمة والمشاكل التي ما زال يتخطى فيها. هل يتعلق الأمر بمسألة الإرادة السياسية؟ أم بمسألة التمويل؟ أم بمسألة التدبير؟ أم هما معا؟ فرغم الإجراءات والمبادرات التي تم إتخاذها لتصحيح الإختلالات التي تعزى المنظومة التعليمية -من قبيل الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وكذا المخطط الاستعجالي الذي رصد له غلاف مالي مهم- والمنظومة الصحية، مما زالت تتخطى في مجموعة من الإختلالات، المتمثلة في الجودة، وكذا تحقيق العدالة المجالية.

¹ بدأت المرحلة التجريبية لنظام المساعدة الطبية "رامد" من جهة تادلة أزيلال يوم 6 نوفمبر 2008، ويوم 13 مارس 2012 جرى تعميمه على كافة جهات المملكة. وكان الهدف الأساسي منه هو توفير الخدمات والرعاية الصحية للفئات الهشة والمعوزة وذات الدخل المحدود.

² خطاب جلالة الملك محمد السادس في ذكرى 20 غشت 2013 بمناسبة الذكرى الستين لثورة الملك والشعب: "إن قطاع التعليم يواجه عدة صعوبات ومشاكل، خاصة بسبب اعتماد بعض البرامج والمناهج التعليمية، التي لا تتلاءم مع متطلبات سوق الشغل. فضلاً عن الاختلالات الناجمة عن تغيير لغة التدريس في المواد العلمية، من العربية في المستوى الابتدائي والثانوي، إلى بعض اللغات الأجنبية، في التخصصات التقنية والتعليم العالي. وهو ما يقتضي تأهيل المتعلم أو الطالب، على المستوى اللغوي، لتسهيل متابعته للتكوين الذي يتلقاه".

الفقرة الأولى: وضعية التعليم من خلال التقارير الوطنية والدولية

رصد تقرير الخمسينية وضعية التعليم منذ الاستقلال إلى حدود نهاية السبعينيات حيث يؤكد بأن المنظومة التربوية في هذه الفترة "تمكنت من الاضطلاع بمهامها إلى حد كبير، حيث نجحت، بالرغم من العجز المهول، المسجل في البداية، ومن النمو الديموغرافي المطرد، في الرفع من فرص تمدرس الأطفال المغاربة، وتزويد الإدارة الوطنية بالأطر الضرورية، لتعويض الخلف، وتحقيق التنمية، هذا علاوة على أن التعليم فتح قناة حقيقة للحركة الاجتماعية والانفتاح على العالم، وولوج الحداثة، ونقوية الرابط الاجتماعي"¹.

إلا أنه مع بداية الثمانينيات، ظهرت بوادر الأزمة المالية التي فرضت على المغرب الرضوخ لإملاءات صندوق النقد الدولي، وفرض برنامج التقسيم الهيكلي الذي فرض سياسة التقشف، وتمت التضحية بالرأسمال البشري في مقابل الرأسمال الاقتصادي، وفي هذه المرحلة "بدأت المنظومة التربوية، في التراجع، لتدخل بعد ذلك، في أزمة طويلة، من بين مؤشراتها: الهدر المدرسي، وعودة المنقطعين عن الدراسة إلى الأممية، وضعف قيم المواطنة، ومحدودية الفكر النقدي، وبطالة حاملي الشهادات، وضعف التكوينات الأساسية"².

وبناءً من سنة 2000 بدأ التفكير في إصلاح المنظومة التعليمية وتجاوز الإختلالات، وتم وضع الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي تلاه المخطط الاستعجالي الذي رصدت له أموال مهمة للنهوض بالأوضاع التعليمية، لكنه وفي سنة 2019 ما زلنا نتحدث عن إشكالية التعليم على مستوى توفير الأطر ذات

¹ خمسين سنة من التنمية البشرية آفاق سنة 2025، المستقبل يشيد والأفضل ممكن" ملخص تركيبي للتقرير العام، ص 15.

² خمسين سنة من التنمية البشرية آفاق سنة 2025، مرجع سابق، ص 14.

الكفاءة، والمناهج الدراسية وكذا البنية التحتية، بالإضافة إلى عدم القدرة على الاستجابة لاحتياجيات سوق الشغل.

وتشكل النفقات العمومية المخصصة للقطاع التعليمي نسبة مهمة مقارنة مع القطاعات الإجتماعية الأخرى، والجدول التالي يوضح نسبة النفقات العمومية المرصودة للقطاع التعليمي مقارنة بمجموع حجم النفقات العمومية للدولة.

نسبة النفقات العمومية على القطاع التعليمي مقارنة بمجموع النفقات العمومية للدولة			
النسبة	حجم النفقات العمومية على قطاع التعليم ب (مليون درهم)	نفقات الميزانية العامة ب (مليون درهم)	السنة
14,42%	23775	164922	2001
15,68%	25994	165779	2002
17,04%	27810	163167	2003
16,92%	28434	168032	2004
16,65%	31077	186625	2005
16,07%	31736	197463	2006
15,04%	34269	227916	2007
14,56%	36601	251309	2008
14,85%	46024	309830	2009
17,84%	49419	277005	2010
16,39%	48025	293033	2011
14,78%	51237	346769	2012
14,52%	52037	358202	2013
14,95%	54907	367201	2014
14,44%	55343	383118	2015

13,66%	53132	388916	2016
13,66%	54407	398277	2017
12,86%	52395	407368	2018
13,98%	62032	443444	2019
المصدر: جدول تركيبي من خلال قوانين المالية السنوية			

وتعتبر إشكالية التمويل من الإشكاليات التي تورق بال الحكومات المتعاقبة، وهذا الأمر هو الذي أثاره التقرير التحليلي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حيث خصص الفصل الأول لموضوع التمويل¹، وأشار إلى أن الدولة ما تزال هي الممول الرئيسي للتعليم المدرسي والتعليم العالي والتكوين المهني، والحال أن الميثاق كان قد أوصى بـالزامية أداء تكاليف الدراسة بعد تطبيق الإصلاح على أساس مراعاة درجة يسر الأسر ومبداً إعفاء الفئات ذات الدخل المحدود، كما نص على شراكة بين الدولة والجماعات المحلية من أجل المساهمة في تمويل منظومة التربية والتكوين².

انطلاقا من الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2025، التي وضعها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي تحمل عنوان "من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء"، يتضح أن التعليم يجب أن يكون منصفا بتنفطيته لكل التراب الوطني، ويكون تعليما ذا جودة يكسب المتعلمين مهارات تمكّنهم من الإرتقاء وتحسين مستوى عيشهما. كما أكد على ضرورة "إقرار رسوم التسجيل في

¹ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المملكة المغربية، التقرير التحليلي: تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000-2013. دجنبر 2014، ص 25-16.

² نفس المرجع، ص 16.

التعليم العالي، ولاحقاً، في التعليم الثانوي التأهيلي، مع تطبيق مبدأ الإعفاء الآلي على الأسر المعوزة، وذلك في إطار تفعيل التضامن الاجتماعي¹.

إن التمويل لا يشكل فقط مشكلة المنظومة التعليمية بالغرب، بل هناك إشكالية الحكومة، وإشكالية التخليق. فال报告 الذي قدمته ترانسبرانسي المغرب حول "الشفافية في تدبير وحكامة السلك الابتدائي في المغرب"، أكد في خلاصاته، أن قطاع التربية والتعليم ما زال يواجه صعوبات وإنحرافات على مستوى الحكومة والتدبير. كما كشف عن غموض في مساطر التمويل، ومعايير المعتمدة، وميكانيزمات التحويلات المالية².

وصدر في يناير 2014 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو التقرير العالمي الجديد حول تحقيق الجودة في التعليم في العالم، وقد وضع هذا التقرير المغرب ضمن 21 أسوأ دولة في مجال التعليم، إلى جانب موريتانيا وباكستان وعدد من البلدان الإفريقية الفقيرة جداً، وكشف التقرير على أن أكثر من نصف عدد التلاميذ المغاربة، لا يتعلمون ما يلزمهم من المهارات الأساسية في القراءة والرياضيات³.

¹ المملكة المغربية، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والإرتقاء"، رؤية إستراتيجية للإصلاح 2015-2030، ص 49.

² طارق حسن، الحالة الاجتماعية 2009/2010: "تقرير حول السياسات العمومية الإجتماعية بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة تقارير، طوبيريس، الرباط، العدد 2، 2010، ص 71-72.

³ تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - اليونسكو- يناير 2014. الرابط: <http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002256/225654a.pdf> (consulté le 25/04/2019)

الفقرة الثانية: وضعية قطاع الصحة من خلال التقارير الوطنية والدولية

رسم تقرير تقدم به وزير الصحة المغربي، الحسين الوردي أمام البرلمان صورة قائمة عن أوضاع قطاع الصحة في البلاد، حيث كشف عن وجود مركز صحي لكل 42 ألف مواطن، وأقل من سرير واحد لألف مغربي، وطبيب لكل 1630 نسمة، فضلاً عن أرقام صادمة تتعلق بـمجال السياسة الصحية في البلاد.

ويبرر ضعف الوضعية الصحية بالمغرب، محدودية الإمكانيات المالية المرصودة من طرف الدولة لهذا القطاع الحيوي، وهذا ما تطرقنا اليه في الفقرة السابقة. والخلاف المالي المرصود لهذا القطاع لا يتجاوز نسبة 3.78 % من مجموع نفقات الميزانية العامة الدولة.

والجدول التالي يوضح حجم النفقات العمومية المرصودة لـالقطاع الصحي نسبة بمجموع النفقات العمومية للميزانية العامة للدولة.

نسبة النفقات العمومية على القطاع الصحي مقارنة بمجموع النفقات العمومية للدولة			
النسبة بالمائة	حجم النفقات العمومية على قطاع الصحة بـ (مليون درهم)	نفقات الميزانية العامة بـ (مليون درهم)	السنة
3,00%	4953	164922	2001
3,13%	5182	165779	2002
3,18%	5189	163167	2003
2,68%	4495	168032	2004
3,33%	6217	186625	2005
3,08%	6081	197463	2006
3,24%	7374	227916	2007

3,24%	8139	251309	2008
3,16%	9792	309830	2009
3,78%	10464	277005	2010
3,72%	10895	293033	2011
3,72%	12909	346769	2012
3,45%	12372	358202	2013
3,52%	12918	367201	2014
3,42%	13096	383118	2015
3,67%	14280	388916	2016
3,54%	14114	398277	2017
3,63%	14790	407368	2018
3,68%	16331	443444	2019
المصدر: جدول ترکيبي من خلال قوانين المالية السنوية			

يتضح من خلال الجدول مدى ضعف التمويل المخصص للقطاع الصحي، حيث لم تتعدى نسبة 3.78 في المائة سنة 2010، ووصلت سنة 2011 نسبة 3.72 في المائة سنة 2012، وفي سنة 2015 إلى 3.42 في المائة، وفي سنة 2016 إلى نسبة 3.36 في المائة. وفي سنة 2019 وصل إلى نسبة 3.68 في المائة من مجموع نفقات الميزانية العامة للدولة.

ولتفعيل مبدأ المساواة والتضامن، وتكريس الحق في الصحة، وتعزيز التضامن الاجتماعي والتكافل الإنساني، ومكافحة كل أشكال الإقصاء والتهميش في ولو

الخدمات الصحية العلاجية، فقد التزمت الحكومة منذ سنة 2005 بتنفيذ مقتضيات نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود.¹

ولقد أشار تقرير الشبكة المغربية للدفاع عن الحق في الصحة حول "السياسات الحكومية لقطاع الرعاية الصحية بال المغرب"، "تنامي الإهمال وتراجع الخدمات الصحية، وارتفاع تكلفة العلاج والدواء، وتعثر نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود، وتراجع الخدمات الصحية الوقائية والرعاية الصحية الأولية والتربية الصحية، مؤكدا أن المواطن المغربي ينفق من جيده اليوم ما يقارب 70% في المائة من النفقات الصحية في الصيدليات لشراء الأدوية، وفي غالب الأحيان دون وصفات طبية، بسبب ضعف القدرة الشرائية، هذا بالرغم مما لهذه الممارسات من انعكاسات سلبية على صحة المواطن".².

وأكدت الشبكة المغربية للدفاع عن الحق في الصحة كذلك أن "أكثر من 95% في المائة من المرضى الذين يتوفرون على تأمين صحي، يتوجهون للعيادات والمصحات الخاصة، رغم ارتفاع أسعارها، الشيء الذي حول المستشفيات العمومية إلى ملجأ وملاذ للفقراء وذوي الدخل المحدود، الذين لا يتوفرون على تأمين صحي عن المرض، والذين لا يملكون تكاليف العلاج بالمصحات الخاصة".

وأشار "المرصد الوطني للتنمية البشرية" في تقريره "دراسة حول الفوارق في الاستفادة من الرعاية الطبية -دراسة الحالات-" إلى أن العديد من المراكز الصحية

¹ طارق حسن، الحالة الاجتماعية 2009/2010، مرجع سابق، ص 78-79.

² جريدة النهار المغربية (10-04-2013)، "خدعة إصلاح القطاع الصحي بالمغرب". الرابط: <https://www.maghress.com/annahar/4210> (consulté le 07/11/2019).

تعاني من نقص مزمن في الموارد البشرية، وهي وضعية تزداد خطورتها في عزوف بعض الموظفين عن الإستقرار في القرى البعيدة جداً عن المراكز الحضرية لمنطقة¹. كما أن هناك فرق كبير في الحصول على الخدمات الصحية بين المجال الحضري والمجال القروي، رغم أن الإستراتيجية التي وضعتها وزارة الصحة لضمان العدالة في العرض الصحي بين الجهات وما بين الوسط الفروي والوسط الحضري، وتيسير الولوج للعلاجات بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة، وخصوصاً بالنسبة لسكان العالم القروي.

وأشار تقرير المجلس الأعلى للحسابات أنه "بالرغم من المجهودات التي بذلتها الوزارة من حيث توسيع البنية التحتية، فقد رصد المجلس ما يقارب 151 مؤسسة علاجات صحية أساسية غير مشغلة في المجالين الحضري والقروي"²، كما لاحظ اختلالات في مجال إنجاز المشاريع المتعلقة بالصحة، حيث لوحظ فرق بين التكاليف المتوقعة والتكاليف المحققة، وهذا ما يتضح من خلال الجدول التالي:

¹ المرصد الوطني للتنمية البشرية، "دراسة حول الفوارق في الإستفادة من الرعاية الطبية -دراسة الحالات-", 2013.
ص 3. الرابط:

- http://www.ondh.ma/sites/default/files/documents/mlkhs_ldrs_0.pdf (07/12/2019).

² تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013. الجزء الأول، ص 15.

مقارنة حول حجم التعاليف الموقعة والمعاليف المحققة					
المحظيات المجلس	معدل التجاوزات	الفرق 3- 2-1	الشفقات المطرد بها إلى حدود مارس 2014 (2)	التعلفة الموقعة للمشروع (مليون درهم)	المشروع
مشروع تم إنجازه	169 %	194.218.518,44	309218518,44	115	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة
مشروع في طور الإنجاز	76 %	81.749.564,07	188.749.564,10	107	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنفرة
مشروع تم إنجازه	32 %	140.682.564,64	586.749.564,10	446	المركز الاستشفائي الجامعي بفاس
مشروع لم تنته الأشغال به	45 %	194.119.928,8	627.119.928,8	433	المركز الاستشفائي الجامعي بمراكش

المصدر: تقرير المجلس الأعلى للحسابات¹

وتشير أيضا التقارير الدولية إلى الأزمة التي يعرفها القطاع الصحي في بلدنا، حيثكشف تقرير دولي "لسايبر ماتريكس"، حول الخدمات الصحية، عن غياب المستشفيات المغربية عن قائمة أفضل المستشفيات في العالم العربي، على وجه

¹.نفس المرجع، ص 17.

الخصوص سنة 2015، هذا فيما تصدرت مستشفيات بلدان الخليج قائمة أفضل المؤسسات الاستشفائية العربية.¹

وأعطت منظمة الصحة العالمية مجموعة من الإحصائيات حول الوضع الصحي لجموعة من الدول ومن بينها المغرب، وهذه بعض هذه الإحصائيات:

- نسبة التغطية بخدمات الرعاية الصحية في فترة الحمل، تتمثل في 68 في المائة.

- معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، تتمثل في 36 من أصل 1000 مولود جديد.

- نسبة وفيات الأمومة، تتمثل في 240 لكل 100000 مولود حي.

- نسبة الولادات بشراف موظفين صحبيين، تتمثل في نسبة 63 في المائة.²

رغم أهمية النفقات العمومية المرصودة لتمويل القطاع التعليمي والصحي بالغرب، مما زالت هناك مجموعة من الإختلالات والمشاكل يتغبط فيها هادين القطاعين. على مستوى جودة الخدمات المقدمة، وكذا على مستوى تحقيق العدالة المجالية نتيجة الفوارق في الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية. الشيء الذي يؤدي إلى حرمان أفراد المجتمع الخدمات الضرورية لتحقيق الإنفاق وتكافئ الفرص.

¹- تقرير دولي "لسايبر ماتريكس" ، حول الخدمات الصحية، الرابط:

- <http://www.raialyoum.com>

² منظمة الصحة العالمية، الإحصاءات الصحية العالمية لسنة 2010، الصفحات 23-24-26-27-30. الرابط:

- http://www.who.int/gho/publications/world_health_statistics/AR_WHS10_Full.pdf?ua=1

جباية العقارات المبنية كعامل لدينامية الجباية المحلية في التنمية

الدكتور صديق الخطاب
باحث في العلوم السياسية

مقدمة:

يلاحظ أنه رغم التدابير التي تتخذها الدولة في مجال إصلاح المالية العامة وتبعه الموارد عبر إصدار عدة قوانين في المجال الجبائي بشكل خاص، إلا أن الموارد الجبائية للجماعات المحلية لا تزال قاصرة عن تلبية متطلبات برامج التنمية المحلية في كثير من الأحيان. فهناك العديد من الأسباب التي تكرس هذا القصور، ولعل أبرزها العجز المالي المسجل والمتراكم على مستوى الميزانيات المحلية، إذ يشكل هذا العباء عائقاً حقيقياً أمام تحقيق التنمية المحلية المنشودة. ولذلك تعمل الجماعات في كثير من الأحيان على اللجوء إلى الزيادة في التضريب العقاري من أجل تحسين مواردها، لما يشكل الوعاء العقاري المحلي من قيمة اقتصادية سهلة التحديد.

وتعتبر الضرائب على الممتلكات ضريبة محلية بامتياز. ومن وجهة نظر تقنية، فإن قاعدة الضريبة على العقارات قابلة للتحديد بسهولة ومستقرة نسبياً، مما يضمن الموارد العادلة للمجتمعات.

كما أنه على المستوى الاقتصادي، تعتبر الضريبة العقارية أيضًا طريقة ملائمة للضرائب المحلية على المنازل والشركات، بشرط أن تكون على أساس القيمة المحددة في وجيبة الإيجار.

وبما أن أساس الضرائب المحلية هو إشراك الملزم بالضرائب في الفوائد التي يتلقاها من الخدمات المقدمة محلياً، فإنه يجبربط القاعدة الضريبية المحلية بنوعية وكثافة الخدمات العامة المحلية والتسهيلات المتاحة لهمن قبل الجماعة. ومع ذلك، فإن هذه الأخيرة هي التي تحدد قيمة العقار.

فالضرائب العقارية يمكن أن يكون لها ثلاثة وظائف على الأقل. أولاً، كونها تلعب دوراً تمويلياً للجماعات المحلية، ومن الممكن أيضاً إضافة وظيفة العدالة الاجتماعية، لأنها تجعل من الممكن إعادة توزيع جزء من الممتلكات والثروة العقارية من خلال الجماعة. وأخيراً، يمكنها أن تلعب دوراً حافزاً، عن طريق دفع المالك، خصوصاً أصحاب الأراضي القابلة للسكن، إلى الاستخدام الأمثل لممتلكاتهم.

فما هي جدوى الضريبة على العقارات المبنية؟ وإلى أي حد يمكنها أن تساهم في دينامية التنمية المحلية؟

هذا الموضوع يطرح مجموعة من الإشكالات التي سنحاول التطرق إليها من خلال محورين اثنين، الأول سخّصه لتبسيط جدوى الضريبة على العقارات المبنية. أما المحور الثاني فسأركز فيه على دور الجبائية العقارية في تنمية الجماعات المحلية.

المحور الأول: جدواي الضريبة على العقارات المبنية

تشكل الضريبة على العقارات جزء من النظام الجبائي للجماعات الترابية الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي للدولة وبنظمها الإداري والتربوي، ويتناقض، تبعاً لذلك، مع مستوى الامرکزية المعتمد.¹

وهذه الضريبة تنسحب على كافة العقارات المبنية المقامة على أرض الجماعة المحلية عدا غير الخاضعة للضريبة، سواء كانت مؤجرة أو يقيم فيها المالك المكلف بأداء الضريبة بنفسه سواء كانت تامة ومشغولة، أو تامة وغير مشغولة، أو مشغولة على غير إتمام. ويعنى هذا أن كافة المباني القائمة حالياً خاضعة للضريبة سواء كانت فيلات مبنية أو عمارات أو عوامات أو شاليهات، أيًّا كان موقعها الجغرافي.

كما أن المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله. أما المستأجر فلا يعد - مكلفاً بأداء الضريبة - وإنما يعد متضامناً مع المكلف في سداد الضريبة في حدود الأجرة المستحقة عليه.

ولذلك فإن الضريبة على العقارات المبنية تتميز بثلاث خصائص يمكن إجمالها كما يلي:

أولاً: الضريبة على العقارات المبنية هي ضريبة مباشرة

تقع الأرض المبنية ضمن فئة ما يسمى بالضرائب على العقارات، التي تعتبر كضرائب محلية مباشرة (من حيث الخصوصيات التقنية، والقانونية-الاجتماعية: من حيث العدالة الترابية والمساواة المالية خاصة، والخصوصيات الاقتصادية...).

¹ المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول الجبايات المحلية، مايو 2015، ص: 37.

الخ. وهذه الضرائب لم تعد محل خلاف فقهي ولا قانوني. ولذلك فهي، حسب تعريفها، محلية وغير متحركة. وتقدم عائدات مستقرة ويمكن التنبؤ بها للسلطات المحلية.

ويتم اعتبار الضرائب العقارية المحلية، وخاصة العقارات التي تم بناؤها، في كل مكان تقريباً كضرائب تتميز بالعديد من المزايا الضريبية المحلية. وذلك على الرغم من بعض الانتقادات التي يمكن أن تحدث في بعض الأحيان أن يكون هدفاً، كما هو الحال بالنسبة إلى قيمة الإيجار: تقادم التقديرات وأحياناً، ولكن إلى حد أقل، تجاوز منطق فرض الضرائب على تأجير الأراضي، وما إلى ذلك.

ففي إطار الضرائب المحلية، تشكل الضريبة العقارية وعاء ضريبياً يمكن تحديده بسهولة، كما تسمح بإمكانية التحكم في المعدل الضريبي وكذا الوعاء. لكن هذا التحكم يتناقض باستمرار، لاسيما من خلال الإصلاحات الجبائية المتواترة.

وإلى جانب ذلك فإن الضريبة العقارية لها ميزة إمكانية فرض الضرائب على عامل الإنتاج الأساسي وهو العقار. وبالتالي فإن الحيز الذي تشغله المقاولات الخاصة والنشاط الجماعي يوفر مقياساً للقيمة بشكل لا يؤثر على الكفاءة الاقتصادية الكلية، بخلاف فرض الضرائب على عوامل الإنتاج المتنقلة التي تتسم بالتناقض في توزيع الموارد.¹

ويذهب البعض إلى أن الجبائيات المحلية على العقار ليست مجحفة من حيث المبدأ، حيث تعتبر الضرائب على الممتلكات العقارية المبنية ضريبة محلية جيدة. من وجهة نظر تقنية، فإن قاعدة الضريبة العقارية قابلة للتحديد بسهولة

¹ Josselin Jean-Michel et Rocaboy Yvon. Le difficile ancrage de la fiscalité aux territoires In Pouvoirs locaux n° 64 I/2005, pp 57-61.

ومستقرة نسبياً، مما يضمن الموارد العادلة للجماعات. وعلى المستوى الاقتصادي، تعتبر الضريبة العقارية أيضاً طريقة ملائمة للضرائب المحلية على المنازل والشركات، بشرط أن تكون على أساس القيمة المستأجرة للايجار.¹

وفي هذا الإطار، تعتبر الأرض قاعدة ضريبية جيدة لكل الملزمين سواء من الأفراد أو الشركات، وتستجيب خصائصها بسهولة إلى "مبدأ المنفعة المتلقاة". ومن الناحية الواقعية، فإن إيجار العقار الذي يعكس هذه المنفعة يستفيد من "مزايا وعيوب الموقع"، وبالتالي، يعكس بشكل أفضل مبدأ القيمة الإيجارية في الضرائب المحلية. وهنا يمكن استحضار "نظيرية هنري جورج" حول التقدم والفقر، حيث جعل استئجار العقار الأداة المثلثة والفردية لتمويل مشاريع الجماعات المحلية.

ثانياً: الضريبة على العقارات المبنية ضريبة مقبولة من الملزم

مقارنة بالوضع الحالي للضرائب المباشرة المحلية (الجماعات بصفة خاصة)، والتي تمثلت في دعم قوي من جانب جيابيات الدولة التي تحدد عادة "الملزمين بالضرائب"، فإنه يمكن الآن التأكيد بصراحة على أن الجيابية العقارية هي الضريبة التي تحترم أكثر مبدأ "الرضا الضريبي"، أي المبدأ الذي لقي دفاعاً كبيراً من قبل العديد من الباحثين والخبراء والمسؤولين المنتخبين المحليين والوطنيين الذين يرون في هذا الالتزام مقابل السلع والخدمات المنتجة التي تقدمها الجماعة التي يصوتون لها. وهذا المفهوم يسمى القدرة الإلزامية للضريبة الذي يعود إلى كل من أرسطو وأدم سميث وجون ستيوارتميل.².

¹ Carrez Gilles. L'autonomie fiscale des collectivités locales In Revue française de finances publiques, n° 103, septembre 2008, pp 67-84.

² Rocaboy Yvon. Qui paie la ville ? Logique et efficacité du système de financement In Revue d'économie Financière n° 86, mai 2006, pp :99-110.

والملحوظ في الضرائب المحلية المباشرة، بما فيها الضريبة العقارية، أنها قد أنهت تقريرياً كون القدرة الإلزامية تحدد دافعي الضرائب المعينين بشكل قسري، حيث أن هناك بعض التحسينات والإعفاءات التشريعية جعلتها مقبولة بشكل جيد. ومن أهم التحسينات الناتجة عن تعويض الضريبة الحضرية برسم السكن ما يلي:

- تقليل الضغط الجبائي على الأسر من خلال تقليل عدد الأشطر الخاصة بالقيمة الإيجارية الخاضعة للضريبة من سبعة إلى أربعة ورفع السقف المعفى من 3000 إلى 5000 درهم.

- تبسيط وملائمة القواعد الخاصة بالوعاء والتحصيل.

- حذف المقتضيات المتعلقة بالضريبة الحضرية المهنية ودمجها ضمن تلك الخاصة بالرسم المهني¹.

ومنذ سنة 2007، أصبحت ضريبة السكن، التي تشتراك في نفس المزايا مع الضريبة على العقارات المبنية، فيما يتعلق بربط الضريبة بالملزمين، بسبب الإعفاءات الضريبية "للدخل" المخصصة للأسر ذات الدخل المحدود. فرغم الإيجابيات التي كان يتمتع بها القانون 89.30، الذي كان بمثابة القانون الإطار لجبائيات الجماعات المحلية، فإن تطبيقه كان يعرف بعض الصعوبات والاختلالات في منظومة الجبائيات المحلية إما ذات طابع عددي أو نوعي. هذا ما أدى إلى التفكير في قانون جديد²، وبالفعل صدرت المدونة الجديدة لجبائيات

¹ المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول الجبائيات المحلية، ماي 2015، ص:18.

² - 3. ظهير رقم 195.07 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون 06.47 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية. الجريدة الرسمية. عدد 5583 بتاريخ 3 ديسمبر 2007.

الجماعات المحلية لتجاوز الاختلالات المالية التي تعاني منها الجماعات المحلية، والتي تضمنت عدة مقتضيات جديدة تهم الجباية العقارية.¹

ثالثاً: الضريبة على العقارات المبنية هي ضريبة جماعية أكثر مما هي إدارية أو جهوية

يمكن القول أن ضريبة العقارات المبنية لها علاقة أوثق، من حيث معدل الضريبة، بالتنمية الاقتصادية، سواء بالنسبة للجماعات البلدية أو باقي الجماعات المحلية الأخرى. وبيدو أن هذا الدور يتضاعف بشكل كبير، أولاًً وقبل كل شيء، من خلال صفاتها التقنية، وبالوزن الذي تمثله (أو الذي مثلته منذ فترة طويلة) في ميزانيات البلديات.

وفيما يتعلق بالمجال الترابي لفرض الضريبة على العقارات، فإن فرضها يكون داخل الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بهذه الجماعات والمراكم المحددة المعينة بنص تنظيمي بالإضافة إلى المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي تفرض فيها بنص تنظيمي. وهذا ما يجعل هذه الضرائب جماعية بامتياز. فالضريبة على العقار المبني، بفضل المزايا الضريبية العديدة التي تمتلكها، تمثل نوعاً من التماسك في السياسة الجبائية على مستوى الجماعات الترابية أكثر من جميع الضرائب المباشرة المحلية الأخرى.

وبالفعل، فإن "قيمة المبني" تعتمد إلى حد كبير على الاستثمار العام في المنطقة أو البلدية، وقد زاد هذا الاستثمار المحلي مع تبني الدولة لسياسة

¹ نادية البلعجي "الإصلاح الجبائي المحلي ورهان التنمية" رسالة لنيل شهادة الماستر. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة المولى إسماعيل. مكناس. السنة الجامعية 2009-2010. الصفحة 39.

اللامركزية. فالضرائب العقارية قريبة جدا من كونها عبارة عن تعويض مقابل البيئة المعيشية والخدمات المحلية المقدمة.

وبصرف النظر عن الجانب التقني البحث، يمكن القول أن الضريبة على العقارات المبنية هي رافعة لدynamique مالية الجماعات المحلية أكثر من ضريبة العمل وضريبة الإسكان، أو حتى ضريبة الأملال على العقارات غير المبنية.

الموروث الثاني: دور الضريبة على العقارات المبنية في تنمية الجماعات المحلية

تعتبر الجباية العقارية من أهم موارد الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية، ولذلك فإنها أداة فعالة ووسيلة ناجحة لتحقيق أهداف التنمية، خاصة ما يتعلق منها بالاستثمار المحلي. فهناك مجموعة من التدابير التحفيزية في الجباية العقارية، سواء ما يتعلق منها بالوعاء الضريبي كالإعفاءات والخصوم والإسقاطات، أو ما تتعلق منها ببنية الأسعار في هذه الضريبة، تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي أو توجيهه هذا الاستثمار بهدف النهوض ببعض القطاعات التي تعاني اختلالا في توازنها، أو بهدف تنمية بعض المناطق والجهات إما لوقعها الجغرافي والاستراتيجي في النسق الاقتصادي الوطني أو لتخلفها عن ركب التنمية بالمقارنة مع باقي الجهات.

وفي الواقع، يتم تعريف السياسة الضريبية بأنها "جميع التدابير التي تتخذها السلطات العامة (الدولة، الجماعات المحلية) في المادة الضريبية لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية"¹. فأي ضريبة، وبشكل عام أي نظام تمويلي أو جبائي، تسعى عموما إلى تحقيق عدة أهداف. فهي تهدف دائما إلى

¹ Percebois Jacques, Aben Jacques et Euzéby Alain (1995). Dictionnaire des finances publiques », Paris - Armand Collin, p:147.

توفير إيرادات للسلطات العامة، سواء الدولة أو الجماعات المحلية. كما أنها تسعى في كثير من الأحيان إلى تحقيق هدف إعادة التوزيع للثروات، عن طريق اتخاذ معدل تدريجي ينماشى مع الدخل أو الممتلكات. ويمكنها أيضًا السعي إلى تحقيق هدف تحفيزي، عن طريق اتخاذ شكل أو آخر لاستغلال المجال الترابي.¹

أولاً: الضريبة على العقارات المبنية كدعامة للامركزية

عرف المغرب في العقود الأخيرة نمطاً متطروراً للتسيير المحلي، إذ انتقل من مجرد سلطة إقتصادية إلى أخرى تقريرية، وذلك بفعل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المغرب. فبصدور القانون رقم 78.00² لسنة 2002، تم الإرتقاء بالعمل الجماعي من نمط التسيير الإداري التقليدي إلى نمط التسيير الحديث بمفهومه الواسع، المرتكز على مؤشرات الفعالية، النجاعة، الاقتصاد، وذلك في ترجمة للاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية على أرض الواقع.

من الطبيعي أن يتراافق تعزيز اللامركزية على المستوى القانوني والمؤسساتي بموارد مالية مهمة، كافية بتغطية نفقات التسيير واستثمارات الجماعات المحلية، وهي النفقات التي ما فتئت تتزايد من سنة لأخرى (وصلت إلى حوالي 32 مليار درهم سنة 2014) وهو ما يقتضي تعزيز موارد هذه الجماعات والتي تتشكل من موارد ذاتية متأتية خاصة من الجبايات المحلية، ومن موارد مرصودة من الدولة تكون أساساً من حصة ضرائب الدولة المرصودة للجماعات الترابية، والموارد المخولة في إطار أموال الدعم³. والحديث عن الموارد الجبائية يجرنا للحديث عن نظام جبائي

¹ Renard Vincent. Les enjeux urbains des prix fonciers et immobiliers In « Villes et économie», sous la direction de Jean Claude PRAGER. La Documentation française, Paris, 2003, pp 95-118.

² ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21/11/2002 الصفحة 3468.

³ وزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية عدد 29 يناير 2016، الافتتاحية، ص: 3.

قائم الذات بقواعد قانونية ومحاسبية منصوص عليها وواضحة، وهنا يتعلق الأمر بالضريبة على العقارات المبنية.

إن الضريبة على العقارات المبنية، بسبب ميزاتها، خاصة تلك المتعلقة بقواعدها، قد شهدت تطوراً قوياً في الضرائب المباشرة المحلية، والجماعية على وجه الخصوص. وتشكل الامرکزية في إدارة نظام الضريبة العقارية جوهر الإصلاح الضريبي الذي يعتمد من ناحية نقل الاختصاصات الضريبية تدريجياً إلى الجماعات المحلية، ومن ناحية أخرى بإعادة فرض الضريبة على العقارات من خلال تبسيط إجراءات استرداد الضرائب من أجل بناء قدرات البلديات من خلال تنفيذ مشاريعها التنموية.

والملاحظ أن التطور الذي بدأت تعرفه الامرکزية الإدارية خصوصاً مع بداية القرن والدور التنموي الذي أخذته الجماعات المحلية على عاتقها، لم يصاحبه تطور في الامرکزية المالية، التي ظلت تعاني من مجموعة من الاختلالات سواء فيما يتعلق بالنصوص القانونية المؤطرة للمالية المحلية، أو فيما يتعلق بعدم فعاليتها. ومن أجل مواكبة النظام الجبائي للأهداف التنموية تم إصدار القانون 47.06 والذي حمل بين طياته مستجددين أساسيين، أحدهما يهم الشكل، حيث اعتمد هندسة حديثة في هيكلة النصوص القانونية، حتى يتمكن الإداريون والملزمون وجميع المهتمين من التعامل معه بكل سهولة. كما يتجلّى أيضاً في تقديم كل الرسوم في نص قانوني واحد وموحد. في حين يتجلّى المستجد الثاني في الجوهر من خلال تبسيط الجبائية العقارية وتحسين مردوديتها، إضافة إلى تبسيط المساطر الخاصة بالاستخلاص، بتحسين قواعد تأسيس الرسوم هذه الأخيرة التي

ستعرف تطبيق نظام الإقرار¹، كما طال هذا التبسيط قواعد تصفية الرسوم². وقد تم إدماج كل الرسوم المحلية في نص قانوني واحد، سواء تلك التي تقوم بتدبيرها المديرية العامة للضرائب لفائدة ميزانيات الجماعات المحلية، أو تلك التي تقوم بتدبيرها هذه الأخيرة بواسطة مصالحها الجبائية، وذلك لضمان الوضوح المطلوب والاسترسال القانوني للمقتضيات القانونية.

كما تقدم الضريبة على العقارات العديد من المزايا للضرائب البلدية المحلية، حيث تشهد هذه الضرائب ديناميكية كبيرة في العديد من الميزانيات المحلية بالغرب، وخاصة منذ عام تعديل الميثاق الجماعي. كما يدل اعتماد القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بشأن التجميع التدريجي للضريبة، الذي قررت الغالبية العظمى من البلديات اختياره في مجال الضرائب المحلية، أن هناك توجهاً فعلياً وعملياً نحو إعطاء نوع من الدинامية للجباية المحلية في تطوير الجماعات الترابية.

فيهمنة الطابع العقاري لهذه الرسوم (58% خلال سنة 2014) مقابل الطابع الثانوي تبين مدى البعد الاقتصادي للضريبة على العقارات في التنمية المحلية (8,13% خلال سنة 2014).

وعلى غرار بعض دول الاتحاد الأوروبي حيث يبقى تضريب الدخل هاماً، حيث لا تعتمد بلادنا على الضريبة على الدخل المقسمة إلا في حدود ضعيفة. مما يجعل تصحيح الآثار السلبية والطابع المعاكس لمبدأ التوزيع للذين تتسم بهما الرسوم العقارية والرسوم المهنية عن فرض الضريبة على الدخل، حلاً غير مناسب

¹ - باستثناء الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير المبنية. رسم الصيانة، رسم السكن، الرسم المهني، التي ستحتفظ إلى أجل لاحق بنظام الإحصاء.

² - اعتماد نظام تسديد مبالغ الرسوم المحلية من خلال الأداء التلقائي على ثلاثة أشهر، ومن أجل تخفيف العبء على الخاضعين لها من جهة، وتمكين الجماعات المحلية من الحصول على السيولة الضرورية بصفة دورية.

في ظل التفاوتات الترابية بين الجماعات، بحيث يظل هذا النوع من التضريب جد معقد.

كما يظهر ارتباط الجبايات المحلية بالمتلكات بوضوح من خلال هيمنة الرسوم ذات الطبيعة العقارية. فخلال سنة 2014، شكلت المداخل ذات الطابع العقاري أو المرتبطة بالمتلكات (الرسوم المدبرة من طرف الجماعات والرسوم المدبرة من طرف مصالح الدولة) حوالي 74 % من الاقتطاعات الضريبية دون احتساب الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات.¹

و عموما فقد شهدت الضريبة على العقارات المبنية، ضمن الضرائب المحلية المباشرة للبلديات بالمغرب، تطورا إيجابيا شاملا. وعلى الرغم من مختلف التطورات والمواقف، يمكن التأكيد على أن هذه الضريبة هي الآن ضريبة يمكن للتقنيين والمسؤولين المنتخبين الاعتماد عليها لوضع سياسات إنمائية. "ففي بلد يكون فيه التنظيم الإداري لامركزي، يجب أن تكون الضرائب المحلية في مقدمة اهتمامات الحكومة"².

ثانيا: تأثير الضريبة على العقارات المبنية على التنمية المحلية

إن الإصلاحات الجبائية التي مست في مقتضيات عديدة الجباية العقارية سواء على مستوى الضرائب العامة أو الرسوم والجبايات المحلية لها تأثير كبير على تشجيع الاستثمار داخل الجماعات. غير أن هذا التأثير يبقى جد محدود معيناً بعوامل أخرى خاصة ما يتعلق منها بالحيط الاقتصادي العام والمناخ السياسي.

¹ المجلس الأعلى للحسابات: تقرير الجبايات المحلية بالمغرب، ماي 2015، مرجع سابق، ص: 101.

² Rocaboy Yvon. Qui paie la ville ? Logique et efficacité du système de financement In Revue d'économie Financière n° 86, mai 2006, pp:99-110.Op.cit.

فالتدابير التحفيزية في الجبائية العقارية وحدها غير كافية، لأن عملية اتخاذ القرار في ما يتعلق بالاستثمار في جهة معينة يخضع لعدة عوامل منها مدى قدرة البنية التحتية لاستيعاب المشاريع الاستثمارية، إلى جانب مستوى الهياكل الإدارية والقضائية والحوافز الأخرى المتعلقة بالنفقات الجبائية التي تستغرقها التدابير التحفيزية في الجبائية العقارية ومدى ت المناسبها مع ما يمكن أن يتحقق من الأهداف المرسومة. فالنظام الجبائي العقاري كباقي الأنظمة الجبائية الأخرى يخضع لعدة تطورات بالارتباط مع المناخ السياسي والاجتماعي العام.

كما أن التحفيزات الضريبية في الجبائية العقارية وإن كان لها دور مهم حسب الحالات في تشجيع التنمية، فإن هذا الدور يبقى محدود الأثر ما لم تتضافر عوامل أخرى كالمحيط الاقتصادي العام والمناخ السياسي السائد. فلا يتصور أن تتحقق سياسة التحفيزات الجبائية الفعالية المطلوبة منها إن لم تكن منظومة كاملة من السياسات الأخرى الواجب تطبيقها، مثل السياسة المالية والنقدية إلى جانب السياسة الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة يجب ربط سياسة التحفيزات الضريبية بخطة التنمية وبعد عن التعقيدات الإدارية.

وعومما تتمثل الاستراتيجية المستحدثة من قبل الجماعات المحلية في تحقيق إيرادات أكثر إنتاجية وكفاءة من الضريبة على العقارات المبنية في سياسة استباقية للتخطيط والتنمية الحضرية موجهة نحو التنمية الحضرية وإعادة تأهيل المناطق التي تواجه صعوبات ودعم تطوير وتنمية المناطق المؤهلة.

وإذا كانت الضريبة على العقارات التي تم بناؤها بلا شك تحظى بالأولوية في جيابيات الجماعات المحلية، فمن الواضح أن العقار المعنى بالضريبة هو الذي تم بناؤه ككل، وهذا دون تمييز بين ما يسمى "السكن الفردي" وما يسمى "السكن الاقتصادي".

كما تقوم فلسفة القانون الجديد للجبايات المحلية، والضريبة على العقارات المبنية خصوصاً، على مجموعة من الركائز الأساسية وهي صياغة وتطبيق قانون يتماشى مع الأعراف الدولية في شأن الضريبة العقارية سواء في الصياغة أو التطبيق، وإدماج منظومة التشريعات الضريبية ذات العلاقة بالضريبة العقارية ضمن المنظومة العامة لقوانين الضرائب والتي استهدفت الحكومة إجراء بعض الإصلاحات بها لتواكب التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية. كما أنه ينبغي تدعيم مبدأ المساواة الذي كفله الدستور مع تحقيق العدالة الضريبية، وتلافي مشاكل التطبيق العملي لقوانين السابقة وإيجاد جسر من الثقة المتبادلة بين الملزمين بالضريبة ومصالح تحصيل الضريبة، ومراعاة البعد الاجتماعي والاقتصادي والإنساني للمكلفين بأداء الضريبة، وتعظيم موارد الدولة عند تحديد سعر الضريبة وترشيد الإعفاء منها.

الخاتمة:

إن الحديث عن مالية فعالة للجماعات المحلية لا يمكن أن يستقيم إلا مع إصلاح جبائي يضمن موارد مالية متطورة لهذه الجماعات. وتشكل الضريبة على العقارات المبنية إحدى الدعامات الأساسية للمالية المحلية، حيث تساهم بشكل كبير في تطوير مالية الجماعات الترابية. وبالتالي فإنها تشكل أحد أهم مداخل الإصلاح الجبائي المحلي بشكل يضمن تنمية ترابية فعالة تستجيب لانتظارات المواطن وتمكن صناع القرار العام المحلي من التوفير على الموارد المالية الالزمة لتمويل الخدمات العمومية للقرب وتحقيق التنمية المحلية.

فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب

د.عبد العبار المراكشي

باحث في القانون العام

أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش

تعد التنمية المستدامة مفهوماً تنموياً شاملًا وبدليلاً للفاهيم سابقة أثبتت قصورها وأدت إلى التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الكرة الأرضية، ويضم هذا المفهوم ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

إن الوصول إلى تحقيق هذا المفهوم على أرض الواقع والخروج من دائرة التخلف بشكل نهائي، يتاتي في المقام الأول عن طريق ترشيد وتفعيل أدوات السياسة الاقتصادية بشكل عام والسياسة الجبائية بشكل خاص بما يتماشى وأبعاد هذه التنمية، على اعتبار الأدوار التي تلعبها هذه السياسة في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة، ابتداء بدورها المالي والاقتصادي والاجتماعي، وأن هذه الأدوار تتغير وتتطور وفقاً لتطور النظام الاقتصادي والاجتماعي السياسي للدولة، أي وفقاً لتطور دور الدولة.

لقد بقي النظام الضريبي في المغرب، عملياً، مجالاً لإصلاحات متواصلة، بحيث يتم إدخال تجديدات عليه مع كل قانون مالي جديد، وذلك بهدف خلق

تحفيز اقتصادي جديد أو استجابة لمشاكل قطاع اقتصادي معين أو فئة اجتماعية معينة¹. ومع مرور الزمن، فقد النظام شيئاً فشيئاً من وضوحيه، مدعماً بشكل كبير العقيدة الإدارية التي تحدد، عبر مذكرات الإدارة العامة للضرائب أو باقي منشوراتها، الطريقة التي ينبغي أن يؤول حسبها القانون.

ويعتبر النظام الضريبي المغربي الحالي، الذي يعد ثمرة لإصلاحات تتبعـت في القرن العشرين وتسارعت وثيرتها في الثمانينات والتسعينات منه، نظاماً حديثاً شبيهاً بالأنظمة المعتمدة في الدول ذات الاقتصاد المفتوح. غير أنه يشكـو رغم ذلك من أوجه نقص كبيرة.

ونجاح هذه الإصلاحات يتطلب دعم التماسك الاجتماعي وإرساء مناخ من الاستقرار. وينبغي من أجل ذلك العمل على تحقيق تنمية اقتصادية تتيح خلق ما يكفي من الثروات لضمان تنمية الطبقة الوسطى ورفع قدرتها الشرائية، ويؤمن في الآن نفسه تقدم نظام إعادة التوزيع والتضامن².

وبذلك تجد الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد نفسها في مفترق طرق. فالمغرب قد تبني خيار انفتاح السوق، وهو مطالب وبالتالي برفع تحدي الشغل والاستثمار، وتحدي الحفاظ على التنافسية الداخلية والخارجية لاقتصاده، والتحدي المتعلق بالاستعمال الجيد للإنفاق العمومي، وأخيراً التحدي الهام المتعلق بالحماية الاجتماعية والتضامن.

¹ النظام الضريبي المغربي: التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إحالة ذاتية رقم 9/2012 ص: 21

² نفس المرجع، ص: 48

إن الإصلاح الضريبي الذي قام به المغرب لم تقتصر أهدافه على الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية، بل تعدتها إلى الجانب البيئي، حيث تم بموجب القانون الإطار المتعلق بالبيئة الوطني للبيئة والتنمية المستدامة استحداث ضريبة بيئية تفرض على الأنشطة الملوثة والمستهلكة للموارد الطبيعية بمستوى أكبر.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع، في أن فعالية السياسة الضريبية تكتسي قدرًا كبيراً من الأهمية، فكلما كانت هذه السياسة فعالة كلما تحسنت المردودية المالية للجيابيات بما يمكن من تمويل العملية التنموية في إطار السياسة الجهوية الجديدة، إضافة إلى الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على مختلف أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية منها والاجتماعية والبيئية.

اشكالية الموضوع:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب؟
تقودنا هذه الإشكالية الرئيسية إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي كالتالي:

كيف تساهم السياسة الضريبية في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة؟
ما هي معالم الإصلاح الجبائي في المغرب؟
هل نجحت السياسة الجبائية في تحقيق الأهداف المسطرة لها؟
ما هي العوائق التي تواجهها السياسة الجبائية في المغرب؟

خطة البحث:

المبحث الأول: السياسة الضريبية وأثارها على التنمية المستدامة
المطلب الأول: طبيعة السياسة الضريبية وفعاليتها

المطلب الثاني: آثار وانعكاسات السياسة الضريبية على التنمية المستدامة

المبحث الثاني: مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: فعالية السياسة الضريبية في تمويل ميزانية الدولة وتطوير

الاقتصاد الوطني

المطلب الثاني: فعالية السياسة الضريبية في تحسين الواقع الاجتماعي والبيئي

المبحث الأول: السياسة الضريبية وأثارها على التنمية المستدامة

تلعب السياسة الضريبية دوراً بالغ الأهمية في تحقيق التنمية المستدامة

بمختلف أبعادها، ابتداءً بدورها المالي والاقتصادي، كونها أهم مصدر لتمويل

الخزينة العامة، وأداة لدعم النمو ومعالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية، مروراً

بمساهمتها في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة من خلال المساهمة في

تطوير آليات التضامن بما يرمي إلى تحقيق الفعالية والعدالة والإنصاف في المجال

الاجتماعي.

المطلب الأول: طبيعة السياسة الضريبية وفعاليتها

إن رسم سياسة ضريبية تتسم بالفعالية يوجب الأخذ بعين الاعتبار العديد

من المعايير لدى وضعها وتنفيذها.

الفقرة الأولى: طبيعة السياسة الضريبية

أولاً: مفهوم السياسة الضريبية

يكاد يكون هناك اتفاق بين علماء المالية العامة على تعريف الضريبة، وما

يمكن أن تسهم به في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،

فعلى الرغم من تعدد التعريفات التي قيلت في تعريف الضريبة، فإن عناصر تعريف

الضريبة تكاد أن تكون واحدة في مختلف هذه التعريفات. فيمكن أن نعرف الضريبة

بأنها "هي مبالغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وفقاً للموازين واللوائح والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن وبشكل نهائي وبدون مقابل مباشر متوقع".¹

وفي المقابل لم يتفق علماء المالية العامة على تعريف محدد للسياسة الضريبية، وإنما تعددت مفاهيم السياسة الضريبية تبعاً لتعدد أهداف الضريبة ذاتها، ومع ذلك فقد اتفقوا على أن توأكب السياسة الضريبية التطورات التي يمر بها المجتمع في مختلف المجالات. وتعد السياسة الضريبية هي إحدى أدوات السياسة المالية التي هي إحدى أدوات السياسة الاقتصادية للدولة. وبصفة عامة، فإن السياسة الضريبية هي إحدى سياسات الدولة وأدواتها لتحقيق المصالح العليا للمجتمع في مختلف المجالات. وهو ما يتضمن ضرورة التنسيق بين السياسة الضريبية وكل من السياسة المالية والسياسة الاقتصادية.

وقد عرف البعض السياسة الضريبية على أنها "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".².

ومن خلال هذا التعريف، يمكن استنتاج الخصائص التالية:
* أن السياسة الضريبية ينظر إليها على أنها مجموعة متكاملة من البرامج
وليس مجموعة متناشرة من الإجراءات؛

¹ عبد الجود نايف، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مطبعة الجامعة، بغداد، 1967.

² سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية "مدخل تحليل مقارن"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص:14.

* يسمح التعريف السابق للسياسة الضريبية بأن يمتد نطاقها ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة، وبذلك يمكن أن يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب الدولة في تشجيعها؛

* أن هذا التعريف يوضح لنا أن السياسة الضريبية هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية العامة التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع.

ثانياً: أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبر عنها في الأدبيات الضريبية "بالإنفاق الضريبي"، ويمكن تصنيف النفقات الضريبية إلى خمس مجموعات وهي كالتالي:

1- الإعفاءات الضريبية

وهي أحد أشكال الحوافز الضريبية التي تنصب على إيراد خاضع أصلاً للضريبة، غير أن المشرع أفاء من الضريبة بنص قانوني صريح، ويمكن أن يكون الإعفاء كلياً أو جزئياً، دائمًا أو مؤقتاً، وذلك لبلغ هدف أو أهداف معينة يراها المشرع. وتعتبر الإعفاءات الضريبية المؤقتة من أكثر النفقات الضريبية استخداماً في البلدان النامية.

2- التخفيضات المتعلقة بوعاء الضريبة

وتتمثل في تقرير معاملة ضريبية تفضيلية بتحفيض وعاء الضريبة، أي عدم سريان الضريبة على كامل الوعاء الخاضع للضريبة، وإنما على نسبة أو جزء منه.

3- الأسعار الضريبية المخفضة

ويقصد بها تخفيض أسعار الضريبة أو الضرائب على القطاع المرغوب تشجيعه مع إبقاء الأسعار ثابتة بالنسبة لباقي أوجه النشاط الاقتصادي الأخرى، أو ترفع على بعض أوجه النشاط، وتبقى ثابتة بالنسبة للبعض المراد تشجيعه¹، فيزيد الاستثمار في المجالات الاقتصادية ذات السعر الضريبي المنخفض، وتقل الاستثمارات في المجالات ذات السعر الضريبي المرتفع، وهذا يعني أن السياسة الضريبية يمكن استخدامها في توجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تتفق مع السياسة الاقتصادية للدولة.

4- تأجيل الضريبة

وذلك بإرجاء إدخال العائد في الوعاء، أو تأخير استحقاق الضريبة أو دفعها، ويستخدم هذا النظام عادة لتشجيع المشروعات على إعادة استثمار الأرباح والعوائد، أو لتخفيض جزء من رأس المال لتمويل مشروعات اقتصادية أخرى².

5- القرض الضريبي

هو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذًا بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفرات ضريبية.

¹ عبد الحفيظ عبد الله عبد "المالية العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص: 259.

² أحمد شرف الدين "اتجاهات السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 20 شهر أكتوبر 1989، القاهرة ص: 21.

الفقرة الثانية: فعالية السياسة الضريبية

إن فعالية السياسة الضريبية ترتبط بمدى فعالية النظام الضريبي الذي يعتبر ترجمة فنية لها، كما أن الوقوف على مدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها يقود إلى تحكيم هذه السياسة على مجموعة من المؤشرات التي تمكن من قياس فعاليتها.

أولاً: مفهوم فعالية السياسة الضريبية

توجد العديد من الإسهامات التي حاولت تعريف مصطلح الفعالية ذكر منها:

- تعريف الفعالية حسب (بيتر دراكر) : يعرف هذا الكاتب الفعالية على أنها "عمل الأشياء الصحيحة" بينما عرف الكفاءة على أنها "عمل الأشياء بشكل صحيح"¹، فالفعالية تركز على النتائج بينما تتمحور الكفاءة على العمليات التي تحقق هذه النتائج.

- تعريف الفعالية حسب (فانسن بلوشي) : ينظر هذا الكاتب إلى الفعالية على أنها القدرة على تحقيق النشاط المرتقب والوصول إلى النتائج المرتقبة. ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الفعالية هي تلك العلاقة بين النتائج المحققة فعلاً والنتائج المقدرة وذلك من خلال قياس الإنحراف، ويمكن القول على أن الفعالية يقصد بها بصفة عامة درجة تحقيق الأهداف وقدرة المنظمة على تحقيق الأهداف المسطرة طبقاً لمعايير يتم تحديدها مسبقاً. وبذلك يمكن وصف المنظمة التي تستطيع تحقيق أهدافها بأنها منظمة فعالة.

¹ سعد العزzi و يعرب عدنان السعيفي و أحمد نزار التوري "فاعلية المنظمة في فلسفة أبرز منظري الفكر الإداري" المجلد 15، العدد 53، العراق 2009، ص:4.

ثانياً: مفهوم فعالية السياسة الضريبية

ذهب البعض إلى تعريف الفعالية الضريبية بأنها " التوفيق بين العدالة الضريبية التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف اعتبارات الاجتماعية و الفعالية الاقتصادية التي تمكن من تخفيض التشوّهات الاقتصادية الناتجة عن فرض الضرائب"¹، ويرى البعض الآخر على أن الفعالية الضريبية تتحقق بالاعتراف بمشروعيتها في مجتمع معين، فالضربيّة الفعالة هي الضربيّة التي تكون عادلة، بحيث تتم معاملة دافعي الضرائب جميعاً على أساس قواعد موحدة والرفع من شفافية الممارسات الضريبية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول على أن فعالية السياسة الضريبية تكمن في مدى تحقيق هذه السياسة لأهدافها، كما أن هذه الفعالية ترتبط بمدى فعالية النظام الضريبي الذي يعتبر ترجمة فنية للسياسة الضريبية.

المطلب الثاني: آثار وانعكاسات السياسة الضريبية على التنمية المستدامة
تلعب السياسة الضريبية دوراً بالغ الأهمية في تحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها، المالية والاقتصادية والاجتماعية. ولذلك سنعرض في هذا المطلب ل مختلف الأدوار التي تلعبها السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة.

الفقرة الأولى: التأصيل النظري لمفهوم التنمية المستدامة
ظهر مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي حمل عنوان مستقبلنا المشترك ونشر لأول مرة سنة 1987.

¹Bernard Salanié, The Economics of Taxation, translation by the Massachusetts Institute of Technology , The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, United States Of America, 2003, p. 79, Is available on the site : www.f3.tiera.ru/...Economics on 10/05/2013

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة

جاء تعريف التنمية المستدامة للجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقرير مستقبلنا المشترك كما يلي: "التنمية المستدامة هي التنمية التي تسمح بتلبية حاجيات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم"¹ ويعرف البنك الدولي التنمية المستدامة على أنها "تلك التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"² ويعرفها قاموس ويبيستر على أنها " تلك التنمية التي تستخد المراد الطبيعية دون أن تنسح باستنزافها أو تدميرها جزئياً أو كلياً". وقد تعددت المقاربات والمداخل التي تناولت تعريف التنمية المستدامة، فهناك أكثر من 60 تعريفاً لهذا النوع من التنمية، وتم تصنيف هذه التعريفات إلى تعريفات ذات طابع اقتصادي وتعريفات ذات اجتماعي وإنساني وتعريفات متعلقة بالجانب البيئي. ومن خلال ما سبق، يمكننا القول أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، التي تضمن تطور الكفاءة الاستخدامية للموارد وتزايد المقدرة الإنجازية في تلبية الحاجيات الحالية والمستقبلية.

¹ Corinne Gendron, Le développement durable comme compromis, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2006 p.166, disponible sur le site : www.entrepotnumerique.com/o/7/p/40/excerp, Consulté le 15/06/2013

² دوجلاس موسيشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة هاء شاهين، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص: 13.

ثانياً: أهداف التنمية المستدامة

أهداف التنمية المستدامة هي خطة لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع. وتتصدى هذه الأهداف للتحديات العالمية التي نواجهها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة والمناخ وتدور البيئة والازدهار والسلام والعدالة. وفضلاً عن ترابط الأهداف، وللتتأكد من لا يختلف أحد عن الركب، فمن المهم تحقيق كل هدف من الأهداف بحلول عام 2030. فكل هذه الأهداف بكيفية تحسين حياة الإنسان وتلبية جميع احتياجاته، وتتباين أهداف التنمية المستدامة¹ في الآتي:

1- تحقيق نوعية حياة أفضل: تحاول التنمية المستدامة عن طريق عملية التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة.

2- احترام البيئة الطبيعية: تحاول التنمية المستدامة الحفاظ على العلاقة بين أنشطة السكان والبيئة وتعامل مع النظم الطبيعية ومحتوها على أنها أساس الحياة الإنسانية.

3- توعية السكان بالمشكلات البيئية: ويتم ذلك من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية اتجاه المشكلات البيئية، وتحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها وتقديرها.

¹ عثمان محمد غnimy و ماجدة أحمد أبو الزنط "التنمية المستدامة (فلسفتها وأساليب تخطيّتها وأدوات قياسها)" ، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007. ص: 29-30.

4- ترشيد الموارد الطبيعية: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك فهي تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بصورة عقلانية.

5- ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم المجتمع: ويتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيا في تسريع عملية التنمية.

6- إحداث تغيير في حاجات وأولويات المجتمع: ويتم ذلك بطريقه تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشكلات البيئية، ووضع الحلول الملائمة لها.

المطلب الثاني: السياسة الضريبية وأبعاد التنمية المستدامة

من المؤكد أن للضريبية أبعاد متعددة ومتشعبه، ففي ظل المالية التقليدية كان الهدف من الضريبة هدفا ماليا بحتا، بمعنى أنه لا يترب على فرضها أي أثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للأفراد. لكن مع تطور دور الدولة والمتمثل في التدخل في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة تطورت أبعاد الضريبة.

الفقرة الأولى: السياسة الضريبية والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة
يجيل البعد الاقتصادي للضريبة على الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، إذ أصبحت الضريبة في ظل الدولة الحديثة وسيلة للتأثير على المؤشرات الاقتصادية (كالاستهلاك، والإنتاج والادخار والاستثمار)، فهي تساهم بشكل واضح في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

أولاً: تمويل نفقات الدولة

يرتبط الهدف المالي للضريبة بتغطيتها لحجم النفقات العمومية، وهو الهدف الوحيد للضريبة وفقاً للفكر المالي، حيث أن ما تحققه الضريبة من أهداف

اقتصادية واجتماعية لم تكن أهدافاً مقصودة بحد ذاتها¹. وفي الوقت الذي نادى المفكرون التقليديون، بضرورة الاقتصاد في النفقات العامة من أجل تخفيف العبء الضريبي على المجتمع، فقد نادى الكتاب المعاصرون بضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية من أجل أن تكون حصيلة الضريبة التي تذهب إلى خزينة الدولة أكبر ما يمكن. ومن تم يعتبر الهدف المالي أحد الأهداف الرئيسية والهامة لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة، أحد غايات السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت "قاعدة وفرة حصيلة الضرائب" أي اتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملًا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعاً، وهذا ما نلاحظه في البلدان المتقدمة حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية².

ويشار إلى أن الفكر المالي الحديث لا ينكر هدف الضريبة المالي الذي أصبح يكتسي أهمية كبرى مع زيادة حاجات الدولة واتساع نشاطها، إلا أنه يرفض فكرة حياد الضريبة لما لها من أثر على مختلف المتغيرات الاقتصادية منها والاجتماعية، لذا أضاف الفكر الحديث أهداف اقتصادية واجتماعية للضريبة.

ثانياً: تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تحيل الأهداف الاقتصادية للضريبة على الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، إذ أصبحت الضريبة وسيلة للتأثير على المؤشرات والمواحي الاقتصادية كالاستثمار والاستهلاك والاستيراد والتصدير.. فالضريبة لا تقتطع دون انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج والإدخار والاستثمار، وذلك باللجوء إلى استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية، فكثيرة هي الدول التي

¹ كريم لحرش "تدبر المالية العامة بالمغرب" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2018، ص: 72.

² نفس المرجع السابق، ص: 73.

استخدمت الضريبة كوسيلة لتشجيع قطاعات اقتصادية معينة مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة... إلخ، فقادت بإعفاء تلك النشاطات من أي ضرائب بشكل دائم أو مؤقت سواء في الدول المتقدمة أو السائرة في طريق النمو من جهة. كما يتم استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي، لأن للدورات الاقتصادية رخاء وركود، باعتبارها سمة من سمات النظام الاقتصادي المعاصر، وهي الدورات التي لها تأثير سيء على الاقتصاد الوطني. ولذلك يتم اللجوء إلى الضريبة أو على الأقل إلى بعض أنواع الضرائب لمعالجة فترات الركود والانكماس، حيث يقل الشراء والانكماس وتنتكس المنتجات، فتقوم الحكومات بزيادة القوة الشرائية لدى أفراد الشعب من ذوي الدخول المنخفضة، وذلك بتخفيض معدل ضريبة الدخل في أجزاءه الأولى ورفع الإعفاء الضريبي وزيادة الإعفاءات العائلية، وتخفيف معدلات الضرائب غير المباشرة، خصوصاً تلك المتعلقة بالمواد الأساسية للمواطنين كالدقيق واللحيف ومشتقاته... إلخ¹.

الفقرة الثانية: السياسة الضريبية والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

تساهم السياسة الضريبية بشكل كبير في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، فكما أن لها دوراً كبيراً في التوزيع العادل للدخل، فإنها تعتبر من الأدوات الفعالة في التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات. وتعتبر الضريبة أداة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية، فهي تحاول الحد من الفوارق الاجتماعية بالحيلولة دون تكثيل الثروات بأيدي القلة من أفراد المجتمع، ويتم ذلك بطرق متعددة منها فرض الثروات، أو فرض ضرائب عالية على السلع الكمالية عن طريق التصاعد في معدل الضريبة. ويمكن استخدام الضريبة أيضاً في معالجة

¹ نفس المرجع السابق، ص: 73

ازمات المجتمع، كحل أزمة السكن، فإذا فرضت ضريبة عالية على المساكن الشاغرة كلية أو جزئياً فإن ذلك يؤدي إلى دفع مالكيها إلى الإسراع في تأجيرها وإشغالها من أجل تفادي دفع ضرائب عالية، ويترتب على ذلك توفر خدمات السكن.

وإذا كانت الضريبة تساهم في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فإنها تستعمل لتحقيق بعض الأهداف السياسية والثقافية.

تقوم الضريبة بمجموعة من الأهداف ذات الطبيعة السياسية على المستويين الداخلي والخارجي، حيث تعتبر الضريبة على المستوى الداخلي كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب. كما تستخدم الضريبة في الحد من تأثير طبقة اجتماعية معينة كطبقة ملوك الأراضي، كما أن إعفاء بعض الفئات الأخرى كالمحاربين القدامى أو تخفيض الضريبة على طبقات اجتماعية معينة يعتبر استعمالاً للضريبة لأغراض سياسية. وعلى المستوى الخارجي، تشكل الضريبة أداة تستعملها الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منع التسهيلات الجمركية كإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية. كما يمكن للدولة استعمال الضريبة لمقاطعة منتجات وسلع دول أخرى، كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية.

وستعمل الضريبة كذلك كأداة للمحافظة على التراث الثقافي للمجتمع وتتشمل، سواء بتمويلها للصناديق والبرامج الموضوعة لهذا الغرض أو بتقديم مزايا ضريبية للأنشطة التي تساهم في تحقيقه، مثل إقرار تخفيضات ضريبية على العوائد التي يعود جزء منها لتمويل مختلف الأنشطة الثقافية و إعفاء الدخول الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية وإعفاء المنجزات والأشغال الفنية والمواد

الداخلة في الصناعة الثقافية من الضريبة على القيمة المضافة بغرض زيادة المروءية والاهتمام بالفن.

الفقرة الثالثة: السياسة الضريبية والبعد البيئي للتنمية المستدامة
من بين أهم الأدوات التي تستعملها الحكومات للحد من التلوث البيئي الناجم عن النشاط الاقتصادي هي الضرائب الخضراء أو الجبائية البيئية.
وتعرف الجبائية البيئية على أنها الضرائب والرسوم التي يتم فرضها ضد كافة الآثار السلبية على البيئة، ويعرفها البعض على أنها اقتطاع نceği يرتکز عاوه على المواد والخدمات التي تشكل مخاطرا على البيئة أو على عملية استغلال الموارد الطبيعية.

فالجبائية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها السلطات العمومية على كافة الأشخاص الملوثين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية المنوحة للذين يستخدمون في أنشطتهم الاقتصادية المختلفة تقنيات إنتاجية مضرية بالبيئة، ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة، وقد سميت هذه الضريبة باسم الاقتصادي آرثر سيسيل بيغو¹ وتدعى الضرائب البيغوفية.

المبحث الثاني: مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة في المغرب
النظام الضريبي المغربي هو تعبير عن اندماج الدولة في في اقتصاد السوق العالمي ونتيجة لذلك الإندامج. وتاريخ الضرائب بالمغرب هو إلى حد بعيد تاريخ تطور الإدارة المركزية²، فالنظام الضريبي الذي كان يستند في بادئ الأمر إلى الأسواق التقليدية، مر بتغيرات مختلفة، ليعتمد بعد ذلك أنظمة أكثر حداثة خلال

¹ آرثر سيسيل بيغو (1877-1957)، اقتصادي بريطاني اشتهر برجع له الفضل في ظهور الضرائب البيئية.

²- النظام الضريبي المغربي: التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي.... مرجع سابق، ص: 16.

القرن العشرين، وينتهي بعد الإصلاح الضريبي لسنة 1984 إلى الهندسة الضريبية المعروفة اليوم¹.

وبعد مرور أكثر من ثلاثة عقود من الزمن على البدء في سلسلة من الإصلاحات الجذرية، نتساءل عن مدى نجاح السلطات العمومية في تحسين أداء النظام الضريبي ومدى تماشييه مع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة وتحقيقه لأهدافها.

المطلب الأول: فعالية السياسة الضريبية في تمويل ميزانية الدولة وتطوير الاقتصاد الوطني

يمكن تقييم فعالية السياسة الضريبية من خلال عدة جوانب أساسية ارتبطت بأهداف الإصلاح، والمتمثلة أساساً في رفع المردودية المالية، وكذا إضفاء نوع من التوازن بين مختلف الضرائب والرسوم، ومن أهداف السياسة الضريبية تشجيع الاستثمار وكذا ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة الأدخار.

الفقرة الأولى: فعالية السياسة الضريبية في تمويل ميزانية الدولة

أولاً: تقييم مردودية الضرائب والرسوم الرئيسية

يسعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تحسين المردودية المالية للضرائب والرسوم وكذا تحقيق التوازن بين مختلف هذه الضرائب.

1- الضريبة على الدخل

تفرض الضريبة على مداخيل العمل بالمغرب، مع بعض الاستثناءات القليلة، وفق الجدول التصاعدي الوارد بعده²:

¹ نفس المرجع السابق، ص: 47.

² نفس المرجع، ص: 119.

المبلغ الواجب خصمه		النسبة	أشطر الدخل (بالدرهم)	
السنوي	الشهري		السنوي	الشهري
0.00	0.00	معفى	0 إلى 30.000	0 إلى 2500
3000.00	250.00	%10	30.001 إلى 50.000	2501 إلى 4166.67
8000.00	666.67	%20	50.001 إلى 60.000	4167 إلى 5000
14000.00	1166.67	30%	60.001 إلى 80.000	5001 إلى 6666.67
17200.00	1433.33	34%	80.001 إلى 180.000	6667 إلى 15.000
24.400	2033.33	38%	180.001 وما فوق	15.000 وما فوق

المصدر: تركيب شخصي بناء على تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
النظام الضريبي المغربي، التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي
وتجدر الإشارة إلى أن هذه المداخيل تخضع كذلك إلى الاقتطاعات من المبلغ
في مجال المساهمات الاجتماعية.

تفرض الضريبة على مداخيل وأرباح رأس المال التي يحققها أشخاص ذاتيون
مقيمون برسم مداخيل وأرباح من مصادر مغربية وفق النسب التالية¹ :

10 بالنسبة للربحيات؛ *

15 بالنسبة لزيائد القيمة عن تفويت أسهم الشركات المسومة بالبورصة؛ %*

20 بالنسبة لزيائد القيمة عن تفويت أسهم الشركات غير المسومة
بالبورصة؛ %*

20 بالنسبة لزيائد القيمة عن تفويت سندات الاقتراض وسندات الدين؛ %*

30 بالنسبة لفوائد المقروضنة؛ %*

¹ النظام الضريبي المغربي: التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي... مرجع سابق: 116.

20 بالنسبة للأرباح العقارية (مع مساهمة دنيا تبلغ 3 بالمائة من ثمن البيع)،^{*}

* تطبيق الجدول بالنسبة للمداخيل العقارية.

يتبيّن من خلال ما سبق أن نسب الضريبة الاسمية لمداخيل رأس المال هي عموماً أقل أهمية من تلك المطبقة على مداخيل العمل الخاضعة لنسبة هامشية تبلغ 38 بالمائة ابتداءً من دخل سنوي خاضع للضريبة يتتجاوز 180.000 درهم.

ويظهر توزيع المداخيل المرتبطة عن الضريبة على الدخل بين الأجراء والخاضعين الآخرين للضريبة، تركز التحمل الضريبي على الأجراء من دون أن تتم البرهنة مع ذلك على أن المداخيل التي تتم جبايتها من الأجراء هي أكثر أهمية من المداخيل والأرباح التي يتحققها الخاضعون الآخرون للضريبة. ويترتب عن ذلك تفاقم الضغط الضريبي النسبي الذي لا ينجم عن القواعد الضريبية وإنما عن السلوكيات وعن تطبيق تلك القواعد¹.

وقد تمت بالفعل ملاحظة أنه إذا كانت الضريبة تفرض على مداخيل العمل عن طريق الاحتياز في المبيع التي تحد من إمكانيات بلوغ أفضل النتائج والتملص، فإن أصحاب المداخيل الكبار - خصوصاً المهنيون منهم - يتوفرون على مجال واسع لتحديد مستوى الضريبة المفروضة عليهم. وهو أمر لا ينفي أن يغيب عنا في أي تحليل مقارن للضغط الضريبي على مداخيل العمل وعلى المداخيل الأخرى.

ولتصحّح هذه الوضعية يتبعين اتخاذ إجراءات عملية تهدف إلى توسيع وعاء الضريبة على الدخل، وتوضيح النظام الضريبي لمختلف التعويضات المنوحة وجعله منسجماً مع النظام المطبق لحساب المساهمات الاجتماعية، وكذا

¹ النظام الضريبي المغربي: التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي... مرجع سابق، ص: 123.

احتساب حصة الضريبة على الدخل في ارتباط مع نسب التضخم والرفع تدريجيا من الشريحة المفادة من الضريبة على الدخل، بالإضافة إلى تشجيع أصحاب المهن الحرة على أداء الضريبة على الدخل.

2- الضريبة على القيمة المضافة

تتميز الضريبة على القيمة المضافة بكونها أول ضريبة تمت بلوورتها، بعد المصادقة على قانون الإطار للإصلاح الضريبي لسنة 1984، حيث حل محل الضريبة على رقم المعاملات. والضريبة على القيمة المضافة هي حاضرة في كل المعاملات تقريبا، في كل شراء وفي كل بيع. وهي تشغل الرتبة الأولى في المداخيل الضريبية العامة، أي 20.88 بالمائة سنة 2011 مقابل 22.21 بالمائة سنة 2010. كما أنها تشغل الرتبة الأولى على مستوى النفقات الضريبية، أي 41.3 بالمائة سنة 2011 مقابل 46.2 بالمائة سنة¹ 2010.

تعد الضريبة على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة حسب التعريف الكلاسيكي من حيث تحملها من طرف المستهلك، حيث تطبق أثناء إنفاق الدخل لا أثناء اكتسابه. وهي ضريبة عامة، بحيث تطبق على كل السلع والخدمات المنجزة بالغرب، بحيث تطبق على كل قطاعات الإنتاج والتسويق وتخصم على جميع مراحل العمليات الخاضعة.

لكن تطبيقها في المغرب وعدم شمولها لكل القطاعات ومحدودية قاعدة الخصم يؤثر على طابع الحياد، بحيث تطبق في بعض الحالات كضريبة على رقم الأعمال²، وهي حالة قطاع الصناعة الغذائية - الفلاحية على وجه الخصوص .

¹نفس المرجع أعلاه، ص: 124.

² محمد شكري "القانون الضريبي المغربي" الجزء الأول، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، 2016، ص: 179.

في فرنسا، تخضع المنتوجات الغذائية لضريبة على القيمة المضافة ذات نسبة منخفضة. ذلك أنها تعتبر بالفعل بمثابة منتوجات تدخل في نطاق ضروريات الحياة¹

يأتي غياب الحياد كذلك من الإعفاءات بدون حق في الانتقاص الموجود منذ إحداث الضريبة على القيمة المضافة التي كانت مرفوقة بقائمة للمواد والعمليات التي تعتبر معفاة بدون حق في الانتقاص²

3- الضريبة على الشركات

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح المحصل عليها من قبل الشركات، وغيرها من الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بهذه الصفة في القانون، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية، والجمعيات والهيئات المعترفة في حكمها، والصناديق المحدثة بالقانون، ومراكز التنسيق التابعة للشركات غير المقيمة أو المجموعات.

وتعد الضريبة على الشركات هي ثاني ضريبة تم تطبيقها في إطار توصيات قانون الإطار لسنة 1984 بعد الضريبة على القيمة المضافة، حيث تمت المصادقة على قانونها رقم 24-86 بظهير 31 ديسمبر 1986 وعرفت عدة تعديلات متواتلة منذ بداية تطبيقها إلى غاية دمجها في كتاب الوعاء والتحصيل بقانون مالية 2006، ثم أخيرا انصهارها في المدونة العامة للضرائب منذ 2007.

عرف سعر الضريبة على الشركات انخفاضا مستمرا منذ إحداث هذه الضريبة سنة 1987 حيث كان سعرها يبلغ 45% وانخفض إلى 30% وابتداء من سنة

¹ النظام الضريبي المغربي: التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي.... مرجع سابق، ص: 126

² نفس المرجع، ص: 126

2018 أصبحت الضريبة على الشركات تحتسب بناء على الأسعار التصاعدية التالية: 10% إذا كان مبلغ الربح الصافي يساوي أو يقل عن 300.000 درهم و 20% إذا كان مبلغ الربح الصافي يتراوح بين 301.000 و 1.000.000 و 31% إذا كان مبلغ الربح الصافي يفوق 1.000.000.

وبالموازاة مع ذلك تضمنت الضريبة على الشركات سعرا استثنائيا كان يبلغ 39.6% ثم انخفض إلى 37% طبق على مؤسسات الائتمان والهيئات المشابهة وبنك المغرب، وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.

4- رسوم التسجيل التنبر والمساهمات الأخرى

تعتبر واجبات التسجيل والتتمبر إلى جانب الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، بمثابة المنشأة القوية التي يرتكز عليها النظام الضريبي المغربي الحالي، نظرا لمساهمتها الكبيرة في الرفع من الموارد العامة وتأثير هذه الأخيرة بكل تغيير أو تعديل قد يمسها سواء بالزيادة أو النقصان.¹

وقد تم تنظيم أحكام ضريبة التسجيل في المواد من 126 إلى 143 من المدونة العامة للضرائب، والمواد من 258 إلى 249 أصناف العقود والاتفاques الخاصة لواجبات التسجيل والتتمبر وكذلك القواعد الخاصة بوعاء وتصفية وتحصيل هذا النوع من الواجبات والحقوق.

ويرجع أول ظهور لواجبات التسجيل بالمغرب إلى سنة 1906 وهو تاريخ إبرام اتفاقية الجزيرة الخضراء التي نصت في مادتها 65 على إنشاء واجب للخزينة على التفويتات قدره 2%. ولم يصدر القانون الأساسي لهذه الضريبة إلا بموجب ظهير 11 مارس 1915، كما شهد هذا القانون عدة تعديلات وإضافات على امتداد فترة

¹ محمد شكري "القانون الضريبي المغربي" مرجع سابق، ص: 205

الحماية وبعد الاستقلال، بواسطة القوانين المالية السنوية، والقوانين المعدلة لها، وقوانين الاستثمار، والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمجال التسجيل والمصادق عليها من طرف المغرب. ومع استكمال تدوين النصوص ذات الصلة إلى أن تم جمع هذه النصوص وملائمتها مع باقي مكونات المنظومة الجبائية بمقتضى قانون مالية 2004، ثم إدماجها في كتاب الوعاء والتحصيل (2006) ثم الاندماج النهائي بالمدونة العامة للضرائب (2007). غير أنه لا يزال الشعور قائما حتى اليوم لدى عموم دافعي الضرائب بأن رسوم التسجيل من الرسوم المعقدة والصعبة الاستيعاب، زيادة على أنها كانت تشكل كتلة مستقلة من الرسوم تدبر بمعزل عن باقي مكونات النظام الجبائي إلى غاية الإصلاح الشامل لسنة 2004، كما أنه ما يزيد من غموضية هذه الرسوم رغم تعدد أهدافها واتساع حجم المخاطبين بأحكامها ودقة شكلياتها، ندرة البحث بحيث لم تحظ بأية دراسة شاملة متخصصة على يد باحثين مغاربة¹.

ثانياً: تقييم مردودية الجبايات المحلية

إن الجماعات الترابية مدعوة إلى تحمل مسؤوليات كبرى في مجال التنمية المحلية وتلبية حاجيات المواطنين والمقاولات. ويمر تحقيق هذه الهدف عبر تعبئة موارد مالية دائمة²

وتتمثل المداخيل الجبائية للجماعات ما بين سنتي 2012 و 2014، بما في ذلك حصتها الضريبية على القيمة المضافة المحولة إليها من طرف الدولة، فيما يلي:

¹ نفس المرجع السابق، ص: 207.

² تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الجبايات المحلية، 2015، ص: 9.

جدول * منتوج الرسوم والواجبات المستحقة

لفائدة الجماعات 2012-2014 مليون درهم

التسمية	2012	2013	2014
الجبائيات المحلية (1) = (2)+(3)	8.487	10.188	8.638
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (2)	4.597	5.815	4.689
الرسوم والأتاوى المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات (3)+(4)=(5)	3.890	4.373	3.949
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات (3)	2.375	2.733	2.300
الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات (5)	1.515	1.641	1.649
حصة الجماعات في منتوج الضريبة على القيمة المضافة (6)	10.852	11.772	11.594
مجموع الموارد الجبائية (7) = (1)+(6)	19.339	21.970	20.232

المصدر: تركيب شخصي بناء على تقرير المجلس الأعلى للحسابات

حول الجبائيات المحلية، 2015.

تنظم الجبائيات المحلية بقانون يسمى بالقانون المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية، وهو يعدد 17 ضريبة خصوصية موزعة بين الجماعات (11 ضريبة خصوصية) والعمالات والأقاليم (3 ضرائب خصوصية) والجهات (3 ضرائب خصوصية).

تتوفر بعض الهيئات المحلية، بالنسبة لبعض الضرائب الخاصة، على حرية تحديد التسعيرة في إطار جدول يحدده القانون.

بالنسبة للتحصيل تستمر إدارة الضرائب في تدبير وتحصيل 3 ضرائب لحساب الجماعات، ويتعلق الأمر بالضريبة الخاصة المهنية والضريبة الخاصة على السكن والضريبة الخاصة على الخدمات الجماعية¹. وبما أن الجماعات المحلية هي مادة سياسية، فإن إصلاحها يجب أن يكون موضوع دراسة معمقة في إطار مشروع الجهوية.

الفقرة الثانية: فعالية السياسة الضريبية في تطوير الاقتصاد الوطني

إن من أهم أهداف السياسة الضريبية، تشجيع الاستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي ودعم القطاعات الاقتصادية، خاصة قطاعات الفلاحة والسياحة والطاقة التجددية، وكذا ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة الأدخار المحلي ودعم الصادرات.

أولاً: السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمار

يشتكي الفاعلون الاقتصاديون كثيرا من نظام تدبير الضريبة على القيمة المضافة، بحيث لا تطبق هذه الضرائب على جوانب كبيرة من النشاط الاقتصادي. فالكثير من سلسلات الإنتاج والتوزيع يبقى خارج مجال الضرائب، مما يزيد من ثقل العبء الذي يتحمله القطاع المهيكل، وتتحمله لا سيما المقاولات الأكثر شفافية².

ومن جانب آخر فإن الجداول المطبقة على بعض الضرائب غير شفافة بما فيه الكفاية، وكثيرا ما تترك لتقدير أعون الضرائب، وهو ما ينجم عنه شعور عام بكون النظام غير منصف ولا عادل. هذا هو الوضع في كل القطاعات التي تتمتع

¹ النظام الضريبي المغربي: التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي.... مرجع سابق، ص:137.

² نفس المرجع السابق، ص:23.

المراحل القبلية فيها يألفه ضريبي، وخصوصا منها قطاع الصناعات الغذائية، الذي يجد نفسه، في غياب ضريبة على القيمة المضافة يتم اقتطاعها، مجبرا على أداء الضريبة على القيمة المضافة لا فحسب على القيمة التي يخلقها، بل وكذلك على القيمة التي يتحققها مزدوجا¹.

والشيء نفسه يصدق في حق قطاعات أخرى، مثل قطاع تربية الدواجن، حيث يؤدي أصحاب هذا القطاع ضريبة على القيمة المضافة عند الشراء أكبر من مشيلتها عند البيع وذلك بسبب اختلاف النسب. وينتتج عن ذلك دين مختلف عن الضريبة على القيمة المضافة يبلغ بالنسبة إلى قطاع ما يناهز 800 مليون درهم، تبقى كلها على حساب القيمة المضافة المستقبلية، فلا يمكن بالتالي استرجاعها ولا اعتبارها عبئا يحمل على محمل الأسعار. هذه الأموال المجمدة تمنع القطاع من الاستثمار والتحديث، مع الإفضاء في النهاية إلى منتجات غير تنافسية قياسا إلى المعايير الدولية.

من جهة أخرى، ينبغي العمل على إضفاء مزيد من الوضوح على الضريبة على الشركات، فبقدر ما هو مشروع أن يطلب تطبيق قواعد عامة على الجميع، بقدر ما يbedo من باب الوهممحو الخصوصيات التي تختص بها كل مهنة، بالإعتقاد أن هذا لن تكون له أي آثار على الاستثمار.

ثانياً: أثر السياسة الضريبية على تحفيز الإنفاق وتشجيع الاستهلاك حاول واضعو السياسة المالية والضريبية على مدى السنوات الماضية من خلال السياسة الضريبية تشجيع عملية الاستهلاك وتعزيز الإنفاق وذلك من أجل تحقيق وفرات مالية من شأنها تكوين رؤوس أموال توجه إلى الاستثمار.

¹ نفس المرجع السابق، ص:24.

1- أثر السياسة الضريبية على تحفيز الادخار

يختلف أثر الضرائب في الادخار بحسب نوع الادخار، فالضرائب التي تصبب مصادر الادخار، والضرائب على المال، والضرائب على الأرباح، مثل الضريبة على التركات والضريبة على زيادة القيمة... وغيرها، أي الضرائب المباشرة عموماً، تضر بالادخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة، خاصة إذا تعلقت بالفئات ذات الدخول المرتفعة التي تخصص جزء كبير من دخلها للادخار¹. كما أن ارتفاع سعر الضريبة يدفع بالمشروعات إلى التهرب من الضريبة باستخدام الطرق المشروعة وغير المشروعة، مما يفقد الدولة حصيلة ضريبية على جانب كبير من الأهمية.

2- أثر السياسة الضريبية على الاستهلاك

تؤثر الضرائب بصورة مباشرة على مقدار دخل الملزمين بها بالنقصان، ويتحدد ذلك بحسب سعر الضريبة. فكلما كان السعر مرتفعاً كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح. ويترتب على ذلك، أن يتآثر حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات من خلال أثره، أي سعر الضريبة، على مستوى الأثمان، فالملزمون، وخاصة ذوو الدخول المحدودة والمتوسطة، يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات، وخاصة الكمالية منها، وبالتالي يقل الطلب عليها، وتميل أثمانها نحو الانخفاض².

ويتوقف أثر الضرائب على الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية، فإذا جمدت الدولة حصيلة الضريبة، فإن الاستهلاك يتوجه نحو النقصان، أما إذا ما استخدمت الدولة هذه الحصيلة في طلب بعض السلع

¹ كريم لحرش "تدبير الميزانية العامة...". مرجع سابق، ص: 100

² نفس المرجع السابق، ص: 99

والخدمات، فإن نقص الاستهلاك من جانب الأفراد يكون نتيجة فرض الضريبة،
يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحدّثه إنفاق الدولة.¹

المطلب الثاني: أثر السياسة الضريبية على تحسين الواقع الاجتماعي وحماية البيئة

الفقرة الأولى: أثر السياسة الضريبية على تحسين الواقع الاجتماعي

أولاً: عدالة السياسة الضريبية ومدى فعاليتها في توزيع العبء الضريبي
وحماية القدرة الشرائية

تعتبر العدالة القاعدة الأولى التي يجب أن يأخذها المشرع الضريبي بعين الاعتبار عند وضعه للقوانين الضريبية، وهي تعني وجوب توزيع الأعباء العامة بين المواطنين بكيفية عادلة، ففترض عليهم الضرائب وفقاً لذلك.²

لقد أصبح توسيع القاعدة الضريبية مسألة عدالة وإنصاف بقدر ما هو مسألة مداخليل للدولة وضغط ضريبي على دافعي الضرائب. فرفض دفع الضرائب، أو على الأقل الشعور بأنها مرتفعة جداً، لا يعود إلى مقدار الضريبة في حد ذاتها بقدر ما يعود إلى الشعور بأن الناس لا تؤدي ضرائبها بالطريقة ذاتها، وأن قسمة الأعباء الضريبية ليست عادلة.³

ولعل القطاع الذي يشهد أكبر عدد من حالات الإحساس بالظلم هو قطاع العقار. فبالنسبة إلى ممتلكات عقارية متشابهة أو موجودة في منطقة واحدة، يشعر المواطنون بأن هناك فرقاً في المعاملة في ما يتعلق بالضريبة على الأرباح العقارية وعمليات التقويم الخاصة بواجبات التسجيل وقيمة ضريبة السكن الواجب أداؤها.

¹ حماد حميدي "المالية العامة"، مطبعةبني اذناسن، سلا، الطبعة الأولى، 2000. ص: 279.

² كريم الحرش "تدبير المالية العامة...."، مرجع سابق، ص: 70.

³ النظام الضريبي المغربي: التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي.... مرجع سابق، ص: 156.

ويعمل غياب الشفافية في الجداول المطبقة من قبل الإدارة الضريبية على تغذية ذلك الشعور بالظلم وانعدام المساواة¹.

وفي ما يخص الضريبة على الدخل، لا جدال اليوم في أن أصحاب المهن الحرة، ومثلهم التجار والوسطاء، وكل من لهم دخل إضافي غير أجورهم، لا يتحملون العبء الضريبي الذي يتحمله الأجراء.

ولذلك لابد من مجهود يفضي إلى تحقيق التوازن، وهذا يقتضي اعتماد مراقبة أكثر صرامة واتخاذ تدابير تحفيزية. كما أنه يتوجب ربط حصة الضريبة على الدخل بنسب التضخم، من أجل تفادى تأكل القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة بسبب ارتفاع كلفة المعيشة.

ثانياً: فعالية السياسة الضريبية في تفادي الضغط على الأجور

يبلغ الضغط الضريبي اليوم ما مقداره 22% بالنسبة إلى الأجر القريبة من الحد الأدنى للأجر، ويرتفع إلى ما قدره 45% بالنسبة إلى الأجر العلية. وإذا أردنا للمغرب أن يبقى داخل دائرة المنافسة الدولية دون أن يؤثر ذلك سلبا في الأجر الصافي المدفوع للعاملين، فإن من الضروري العمل على الحيلولة دون تجاوز الضغط الاجتماعي والضريبي حدوده الحالية، مع العمل على دراسة وإحداث سبل لتمويل التغطية الاجتماعية².

الفقرة الثانية: فعالية السياسة الضريبية في حماية البيئة

تعد المشكلات البيئية من أكثر المشكلات إلحاحا في الوقت الحاضر، نظرا لتفاقمها السريع وتضاعف نتائجها، وأيضا بالنظر إلى تعقيدها وتصاعد حدة آثارها؛ إذ تمتد لتشمل مختلف أوجه الحياة الإنسانية متجاوزة بذلك الحدود

¹ نفس المرجع السابق.

² نفس المرجع السابق، ص: 161.

السياسية للدول، ومن ثم انشغلت جميع الدول بالمشكلات البيئية، وانعقد من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية بهدف التوصل إلى أهم الآليات والسياسات، وكذلك التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والثروات الطبيعية، ومن هذه الآليات: الآليات القانونية، مثل إصدار القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة، والآليات الاقتصادية، ومنها: السياسة الضريبية متمثلة في الضريبة البيئية¹ ومنح إعفاءات وحوافز ضريبية.

والمغرب بدوره اهتم بموضوع البيئة واعتمد مقاربة قانونية مندمجة ترتكز على تدخل الدولة في تدبير المخاطر البيئية والسهر على احترام المجال البيئي وحمايته والحفاظ عليه، وقد وضع لأجل ذلك مجموعة من النصوص القانونية² المتعلقة بحماية الطبيعة من الأضرار والمحافظة على صحة وسلامة المواطنين. وللعل مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة سيشكل المادة القانونية لهذا المفهوم في مرحلته الأولية بالنسبة للتجربة التشريعية المغربية، ويعتبر هذا الميثاق نقلة نوعية على هذه النصوص في مجال تحديد مبادئ وقيم التنمية المستدامة وأركانها القائمة على الرقي الاجتماعي والمحافظة على البيئة والترااث الطبيعي والثقافي، والتشجيع على تبادل الوسائل، والولوج إلى المعلومات من خلال البحث العلمي في مجال البيئة و التنمية.

ويتوفر المغرب اليوم على الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030، وهذه الإستراتيجية تتroxى تحقيق الانتقال التدريجي للمغرب نحو الاقتصاد

³ تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا.

2 كالقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء المعدل في 2016 بقانون 36.15، والقانون رقم 08.01 المنظم لاستغلال المقالع، والقانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، والقانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، والقانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

الأخضر من خلال أخذ الرهانات البيئية بعين الاعتبار، والعمل على ضمان التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي وتعزيز مستدام للتنافسية الاقتصادية. ولتحقيق هذا الهدف، تم تحديد سبعة رهانات أساسية كبرى، كما تم تحديد المحاور الاستراتيجية لكل رهان، والتي بلغت في مجملها 31 محوراً استراتيجياً لها أهدافها وإجراءاتها ومشاريعها، كما ترمي على الخصوص إلى تمتين الحكومة والتنمية المستدامة، وتعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، ودور الإطار القانوني والفاعلين والآليات المراقبة، بالإضافة إلى تمتين الآليات الاقتصادية والمالية ووضع سياسة جبائية للنّجاعة البيئية.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستراتيجية تمكن من تعزيز الترسانة القانونية البيئية التي جاء بها دستور 2011¹ الذي نص على التنمية المستدامة باعتبارها حقاً لجميع المواطنين، ووضع آليات جديدة للحكومة الديمقراطية، علاوة على الشروط الضرورية لإرساء أسس التنمية المستدامة بالمملكة.

وفي إطار ربط حماية البيئة بالسياسة الضريبية وضع المشرع الضريبي المغربي لائحة اقتطاعات ضريبية ترتبط بحماية البيئة لتشمل مجالات الماء والطاقة والنقل والنفايات والتي تعد تعبيراً عن سياسة بيئية بدل أن يكون الهدف هو مجرد تحصيل موارد لفائدة الخزينة العامة للدولة.

¹ الفصل 31 والفصل 71 و الفصل 151 من الدستور ل 29 يوليوز 2011

الخاتمة:

في الختام نخلص إلى القول أن السياسة الضريبية تساهم بشكل فعال في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة، فكما أنها تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل النفقات العامة للدولة، فإنها تلعب دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي ومعالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية، إضافة إلى مساحتها في التوزيع العادل للدخل ورفع القدرة الشرائية للطبقات الأقل دخلا، وكذا حماية البيئة والحد من التلوث.

ورغم الإجراءات الضريبية التي اتخذتها السلطات العمومية بال المغرب بهدف تشجيع الاستثمار وتحفيز بعض القطاعات ذات الأولوية مثل الفلاحة والسياحة إضافة إلى تعبيء الأدخار ودعم الصادرات، إلا أن هذه الإجراءات المتمثلة أساسا في منح إعفاءات وتخفيضات مؤقتة لم تكن ذات جدوى في النهوض بالاقتصاد الوطني، وهو ما يدل على عدم فعالية السياسة الضريبية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

فالسياسة الضريبية بال المغرب تتسم باللاعدالة، فأصحاب المداخيل المحدودة (الأجراء والموظفوون) يساهمون بالقسط الأوفر من الحصيلة الضريبية، بالإضافة إلى التفاوت الكبير في توزيع الدخل بين مختلف فئات المجتمع وبالتالي تدهور القدرة الشرائية للمواطن.

ورغم استحداث المغرب بعض الضرائب البيئية من خلال مختلف قوانين المالية، إلا أن هذه الضرائب ليست ذات مردودية وغير فعالة في الحد من التلوث، فكل المؤشرات تدل على تدهور البيئة، بما يؤكد عدم فعالية السياسة الضريبية في الحد من التلوث وتوفير موارد مالية لمواجهة آثاره السلبية.

حق الإطلاع الضريبي بين الأسس والضوابط والآثار المترتبة عليه

ذكرىاء جواد

باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا -

المقدمة:

تملك الإدارة في إطار مساطر المراقبة الضريبية حق الإطلاع وتبادل المعلومات مع الملزمين، حيث يحق لها بموجبها الحصول على جميع المعلومات التي تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب، والواجبات المستحقة على الغير، وقد خص المشرع المغربي لهذه المسترة مقتضيات المادة 214 من المدونة العامة للضرائب، فحق الاطلاع يعد من الأسس القانونية التي تخول للإدارة الضريبية مراقبة وتطبيق التشريع الضريبي بناء على مقتضيات قانونية تشكل إطاراً قانونياً لسلطات الإدارة الضريبية في هذا المجال، بحيث لا يمكن أن يمارس إلا في إطار قواعد وإجراءات قانونية منصوص عليها من طرف المشرع، لأن هذه الضوابط تشكل حقوقاً وضمانات لفائدة الملزمين تحميهم من كل تعسف أو تجاوز محتمل من قبل الإدارة الضريبية.

ومن هنا تتجلى أهمية الموضوع المتمثلة في السعي لتحقيق غایات وأهداف متعددة لعل أهمها جمع المعلومات المتوفرة لدى الاعيال من أجل التحقق من وعاء

الضريبة للوصول إلى الدخل الحقيقي للملزم، حتى يتسنى للإدارة الضريبية مطابقتها مع الإقرارات المصح بها من طرفه، درءاً للتهرب الضريبي وصولاً للعدالة الجبائية.

وفي هذا الإطار تظهر صعوبة التوفيق بين طرفين متناقضين، طرف قوي وهو الإدارة الضريبية التي تسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال الحصول على المعلومات الالزامية لها من أجل فرض الضريبة عبر تفعيل حق الاطلاع، وبين طرف ضعيف وهو الشخص الذي يمارس لديه حق الاطلاع.

وعليه فممارسة حق الاطلاع الضريبي كثيراً ما يصطدم بالإشكالية التالية:
ما مدى فعالية إجراءات حق الإطلاع وتبادل المعلومات ؟
ولأجل معالجة هذه الإشكالية قمنا بتفكيكها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

ما هي الأسس والضوابط التي تحكم ممارسة حق الإطلاع الضريبي؟
وأين تتجلّى الآثار المترتبة على حق الإطلاع الضريبي وكذا حدوده القانونية والعملية؟

وللوقوف بالدرس والتحليل على مختلف حياثيات موضوع بحثنا إرتهينا منهجياً تقسيمه إلى مباحثين أساسين كما يلي
المبحث الأول: الأسس القانونية والمادية التي يقوم عليها حق الاطلاع الضريبي

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على حق الإطلاع الضريبي ومحدوديته القانونية.

المبحث الأول: الأسس القانونية والمادية التي يقوم عليها حق الاطلاع الضريبي

لقد حدد المشرع المغربي الضريبي من خلال المادة 214 من المدونة العامة للضرائب، وكذا في النصوص التشريعية السابقة لها مجموعة من الأسس التي يقوم عليها حق الاطلاع، باعتباره حقا من حقوق الإدارة الضريبية، وتمثل هذه الأسس في الأسس القانونية (المطلب الأول) والأسس المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانوني لممارسة حق الاطلاع الضريبي

إن حق الاطلاع وتبادل المعلومات وفق التشريع الضريبي المغربي يعطي للإدارة حق الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تقيدها في ربط ومراقبة الإقرارات الضريبية والرسوم، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي وضعها قبل الإصلاح الجبائي الحديث، فسوف نلاحظ أن للإدارة حق واسع في الاطلاع على الوثائق المفيدة في مراقبة تطبيق القانون الجبائي كالمادة 47 من قانون التسجيل، والمادة 25 من قانون التمبر، اللتان تذكران مجموعة من المؤسسات والأشخاص الذين يمكن للإدارة أن تطلع على الوثائق التي بين أيديهم من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة، مثلما تذكر الجزاءات المطبقة عند الامتناع من تمكين الإدارة الضريبية من ممارسة حقها ذاك¹.

أما في عهد الإصلاح الجبائي²، فقد تم تعزيز القوانين المنظمة للضريبة على الشركات، والضريبة على القيمة المضافة ثم الضريبة العامة على الدخل بنصوص

¹- عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي، مطبعة دار النشر المغربية 2002. ص: 118.

²- الصادر بالظهير الشريف 38-1-83-38 بتاريخ 23 أبريل 1984 لتنفيذ القانون الإطار رقم 83.3 المتعلق بالإصلاح الجبائي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3731 بتاريخ 2 ماي 1984.

تشريعية تؤسس لهذا الحق¹، تتشابه في تركيبتها حيث تتضمن جمیعا عبارة "يجوز للإدارة الاطلاع على جميع المعلومات التي من شأنها..."

وبعد صدور المدونة العامة للضرائب²، أصبح التنظيم القانوني لحق الاطلاع موحد بالنسبة للضرائب الرئيسية الثلاث حيث نصت المادة 214 من كتاب المساطر الجبائية في فقرتها الأولى "يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ضبط ومراقبة الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة على الغير" يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي خصص مادة واحدة لممارسة هذه المسطرة، حيث قرر في مطلقها مبدأ حق الإدارة الضريبية في الحصول على المعلومات واستعمال حق الاطلاع و خصص باقي الفقرات الأحكام الخاصة بنطاق استعمال هذا الحق.

المطلب الثاني: الأساس المادي للممارسة حق الاطلاع

إن ما يميز حق الاطلاع هو نوعية الأشخاص الخاضعين له من جهة، و لا محدودية الوثائق الخاضعة لهذه المسطرة من جهة ثانية.

¹- المادة 36 من قانون الضريبة على الشركات رقم 24.86 الصادر بتاريخ 21 يناير 1987 الجريدة الرسمية عدد 3873 بتاريخ 21 يناير 1987.

- المادة 39 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 20 دجنبر 1985 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3318 بتاريخ فاتح يناير 1986.

- المادة 106 من القانون 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 1989 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 دجنبر 1989.

²- مبارك الركيبي، المراقبة الضريبية وأثرها على تعديل الأساس الضريبي، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 25.

الفقرة الأولى: الأشخاص الخاضعون لسيطرة الاطلاع.

في البداية يجب التأكد أن حق الاطلاع يتعلق فقط بالأعياردون الملزم¹ الخاضع للضريبة، وقد حددت المادة 214 من المدونة العامة للضرائب الأشخاص الملزمون بحق الاطلاع في كل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة، و كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط خاضع للضريبة، ويمكن حصر الجهات التي يجوز للإدارة الضريبية الاطلاع لديها في:

- 1-الإدارات المركزية و مصالحها الخارجية.
- 2-الوحدات التربوية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كالمجالس الحضرية و القروية و مجالس العاملات و الإقليم، و الجهات.
- 3-قضاء التوثيق.
- 4-المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.
- 5-الهيئات الخاضعة لمراقبة الدولة سواء كانت ذات طابع إداري أو تجاري أو صناعي.
- 6-الخاضعين للضرائب سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنويين، حتى ولو كانوا معفيين منها بشكل كلي أو جزئي عملاً بمقتضيات القوانين الاستثمارية أو بموجب قوانين خاصة².
- 7-المهن الحررة بما فيها المهن التي تستلزم مزاولتها المحافظة على السر المهني.

¹- سفيان أدروريش، رشيدة الصابري، "تصحيح الأساس الضريبي" دراسة مقارنة، دار القلم للطباعة و النشر، الرباط، الطبعة الأولى، ماي 2002، ص: 39

²- محمد العليقي السباعي "المراقبة الجبائية في المغرب على ضوء نصوص الإصلاح الجبائي"، بحث لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة بال المغرب، نونبر 1993، ص 11

كما يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الاطلاع على المعلومات لدى إدارات الضرائب التابعة للدولة التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتفادي ازدواجية فرض الضريبة على الدخل، في إطار عملية تبادل المعلومات.¹

ويتم عادة الحصول على المعلومات من إدارات الضرائب الأجنبية، إما تلقائياً عند انتقال تلقائي لمعلومات تتعلق بفئات معينة من الدخل (أرباح الأسهم، الفوائد والرسوم...) وإما بطلبها وذلك خلال عمليات المراقبة.²

ولعل القاسم المشترك بين هذه الهيئات، أنها تتتوفر على معلومات قد تفيد الإدارية إبان ممارستها لعملية المراقبة الضريبية، كما أنه ليست لهذه الهيئات أية مصلحة في إخفاء هذه المعلومات.³

الفقرة الثانية: الوثائق الخاضعة لمسطرة الاطلاع:

يشمل حق الاطلاع جميع المعلومات أيا كانت طبيعتها، و التي من شأنها أن تساعد الإدارة على تحديد أسس الضريبة و مراقبتها، ويمكن التمييز في خضم الوثائق التي تطلع عليها الإدارة، بين تلك التي لا تتطلب جهداً من الإدارة في الحصول عليها وهي التصريحات المدلّى بها من طرف الملزمين والوثائق المرفقة بها، وهذه الوثائق توجد في مكاتب المفتشين ويمكنهم بسهولة الاطلاع عليها، أو استغلالها في ربط وتصحيح الضريبة، فهي إذن لا تستوجب أية إجراءات

¹ - البند الثاني من المادة 214 من المدونة العامة للضرائب

² - Note circulaire n° 716 relative au livre du procédure fiscale ministre des finance et de la privatisation direction générale des impôts p 29

³ - JEAN-YVES mercier. Berenared plagient. Emmanuelle fema lagueny. Claude gambier: les impôts en France traité pratique de la fiscalité des affaires, édition 34, 2002, édition FRANCIS LEFEIRE. P : 525.

مسطورة (أولا) وبين الوثائق الموجودة في حوزة الأشخاص الآخرين خارج إدارة الضرائب (ثانيا).

أولا: الاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى إدارة الضرائب.

يقع على عاتق الملزم القيام بمجموعة من التصريرات، هذه التصريرات تفيد في مراقبة مداخيل ملزمين آخرين يمارسون نفس الأنشطة - و هذه الوثائق لا تثير إشكالات قانونية في إثبات مضامينها مادامت ناتجة عن تصريحات الملزمين- فهي بمثابة اعتراف لهم- مادامت أصبحت في ملكية الإدارة تستعملها فيما تشاء، غير أن الواقع قد يكون أكثر تعقيدا عندما تكون المعلومات التي تتضمنها الوثائق المذكورة غير نهائية، لأن تكون هي نفسها موضوع مراجعة من طرف الإدارة لم تفني بعد إلى الرفض النهائي للضريبة.

وهكذا يمكن تصور تصريحا تقدمه مؤسسة صحية عن نشاطها، يتضمن الأجر و العمولات التي توصل بها طبيب معين، وخضع هذا التصريح للمراقبة نازعت فيه المؤسسة الصحية، فهل تستطيع استعمال نفس المعطيات التي تضمنها التصريح المذكور كمعلومات مفيدة في الضريبة بالنسبة للطبيب المعنى؟

هنا يذهب الأستاذ عبد الغني خالد أن تعامل الإدارة مع هذه المعلومات التي لم تصبح نهائية بعد يجب أن يتصرف بكثير من الحذر والاحتياط، بخلاف الوثائق المتوفرة لدى المؤسسات والأشخاص الخاضعين لسيطرة الاطلاع التي من المفروض أن تتضمن معطيات غير متنازع في شأنها¹، ذات صبغة نهائية، مادامت المدونة العامة للضرائب تفرض على الملزمين مسك المحاسبة طبقا للنصوص

1 - عبد الغني خالد، "المسطرة في القانون الضريبي" مطبعة دار النشر المغربية، 2002، ص: 121

التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالرقابة المنصوص عليها في المدونة¹.

ثانياً: الإطلاع على الوثائق المتوفرة لدى الأغيار.

يجدر بنا التمييز هنا، بين الوثائق المسوكة من طرف الإدارات الخاضعة للدولة والجماعات الترابية، والمؤسسات العامة، وجميع الأشخاص الخاضعة لمراقبة الدولة وبين الوثائق المسوكة من طرف أشخاص القانون الخاص بالنسبة للصنف الأول: يمكن القول أن العلاقة التي تربط بين الإدارة الضرائب وهذه المؤسسات، هي علاقة إدارية بين أشخاص تنتمي إلى نفس الجنس، وبالتالي فإن الأمر أيسير لإدارة الضرائب في الحصول على جميع المعلومات من الإدارات والمؤسسات العمومية دون أن تتمتع من الإدلة بالمعلومات بحجة المحافظة على السر المهني.

وقد مكنت بعض المساطر الإدارية من إطلاع إدارة الضرائب على وثائق كثيرة، واستخدامها لمراقبة الملزم كما هو الحال فيما يتعلق بإحالة ملفات قضائية على قاض التسجيل للتأشير عليها، أو إحالة محاضر رجال الدرك على نفس المؤسسة لمخالفة قانون الضريبة على تسجيل السيارات.²

بالنسبة للصنف الثاني: أي الوثائق المسوكة من طرف الخواص، فهي مجموع الوثائق التي يتعين على الملزمين مسكها لمدة لا تقل عن 10 سنوات³ تفيذا

1 - الفقرة 1 من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب.

² سفيان ادريوش، رشيدة الصايري، "تصحيح الأساس الضريبي" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 39

³ تنص المادة 211 من المدونة العامة للضرائب "يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بمحاسبة الضريبة في المتبوع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب..الخ".

للقوانين الجاري بها العمل، وهذه الوثائق تشمل الوثائق المحاسبية، وكذا عقود الصفقات، سجلات قاضي التوثيق، الفواتير... الخ وهكذا، فقد غدا هذا الحق اليوم، وراء الاختلاف الذي تقوم بها إدارة الضرائب للنفاذ إلى المعلومات الجبائية عبر جميع الإدارات، وفي مواجهة جميع المؤسسات العمومية والهيئات الخاضعة للرقابة¹، وكل الأشخاص الذاتية أو المعنوية المزاولة لنشاط خاضع للضريبة.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن ممارسة حق الاطلاع الضريبي وحدوده القانونية
لمسطرة الاطلاع مجموعة من الآثار القانونية تتمثل في إجراءات خرق هذه المسطرة، وكذا استغلال المعلومات المتحصل عليها (**المطلب الأول**) رغم المحدودية القانونية والعملية لهذه المسطرة (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : الآثار المترتبة عن المسطرة الاطلاع .

ينتج عن ممارسة حق الاطلاع، اثنين مهمين، يتعلق الأول بالخاضع لمسطرة الاطلاع، وهي عبارة عن جزاءات تفرض عليه في حالة رفض الخضوع لمسطرة الاطلاع (**الفقرة الأولى**) والثاني خاص بالأغيار الذين يمكن استغلال المعلومات المتاتية من الاطلاع ضدهم (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى : الجزاءات المطبقة في حالة خرق مسطرة الاطلاع.

تنص مقتضيات المدونة العامة للضرائب على عدة مقتضيات عقابية تطبق في حالة خرق مسطرة الاطلاع، فانطلاقا من المواد 185² و 191¹ و 230²، تفرض

¹- سفيان ادريوش، رشيدة الصابري، نفس المرجع، ص:40

²- تنص المادة 185 من المدونة العامة للضرائب "تفرض على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه، الغرامة والغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 1-191 أدناه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 230 أدناه.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات الترابية. تفرض هذه الغرامة والغرامات التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص."-->

غرامة مالية قدرها ألفي (2000) درهم على كل شخص خرق مقتضيات المتعلقة بممارسة حق الاطلاع، كما تنص المادة 219 من المدونة العامة للضرائب¹ على أن غرامة تهدديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير على ألا يتجاوز مجموعها ألف (1000) درهم.

أما بالنسبة للضريبة على الدخل فتتراوح هذه الغرامة بين خمسين إلى (500) درهم و ألفي (2000) درهم، غير أن هذه الجزاءات لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق، وعلى إدارات الدولة والجماعات الترابية.

أما بخصوص المسطورة التي تسلكها الإدارة في توقيع هذه الجزاءات، فتبذل بارسال رسالة من طرف المفتش المكلف بالاطلاع، توجه إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، يدعوه فيها إلى القيد بالالتزامات القانونية داخل أجلخمسة عشر (15) يوما، وفي حالة عدم تقديم الوثائق داخل الأجل المحددة، أخبره في رسالة تبليغية ثانية بتطبيق الغرامة عليه في حالة عدم امتناعه وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تسليم الرسالة، وإذا لم يقدم الخاضع للضريبة وثائق الاطلاع داخل الأجال المحددة تفرض عليه الغرامة التهددية.

¹- ينص البند الأول من المادة 191 من المدونة العامة للضرائب "إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 145 و 146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لأجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي 2000 درهم وأن اقتضى الحال غرامة تهدديه قدرها مائة 100 درهم عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف 1000 درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه.

²- ونفس الفقرة من المادة 230 من المدونة العامة للضرائب "إذا لم يتم الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إليه. أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 194 أو 195 أو 196 أو 200 أعلاه. تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول".

إن المدونة العامة للضرائب تنص على العديد من الجزاءات التي تخص مخالفات أحكام القانون الضريبي، لذا وجب التمييز بين الجزاءات التي تطبق على الخاضع لسيطرة الاطلاع وتلك المطبقة على الخاضع للضريبة، ذلك أن الجزاءات المطبقة على الخاضع لسيطرة الاطلاع تعد غرامة ثابتة، وتعد كعقوبة لمخالفة مسيطرة معينة لا علاقة لها بأية ضريبة¹ وتطبق بناء على محضر المخالفات المنجز من قبل المكلف بالاطلاع، ويبلغ إلى الخاضع، ويحرر فوراً أمراً بتحصيلها².

الفقرة الثانية: استغلال المعلومات الحصول عليها من ممارسة حق الاطلاع.
تختلف نتائج المعلومات الحصول عليها من ممارسة حق الاطلاع حسب ما إذا كان الشخص خاضع للاطلاع، أو ملزم بالضريبة.

فبالنسبة للشخص الخاضع لسيطرة الاطلاع، فليس هناك أية آثار ضريبية ناتجة عن ممارسة حق الاطلاع لديه، اللهم ما تعلق بالغرامات السالفة الذكر في حالة الامتناع، فحتى لو تم اكتشاف تناقضات أو أوجه نقص مقارنة مع التصريحات التي قدمها، فلن يتم تصحيح الأسس المصح بها، بناء على نتائج الاطلاع، وإصدار ضرائب تكميلية، بل لابد أن تسلك مسيطرة الفحص في عين المكان المحاطة بمجموعة من الضمانات القانونية المخولة للملزم³.

أما فيما يخص الملزم بالضريبة، فمن خلال ممارستها لحق الاطلاع، قد تحصل الإدارية على معلومات مفيدة في تحديد المادة الضريبية الخاصة باللزム

¹- وذلك لأن الخاضع لسيطرة الاطلاع قد يكون معفي من أداء الضرائب ومع ذلك تفرض عليه الغرامات المنصوص عليها في المدونة عض بسبب خرقه لسيطرة الاطلاع

²- عبد الغني خالد، المسيطرة في القانون الضريبي المغربي، مرجع سابق، ص:128

³- الطاهري توفيق "اتخاذ القرار الجبائي والعدالة الجبائية" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون العام جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكادال، الرباط السنة الجامعية 2008-2009

المعنى، فهي قد تعثر لدى موثق أو لدى عدل على عقد بيع غير مقدم للتسجيل أو غير مصحح به، كما قد تكتشف لدى بنك الحسابات تتضمن دخولاً غير مصحح بها، أو لدى ممون فاتورات شراء غير واردة في المحاسبة، فتعتمد الإدارة توظيف هذه المعلومات في مواجهة الملزم المعنى، وهنا يطرح دائماً التساؤل عن حجية هذه المعلومات، خاصة بعدهما تبين أن الكثير من الملزمين يرفضونها أو ينكرونها، وبعدهما تبين أن القضاء بدوره لا يضفي عليها حجية مطلقة¹.

اختلفت الإجابة عن هذا التساؤل بين جميع الأطراف المعنية أو المتداخلة في الموضوع، فالإدارة تعتبر أن المعلومات التي في حوزتها معلومات صحيحة ومحصل عليها في إطار ممارستها لحقها في الاطلاع المخلول لها بمقتضى القانون، وبالتالي فهي ترى أن حجية هذه المعلومات قوية، ولا يمكن ربطها بأي شرط.

لكن الملزم من جهته يرى بأن المعلومات التي تواجه بها مرفوضة طالما أنه لم يقبل بها، ولذلك فهو يلجاً دائماً إلى إنكارها.

أما اللجان الضريبية فهي ترى بأن هذه المعلومات صحيحة طالما أن حصول الإدارة عليها كان في إطار مسطرة حق الاطلاع، وطالما أنها عرضت على الملزم في إطار غير أن القضاء اعتبر أن الوسائل والمعلومات المحتاج بها من طرف الإدارة في مواجهة الملزم مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرفه، وبالتالي فإن الإدارة ملزمة بدعم هذه المعلومات بوسائل أخرى تؤكد حجيتها.

وقد ربط القضاء إعمال هذه القريئة في مواجهة الملزم بتتوافر ثلاثة شروط أساسية:

¹ - مولاي عبد الرحمن أبليلا، الإثباتات في المادة الجبائية، مرجع سابق، ص: 271

الشرط الأول: أن يتم عرض المعلومات المحصل عليها على الملزم في إطار مسطرة تواجهيه.

الشرط الثاني: الإدلة بالوثائق المثبتة للمعلومات وعدم الاكتفاء فقط بالتمسك بهذه المعلومات، ويطرح هذا الشرط صعوبة في التطبيق بالنسبة للإدارة التي لا توفر في غالب الأحيان إلا على المعلومة أما الوثيقة المعززة لها فتبقى في حوزة الغير، أو لا يمكن الإدلة بها بسبب الالتزام بالسر المهني.

الشرط الثالث: أن يعلن الملزم قبوله بهذه المعلومات.

ما يbedo من موقف القضاة في هذا الإطار أن الشرط الثالث، وإن كان يتماشى مع ما يشترطه الملزمون فإن من شأنه أن يفرغ حق الاطلاع من احتواه في الكشف عن حالات التهرب الضريبي وإخفاء المادة الضريبية التي تحدث من بعض الملزمين، ولذلك يرى الأستاذ عبد الرحمن أبليلا أنه لاستبعاد المعلومات المحصل عليها لا يجب أن يكتفي الملزم بمجرد الإعلان عن عدم قبوله بهذه المعلومات، بل يجب مثلاً أن يطعن الملزم المعنى بالأمر بالزور في الوثائق المتضمنة للمعلومات إذا كانت وثائق رسمية، كما في إمكان المحكمة أن تقوم بمعاينة لدى الجهة مصدرة أو المسلمة للمعلومات والتأكد من صحة هذه المعلومات من خلال مباشرة مسطرة المعاينة في عين المكان على محاسبتها وسجلاتها.¹.

المطلب الثاني: الحدود القانونية و العملية لحق الاطلاع.

إن حق الاطلاع هو حق عام يمارس على مجموع الأشخاص والوثائق السابق ذكرها، لكنه يصطدم بمجموعة من المعوقات التي تحول دون التفعيل الأمثل له، يتعلق الأمر بحدود مرتبطة بظروف ممارسة الاطلاع (الفقرة الأولى) وأيضاً بضعف الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الاطلاع (الفقرة الثانية).

¹ - مولاي عبد الرحمن أبليلا، الإثبات في المادة الجنائية، مرجع سابق، ص: 272

الفقرة الأولى: حدود مرتبطة بظروف ممارسة حق الاطلاع.

إن مبادرة الإدارة الضريبية لحق الاطلاع مرهون بمجموعة من الحدود العملية، منها ما هو متعلق بالموظ夫 المؤهل الذي ينبغي أن يكون من المأمورين المحلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد، كما يجب أن يمارس حق الاطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو مؤسستهم الرئيسية، بمعنى أنه يجب أن يمارس في المكان الذي يفترض أن توجه فيه الوثائق والمعلومات، أما الطلبات الكتابية التي تعبّر فيها الإدارة الضريبية عن رغبتها في الاطلاع فيجب أن يبلغ للملزم بالعنوان المحدد في إقراراته أما برسالة مع الإشعار بالتسليم، أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب، أو أعيان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطرق الإدارية، وإذا سلمنا أن مقتضيات الفرع الثالث كم المادة 214 قاعدة عامة لإجراءات حق الاطلاع فإن أجل الرد على رسالة الإدارة هو 30 يوم الموالية لتاريخ تسلمه الطلب في حالة رغبة الملزم في عدم إجراء الاطلاع بمؤسسنته، فإن مدة إجراء الاطلاع لا يمكن أن تتجاوز 30 يوماً الموالية لانتهاء أجل الرد على طلب الإدارة الضريبية، لأن المشرع لم يحدد مدة الاطلاع كما هو الشأن بالنسبة للفحص والمعاينة¹، وبالتالي فإجبارية الطلب الكتابي يمنع الإدارة الجبائية أن تأخذ المبادرة دون سابق إعلام وبطلب رسمي، وهو ما يعتبر تراجعاً عما كان عليه الحال قبل الإصلاح الضريبي، إذ كان نص الظهير المنظم للأرباح المهنية، يسمح بممارسة هذا الحق بطريقة تلقائية بمفرد

¹ - مبارك الركيبي، المراقبة الضريبية وأثرها في تعديل الأساس الضريبي، مرجع سابق، ص:32

إثبات صفة مأمور إدارة الضرائب بواسطة البطاقة المهنية، مع بعض الاستثناءات التي تهم المؤسسات المالية وبعض المؤسسات العمومية¹.

بالإضافة إلى حدود متعلقة بالأشخاص الممارس لديهم هذا الحق، بحيث أنه لا يشمل الخواص العاديين الذين لا يخضعون لـ أي التزام ضريبي، والفنانين والجمعيات ولأندية الغير الخاضعة للضريبة، وأيضاً حدود مرتبطة بطبيعة المعلومات الحصول عليها، باعتبار أن ممارسة حق الاطلاع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار حرمة المعلومات الشخصية التي لا علاقة لها بمداخيل الملزم ونفقاته².

هذا بالإضافة إلى بعض المشاكل الداخلية والخارجية التي تعاني منها فرقه الأبحاث و التحقيقات والتي تؤثر على عملها وتجعلها غير قادرة على القيام بواجبها على الوجه الأكمل، فرغم أن المشرع منحها هامشا واسعا لمارسة حق الاطلاع إلا أنها لا تساير ذلك إلا نسبيا بحيث ظلت مصادرها جد محدودة لا تتعدى بعض الإدارات العمومية والأشخاص المعنوية وقليلما ما تلجم للأشخاص الطبيعية الشيء الذي انعكس على حجم وقيمة المعلومات التي تتوصل إليها و التي لا يمكن وصفها بالشاملة كونها لا تتجاوز حتى نصف رقم الأعمال المصرح به من طرف المكلف³، وذلك راجع بالأساس إلى تقصير الفرقه في أداء مهامها حيث أنها نادرا ما تعود مراسلة الأشخاص الطبيعية ولا تطالبهم في معرض مراسلاتها تلك سوى بمجموع رقم معاملاتها وهو رقم اقل ما يقال عنه انه رقم غير معبر ولا يحمل

¹- محمد لعليقي السباعي، المراقبة الجنائية في المغرب، مرجع سابق، ص:13.

²- مولاي عبد الرحمن أبليل، الإثبات في المادة الجنائية، مرجع سابق، ص 266

³- حليمة الحر، آفة الغش الضريبي ومدى مساهمة فرقه الأبحاث والتحقيقات في التخفيف منها وتقليلها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في المالية العامة، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق بطنجة السنة الجامعية 2007-2008، ص: 69

أية تفاصيل، كما ويظهر هذا التقصير على مستوى نسب الأخطاء المرتفعة التي تقع فيها والذي يتضح من خلال الشكایات التي تتوصل بها، زد على ذالك أن عدم تطبيق الفرقة للجزاءات المفروضة في حال مخالفة حق الاطلاع يضعف من قيمة عملها ويدفع الممولين إلى الاستهانة بها.

ويرى البعض أن التهميش هو المشكل الحقيقي الذي تعاني منه فرقة الأبحاث والتحقيقات إذإن ضعف الصلاحيات المنوحة لها ما هو ألا نتيجة لضغوطات تمارسها أطراف ليس من مصلحتها وجود جهاز يكون بمثابة "عين عليهم وعلى تحركاتهم وثرواتهم" ثروات يعملون قصارى جدهم لابعادها عن دائرة التضريب.¹

كما أن الهدف من ممارسة حق الاطلاع يبقى بعيد التحقق خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالاطلاع لدى مقاولات كبيرة الحجم تكون شبكة علاقاتها بحجم اتساع نشاطها، مما يجعل من الصعب الاطلاع لديها كلها، كما أن ضرورة الإشعار التي فرضها القانون على الإدارة الضريبية تخلق نوعاً من التضامن بين الشركاء الاقتصاديين أو الآغيراء فلا يضعون تحت تصرف المفتش المحقق إلا الوثائق التي يعلمون أنها لن تضر بمصلحة شريكهم.²

ثانياً : حدود مرتبطة بضعف الجزاءات

إن العقوبات المالية المنصوص عليها في حالة الامتناع عن تقديم وثائق الاطلاع، هي ذاتها مصدر محدودية حق الاطلاع، وهي الجزاءات التي لا تتعذر 300 درهم و500 درهم، وهذا الجزاء جعل هذا الغير لا يقدم المعلومات المطلوبة مفضلاً

¹- أسماء علوى، تطبيقات الرقابة الجبائية على المقاولات في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق، طنجة، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 117

²- rachid LZRAK : le contrôle et le contentieux de l'impôt au Maroc, OP .CIT p :254

أداء الغرامة والحفظ على علاقته مع زبنائه، فقد يحدث مثلاً أن تتفق مقاولة خاضعة للفحص مع المقاولة المتعامل معها، والتي طلب منها معلومات حول حجم العمليات التجارية التي تمت بينهما على ألا تجib على طلب الاطلاع مقابل تعويضها عن الغرامة التي تكبّدتها¹ علماً بأننا لم نسمع بوجود ولو حالة واحدة طبق فيها الجزاء المذكور في مواجهة الغير، لهذا السبب طالب البعض بضرورة تشديد العقاب إلى إقرار مثلاً المسؤولية التضامنية للغير أو اعتباره مساهماً أو مشاركاً في جريمة التهرب الضريبي²

وإضافة إلى عدم كفاية العقوبات، فإن المشرع استثنى منها إدارات الدولة والجماعات الترابية، وبذلك كرس قاعدة سكوت الإدارة وعدم جواز تطبيق العقوبات ضدها، فكيف يمكن لإدارة الضرائب والحالة هذه أن تقوم بواجبها كاملاً إذا لم تتمكن من الحصول على المعلومات من لدن باقي الإدارات العمومية والجماعات الترابية، خاصة إذا علمنا أنه يوجد بحوزة هذه الأخيرة معلومات هامة ذات علاقة مباشرة بعمل إدارة الضرائب³.

¹- محمد شكري، القانون الضريبي المغربي، دراسة تحليلية ونقدية ص: 51

²- محمد عبد الرحمن أبليلا، نفس المرجع، نفس الصفحة

³- محمد العليقي السباعي، المراقبة الجبائية في المغرب، مرجع سابق ص: 14

خاتمة:

في ختام هذا البحث المتعلق بحق الاطلاع كسلطة مخولة للإدارة الضريبية، من أجل التقصي وجمع المعلومات الالزمة في تصحيح وربط الضريبة، يمكن القول انه رغم اتساع مجال حق الإطلاع فان ممارسته تبقى محدودة من حيث النتائج، ذلك إن أجهزة الإدارة الضريبية في إطار ممارسة هذه السلطة تقتصر مهمتهم على نقل المعلومات والمعطيات المحاسبة، والاطلاع على الوثائق الشبوتية، دون أن تتجاوز ذلك إلى تصحيح الأسس المصحح بها.

إضافة أن الجزاءات المالية المنصوص عليها في حالة الامتناع عن تقديم وثائق الاطلاع، هي ذاتها مصدر محدودية حق الاطلاع، وهي الجزاءات التي لا تتعدي 300 درهم و500 درهم، وهذا الجزاء جعل هذا الغير لا يقدم المعلومات المطلوبة مفضلاً أداء الغرامة والحفظ على علاقته مع زبنائه، كما أن الهدف من ممارسة حق الاطلاع يبقى بعيد التتحقق خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالاطلاع لدى مقاولات كبيرة الحجم تكون شبكة علاقاتها بحجم اتساع نشاطها، مما يجعل من الصعب الاطلاع لديها كلها، كما أن ضرورة الإشعار التي فرضها القانون على الإدارة الضريبية تخلق نوعاً من التضامن بين الشركاء الاقتصاديين أو الأغيار فلا يضعون تحت تصرف المفترض المحقق إلا الوثائق التي يعلمون أنها لن تضر بمصلحة شريكهم.

كما أن ممارسة حق الاطلاع وتبادل المعلومات كثيراً ما يصطدم بإشكالية السر المهني لدى بعض المهن الحرة التي تفرض عليها القوانين المنظمة لها الالتزام الكامل بهذا السر تحت طائلة العقاب الجنائي.

التقنيات الحديثة المدمجة لمقاربة تدبير المخاطر ودورها في تعزيز مردودية المراقبة الجبائية

نبيل الإدريسي الزكاري

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس، أكدال

تشكل الموارد الجبائية في المملكة المغربية العمود الفقري لموارد الدولة، فهي تمثل ما يزيد عن 90% من مجموع الموارد العادلة، كما أنها تساهم بشكل عام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق حماية الاقتصاد من التضخم والإنكماش، كما توظف من أجل حماية الإنتاج الوطني، وتحسين وثيرة الاستثمار عن طريق النفقات الجبائية، فضلا عن كونها أداة لتذويب الفوارق الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل والثروة بين مختلف فئات المجتمع، بالإضافة إلى تسخيرها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إلا أن الذي يقلص من دور الضريبة وبهده وجودها، احتيال بعض الملزمين بالضريبة للتهرب من التزاماتهم الضريبية التي يفرضها القانون، حيث يؤدي هذا التهرب إلى إحداث آثار سلبية سواء من ناحية التقليل من حصيلة الضرائب أو من ناحية عدالة توزيع العبء الضريبي على النحو الذي قصده واضعوا السياسة الضريبية. إذ يزداد العبء بالنسبة لمن قاموا بأداء التزاماتهم الضريبية على الوجه الأكمل، بينما ينخفض ويتلاشى هذا العبء بالنسبة لمن تمكنوا من التهرب من هذه

الالتزامات الضريبية أو من جانب منها¹. وعليه فإن وجود ملزم ملتزم بواجباته تجاه الإدارة الضريبية وأخر متخلص من هذه الواجبات، بالإضافة إلى وجود متهرب مُعاقب وأخر غير مُعاقب من طرف الإدارة الضريبية يضع فعالية المراقبة الضريبية والعدالة الضريبية على المحك، كما أنه يكسر المنافسة غير المشروعة.

وهذا ما يستلزم ضرورة تحديد وتأهيل الإدارة الضريبية لمواجهة هذه التحديات ومواكبة التطورات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد، خاصة في ظل اشتداد ظاهرة العولمة، وهذا التحديد يجب أن يرتكز على تزويد الإدارة الضريبية بالوسائل التقنية والتكنولوجية من أجل تسريع عملية مراقبة ملفات الخاضعين للضريبة وتغطية كافة الأنشطة والملزمين، إلى جانب ضرورة إستقطاب مزيد من الموظفين الذين يتوفرون على خبرات ومهارات مهمة في علوم الضريبة والمحاسبة والقانون والإقتصاد وكذا علوم الإدارة والتدبير. وخلق شبكة للتواصل الإدارات فيما بينها سواء تعلق الأمر بالتواصل الأفقي أو العمودي². وتعزيز تبادل المعلومات بين مختلف الإدارات الضريبية ومصالح الضمان الاجتماعي والمؤسسات المالية والمصرفية لاستهداف الغش الضريبي عبر تحليل "تدخلات البيانات" "Recouplement des données" والإشكالية المحورية التي تعاني منها منظومة المراقبة الجبائية بالمملكة، تتجلى في عدم قدرة عملية المراقبة الضريبية على تغطية ومعالجة كافة التصاريح نظراً لضخامتها وفي هذا الصدد، فإن عملية المراقبة طوال السنوات السابقة لم

¹ رضوان عنبي، التهرب الضريبي، دراسة سوبنولوجية، المثارة، العدد الثاني، يوليوز 2012، الصفحة 45.

² سليمان بومزoug، المراقبة الجبائية للمقاولة في المغرب، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2016، الصفحة 124.

تكن تغطي سوى أقل من 3 في المائة من التصريحات، كما أنه على الرغم من رفع معدلاتها بحوالي نقطتين ابتداء من سنة 2016 بفضل رقمنة معظم مهن إدارة الضرائب حيث تمت زيادة عدد عمليات المراقبة من 1200 إلى حوالي 3258 عملية، فالإدارة الضريبية المغربية ما تزال بعيدة عن المعايير الدولية في هذا المجال.¹ كما أن عملية المراقبة قد خضعت خلال السنوات السابقة للذاتية نظراً لحدودية النظام في تدبير الكم الهائل من الخاضعين، حيث يتم التوجه في كل عملية مراقبة لنفس الخاضعين، في حين أن العديد من الخاضعين لم تبرمج لهم أية زيارة مطلقاً، وهذا يعزى لضعف المنظومة الضريبية في السابق وغياب مقاربة واضحة لإستهداف مكامن الغش الضريبي. هذا دون ذكر القطاع الغير المهني الذي يعد أساساً خارجاً عن هذا النظام بالرغم من الحيز الهام الذي يشغله في الاقتصاد، الأمر الذي يستدعي استحداث حلول جوهرية لتنظيمه وإدماجه. وعليه فإن كل هذه العوامل ساهمت في تفاقم الغش الضريبي وتكريس محدودية المراقبة الجبائية وبالتالي تفويت مبالغ هامة على خزينة الدولة.

وتمارس الإدارة الجبائية حقها في مراقبة تصريحات المقاولة والملزمين، مقابل نظام الإقرار المعتمد في تحديد الأساس الذي تفرض عليه الضريبة، وذلك للتأكد من صحة البيانات التي تم الإدلاء بها من طرف المقاولة ومدى مطابقتها للعمليات التي قامت بها بناء على المعطيات التي تتوفر لدى الإدارة من خلال عملية المراقبة².

¹ في عام 2014 بفرنسا، أجرت السلطات الضريبية أكثر من 1.5 مليون مراجعة ضريبية لداعفي الضرائب الخاضعين للضريبة.

² سليمان بومزoug، المراقبة الجبائية للمقاولة في المغرب، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2016. الصفحة 14.

وتتجلى سلطة الإدارة الجبائية في مراقبة ملزميها وتحري مدى صدق عقودهم وتصرิحاتهم، ولها في ذلك عدة آليات، فقد تمارس حق المعاينة¹ وحق الإطلاع²، وقد تستعمل الحقين معاً لمارسة حق أثقل هو حق الفحص المحاسبي³. وكما أسلفنا سابقاً، فإن الإشكال المطروح يتجلّى في كيفية السيطرة وإخضاع العدد الضخم من التصرิحات والمقابلات لعملية المراقبة، خاصة في ظل قلة إمكانات الإدارات الضريبية والخاصص في الموارد اللوجستية والبشرية، كما أنه بالرغم من وجود ترسانة قانونية ضخمة في هذا المجال، فإن النصوص الجبائية مهما بلغت من الدقة والأهمية تبقى مرتبطة بمدى قابليتها للتطبيق، وعليه فإن قوة الإدارة الضريبية لا تكمن فيما يُوفّره لها القانون من سلطات بل يبقى الأهم هو مدى قدرتها على تفعيل هذه السلطات على أرض الواقع بالإضافة إلى بلوغ

¹ للإدارة الضريبية الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب من المقاولة تقديم الفواتير أو الوثائق المحاسبية أو المعاينة الفعلية للعناصر المحسدة للإستغلال وهدف الإدارة من ممارسة هذا الحق الكشف عن حالات الإخلال بالإلتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

² يمنع حق الإطلاع للإدارة الجبائية الحق بأن تأخذ وتطلع على نسخ من الوثائق التي توجد بحوزة الأغيار، قصد جمع المعلومات التي تفيدها في مراقبة وربط الضريبة الواجبة في حق المقاولة وقد حددت المادة 214 من المدونة العامة للضرائب مجال استعمال حق الإطلاع في الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة وكل الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.

³ يعتبر فحص المحاسبة نوعاً من الرقابة التي تمارسها الإدارة، بهدف التحقق من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلّ بها الخاضعون للضريبة والتأكد في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول. ولم يعرف القانون المغربي فحص المحاسبة، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي عرفها من خلال قرار بلانيير "plénière" الصادر بتاريخ 13-03-1967 بأنه: مراقبة لدى صحة وصدق اقرارات الخاضع للضريبة وذلك بمقارنتها مع البيانات المحاسبية من أجل ضمان فرض الضريبة على المتملص منها بدون سند قانوني.

وتقوم الإدارة بتحديد برنامج سنوي للأشخاص والمقابلات الذين سيخضعون لهذا النوع من المراقبة وذلك بناء على معايير محددة سابقاً كالتصريح بالعجز المزمن وعدم الانسجام بين المشتريات والمدخلات.

الأهداف المرجوة منها¹. ولعل أهم ما يَحَّقِّم من هذه الفعالية هو محدودية الموارد البشرية وعلى رأسها تعداد المفتشين المحققين²، المكلفين بمراقبة أكثر من نصف مليون 500.000 مقاولة، ويعتبر ذلك من أكبر العوائق التي ينبغي تجاوزها³. وتوظيف عدد ضخم من الموظفين لا يعد حلاً جذرياً لهذا المشكل خاصة في ظل تضخم الجهاز الإداري وارتفاع كنالة الأجور التي "تلتهم" جزء غير يسير من الموارد العمومية يمكن توظيفها بطريقة أكثر إنتاجية، وعليه فإن الحاجة تقتضي إرساء حلول جوهرية تُوقِّف بين معادلة تحقيق تحصين للموارد الضريبية وتحقيق المحدودية الضريبية في ظل محدودية الوسائل المتاحة للإدارة الضريبية.

ومن ضمن هذه الحلول الجوهرية، تعتبر مقاربة إدارة المخاطر خياراً إستراتيجيياً للإدارات الجبائية، ف أمام النمو والتطور المطرد الذي يعرفه الاقتصاد،

¹ سليمان بومزوج، المراقبة الجبائية للمقاولة في المغرب، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2016 . الصفحة 121.

² بلغ عدد المفتشين المحققين في المديرية العامة للضرائب خلال سنة 2017 ما مجموعه 395 مفتشاً، بعدما قامت الإدارة العامة للضرائب بانتقاء 100 مفتش برسم سنة 2016. ومن المنتظر أن يصل هذا العدد إلى 700 مفتش في غضون هذه السنة، ليبلغ الألف سنة 2018. عن طريق إعادة انتشار الموظفين وتكوينهم ل القيام بهذه المهمة.


³ على سبيل المثال فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وحدها فحسب معلومات نشرتها مؤسسة "أنفوريسك" خلال سنة 2015، فإن 100 شركة كبرى (شركة اتصالات المغرب، المكتب الشريف للفوسفاط، التجاري وفابنك، الشركة الوطنية للاستثمار، البنك المركزي الشعبي، شركة الإسمنت لفاج، الشركة المغربية للتبيغ، البنك المغربي للتجارة الخارجية، الشركة العامة، البنك المغربي للتجارة والصناعة...). تحملت نحو 37% من الضريبة على الشركات ووضخت 15 مليار درهم من مجموع 41 مليار درهم المحصلة في سنة 2015. وبلغ عدد الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات في المغرب سنة 2016 إلى ما يناهز 278.098 شركة، غير أن التقديرات التي توردها مؤسسات رسمية، تشير في السنوات الأخيرة إلى أن 2% فقط من الشركات تساهمن بنحو 80% من إيرادات الضريبة على الشركات. ويطرح هذا الوضع مسألة تفعيل مبدأ المساواة أمام الضريبة. في ظل ما درجت عليه 63% من الشركات من التصريح بتحقيقها لخسارة، ما يتبع لها فقط أداء مساهمة دنيا، ما يطرح السؤال حول فاعلية مسألة المراقبة التي تتولاها الإدارة الجبائية والمحصلة الضريبية المهمة التي من الممكن تحصيلها من خلال المراجعة الدقيقة للتصريحات.

وما يوازيه من خضوع العديد من الأنشطة للضريبة مع ما يعتريها أحياناً من عدم قدرة الإدارة الضريبية الوصول لبعضها وتفشي ظاهرة الغش الضريبي، خاصة في ظل الخصاص في الموارد البشرية المؤهلة، تبرز الحاجة إلى ضرورة ترشيد الموارد المرصودة لعملية المراقبة الجبائية للرفع من مردوديتها، إلى جانب تأمين المرونة أثناء القيام بعملية المراقبة لكي لا تؤثر على إنسانية الأنشطة الاقتصادية، وفي هذا الصدد أجمع العديد من المتخصصين على أن الإفراط في المراقبة يقتل المراقبة "trop de contrôle tue le contrôle" كما يتعين على عملية المراقبة أن تتم بشكل أقل دقيق لكي تتحقق بشكل أفضل "Contrôler moins pour contrôler mieux" وذلك لكي تنصب على إستهداف مكامن الغش الضريبي وتحديدتها بدقة وعدم إضاعة الجهد في عمليات روتينية للمراقبة دون جدوٍ ومردودية .

وهذا يحيل على ضرورة تبني الإدارة الجبائية لمقاربة علمية دقيقة ومدروسة أثناء التصدي لعمليات الإحتيال الضريبي عوض المقاربة الكلاسيكية التي ترتكز على مراقبة "الكل" وهو ما يفضي إلى مقاربة سطحية، أو إنتظار التوصل العرضي بالمعلومات، وهو ما يؤدي بالإدارة الجبائية أحياناً عن البحث عن مكامن الغش الضريبي دون دراية مسبقة وترك ذلك للصدفة.

ومقاربة إدارة المخاطر التي تحقق هذه الغاية تقوم على إدماج جملة من المخاطر أثناء عملية المراقبة، وبناءً على تحليلها يتم إنشاء جملة من الإخطارات والإشارات والتنبؤات التي توجه عملية المراقبة نحو إستهداف مكامن الغش الضريبي والقيام بعمليات دقة لاستئصالها، دون المساس بمبرونة عملية المراقبة في مجملها.

وفيما يلي شرح مفاهيمي لسيرورة عملية المراقبة القائمة على إدارة المخاطر المرتكزة على التكنولوجيات الحديثة، ودورها في إستهداف وانتقاء الأهداف عبر تصنيف موضوعي للتصریحات حسب معدل المخاطر المحاسب.



عملية المراقبة القائمة على إدارة المخاطر ودورها في إستهداف وانتقاء

الأهداف¹

¹ Le Sous-groupe sur la conformité du Forum sur l'administration de l'impôt, Gestion du risque d'indiscipline fiscale : Systèmes de sélection des dossiers à contrôler, publication CENTRE DE POLITIQUE ET D'ADMINISTRATION FISCALES et L' ORGANISATION DE COOPÉRATION ET DE DÉVELOPPEMENT ÉCONOMIQUES, Page 26, Document consulté sur :

<https://www.oecd.org/fr/ctp/administration/34339339.pdf>

ولقد استطاعت العديد من الإدارات الجبائية خاصة في الدول الغربية، تحقيق نتائج ذات مردودية عالية، فيما يخص إدماج مقاربة إدارة المخاطر في صلب عمليات المراقبة الجبائية، وتدعمها دورها بفضل إستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال الحديثة نضراً لمحدودية العقل البشري في تتبع الكم الهائل من الملفات والتصريحات خلال الزمن الحقيقي، وهو ما مكن من الرفع من حصيلة المبالغ المراجعة التي تم تحصيلها لفائدة الخزينة وترشيد الموارد المرصودة لعملية المراقبة.

ويأتي على رأس هذه التكنولوجيات تقنية "البيانات الضخمة" أو "Big DATA".

ثم تقنية "التنقيب عن البيانات" أو "Data mining". وقد عرف معهد ماكنتزي العالمي سنة 2011 "البيانات الضخمة"¹ على أنها أي مجموعة من البيانات التي هي بحجم يفوق قدرة أدوات قواعد البيانات التقليدية من إنتقاط، تخزين، إدارة وتحليل تلك البيانات.²

في ظل اشتداد ظاهرة العولمة وما واكبها من إنتشار للمعلومات على الشبكة العنكبوتية، أضحت هذه الأخيرة مرتفعاً لعدد ضخم من المعلومات والوثائق الرقمية

¹ البيانات الضخمة Big data أصبحت واقع نعيشه، حتى أن قاموس أوكسفورد اعتمد المصطلح وأضافه للقاموس مع مصطلحات مستحدثة أخرى مثل التغريدة tweet.

² من وجهة نظر الخبراء، هيمجموعات متعددة من البيانات (المنظمة أو الغير منظمة) تضخت وتعقدت لدرجة إستحالة التعامل معها عبر التدخل البشري أو قواعد البيانات وأنظمة المعالجة التقليدية. من وجهة نظر مقدمي الخدمات، هي الأدوات والعمليات التي تحتاجها المنظمات للتعامل مع كمية كبيرة من البيانات لغرض التحليل. ولقد اتفق الطرفان على إنها بيانات هائلة لا يمكن معالجتها بالطرق التقليدية. كما أن الوقت والتكلفة الكبيرة التي تحتاجها البيانات العملاقة لتحليلها إضطررت بالتقنيين إلى الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence التي تستخدم خوارزميات معقدة للعمل عليها، والتي بدورها تعتمد على تقنيات الحوسبة السحابية لإتمام عملها.

الخاصة بمختلف الميادين¹ والتي يصعب في العديد من الأحيان استغلالها²، ومن هنا ظهر هذا المصطلح "البيانات الضخمة"، وهي عبارة عن مجموعة من البيانات الضخمة جداً³ والمعقدة لدرجة أنه يصبح من الصعب معالجتها باستخدام أداة

¹ من بين هذه المعلومات والوثائق الرقمية:

- المصادر الناشئة عن إدارة أحد البرامج، سواء كان برنامجاً حكومياً أو غير حكومي، كالسجلات الإلكترونية وسجلات التأمين والسجلات المصرفية.
- المصادر التجارية أو ذات الصلة بالمعاملات، الناشئة عن معاملات بين كيانين، على سبيل المثال معاملات البطاقات الائتمانية والمعاملات التي تجري عن طريق الإنترنت بوسائل منها الأجهزة المحمولة.
- مصادر شبكات أجهزة الاستشعار، على سبيل المثال، التصوير بالأقمار الصناعية، وأجهزة استشعار الطرق، وأجهزة استشعار المناخ.
- مصادر أجهزة التتبع، على سبيل المثال تتبع البيانات المستمدة من الهاتف المحمول والنظام العالمي لتحديد الموضع.
- مصادر البيانات السلوكية، على سبيل المثال، مرات البحث على الإنترنت عن منتج أو خدمة ما أو أي نوع آخر من المعلومات، ومرات مشاهدة إحدى الصفحات على الإنترنت.
- مصادر البيانات المتعلقة بالإراءة، على سبيل المثال، التعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي.
- رسائل البريد الإلكتروني، مقاطع الفيديو، التغريدات، منشورات فيس بوك، رسائل الدردشة على الواتساب، القرارات على الواقع وغيرها.

² نظراً لضخامة حجم الملفات نذكر على سبيل المثال :

- لدى واتس آب أكثر من مليار مستخدم، ويتم تداول أكثر من 42 مليار رسالة وحوالي 1.6 مليار صورة بشكل يومي.
- فيسبوك تعامل مع أكثر من 50 مليار صورة من مستخدمها.
- جوجل Google تعامل مع حوالي 100 مليار عملية بحث في الشهر.
- منذ عام 2012 كانت الحدود المفروضة على حجممجموعات البيانات الملائمة للمعالجة في مدة معقولة من الوقت خاضعة لوحدة قياس البيانات إكسابايت. وتضاعفت القدرة التكنولوجية العالمية لتخزين المعلومات لفرد الواحد تقريباً كل 40 شهر بدءاً من العام 1980 حيث في عام 2012 تم تقدير البيانات المنتجة بـ 2.5 كوبينتيليون بايت (2.5 × 1018) من البيانات يومياً منها 90% غير مهيكلة مقابل 10% فقط من البيانات المهيكلة.
- وخلال كل دقيقة يولد العالم من حولنا ما يقرب من 1.7 مليون بليون بايت من البيانات من موقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني لواقع الأعمال الخاصة كأمازون واي باي وأعمال البيع بالتجزئة للمشاريع العلمية والقومية العملاقة.

وعادة ما يواجه العلماء عدداً من القيود بسبب مجموعات البيانات الضخمة الموجودة في العديد من المجالات، والتي تتضمن الأرصاد الجوية (علم الطقس)، وعلم الجينات (علم الجينوم)، والمحاكاة الفيزيائية المعقدة والبحوث البيولوجية والبيئية، معلومات البحث على الإنترنت (محرك بحث). وتنمو مجموعات البيانات في الحجم بشكل جزئي، ويرجع ذلك لأنها يتم جمعها بشكل متزايد عن طريق أجهزة استشعار المعلومات المتنقلة، والتقنيات الحسية الجوية (الاستشعار عن بعد)، وسجلات البرامج، والكاميرات، والميكروفونات، وأجهزة تحديد ذبذبات الإرسال (تحديد الهوية بإستخدام موجات الراديو) وشبكات استشعار اللاسلكية.

ومن الصعب العمل مع البيانات الضخمة باستخدام معظم أنظمة إدارة قواعد البيانات العلاجية وإحصائيات سطح المكتب وحزم المحاكاة، حيث يتطلب الأمر بدلاً من ذلك "برامج متوازية واسعة النطاق تعمل على ←←

واحدة فقط من أدوات إدارة قواعد البيانات أو باستخدام تطبيقات معالجة البيانات التقليدية. حيث تشمل هذه التحديات الانقاط، وجمع المعلومات والمدة، والتخزين، والبحث، والمشاركة، والنقل، والتحليل والتصور. ويرجع الاتجاه إلى تبني مصطلح البيانات الضخمة كذلك بسبب المعلومات الإضافية المشتقة من تحليل مجموعة واحدة كبيرة من البيانات ذات الصلة، بالمقارنة مع المجموعات المنفصلة الأصغر حجماً مع نفس الحجم الإجمالي للبيانات، مما يسمح بوجود ارتباطات تكشف على سبيل المثال "الاتجاهات التجارية المحورية، وتحديد جودة البحث، وربط الاستشهادات القانونية، ومكافحة الجريمة وتحديد ظروف حركة تدفق البيانات في الوقت الحقيقي".

وتتألف "البيانات الضخمة" من "المعلومات المنظمة" وهي المعلومات المؤهلة للاستغلال المعلوماتي نظراً لاحترامها للمعايير التقنية وسهولة استغلالها مباشرة. بالإضافة إلى "المعلومات غير المنظمة" وهي ما ينتجه البشر، كرسائل البريد الإلكتروني، مقاطع الفيديو، التغريدات، منشورات فيس بوك، رسائل الدردشة على الواتساب والمنتديات الإلكترونية، النقرات على الواقع وغيرها. و"المعلومات المنظمة" تشكل جزء ضئيل يصل إلى 10% مقارنة بـ"المعلومات غير المنظمة" والتي تشكل الباقي، الأمر الذي يستلزم معالجة "المعلومات غير المنظمة" لتسهيل إستعمالها.

وفيما يتعلق بمكافحة الغش الضريبي، تشكل البيئة الإلكترونية والعالم الافتراضي على شبكة الإنترت فضاءً غنياً لاستغلال "البيانات الضخمة" عن طريق جمع وإنتاج المعلومات القيمة والمفيدة في عملية المراقبة، ونذكر على سبيل

= عشرات أو مئات أو حتىآلاف الخوادم". وما يُعتبر "بيانات ضخمة" يختلف باختلاف قدرات المنظمة التي تقوم بإدارة المجموعة، وعلى قدرات التطبيقات التي تستخدم بشكل تقليدي معالجة وتحليل مجموعة البيانات في النطاق الخاص بها." فبالنسبة لبعض المنظمات، ربما تؤدي مواجهة مئات الغيغا بايت من البيانات لأول مرة إلى إعادة النظر في خيارات إدارة البيانات. وبالنسبة للبعض الآخر، ربما يستغرق الأمر عشرات أو مئات تيرا بايت من البيانات قبل أن يصبح حجم البيانات شأنًا مهمًا."

المثال رصد معلومات حول نشاط مقاولة معينة تدّعى أنها في وضعية التوقف أو عجز رغم قيامها بعدة عمليات تجارية، أو رصد أنشطة لبيع المواد المهربة والشبكات المتورطة في ذلك، أو جمع معلومات حول تزييف منتج معين للإلتلاف حول مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر، رصد عمليات التقليل من القيم ورقم المعاملات والأعمال الخاضعة للضريبة، عمليات تبييض الأموال رصد عمليات الإغراق، كشف الأنشطة والمقابلات الخفية لبعض المتملصين... وأكثر من ذلك، ولإبراز أهمية دور "البيانات الضخمة" يجب أولاً التفرقة بين البيانات والمعلومات، فالبيانات هي حقائق محسنة، فهي سلسلة غير مترابطة من الحقائق الموضوعية التي يمكن الحصول عليها عن طريق الملاحظة أو عن طريق البحث والتسجيل، أما المعلومات فهي تعرف على أنها البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى وبانت مرتبطة بسياق معين¹. وفي سياق الغش الضريبي يحيلنا الأمر على التنبؤ بعمليات الغش وأيضاً استنبط المعلومات عبر تحليل نتائج تقاطعات البيانات

"Recouplement des données" ورصد العلاقات القائمة بين العناصر والمتدخلين في هذه العمليات مما يساهم في كشف خيوط هذه العمليات المعقّدة. ومما لا شك فيه أن رقمنة الوثائق وإستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات والإنترنت، أدت إلى تكوين كم هائل من البيانات المتداولة التي لم يتم إستغلالها على أحسن وجه.

وأمام الحاجة الملحة لدعم إتخاذ القرارات على ضوء المعرفة التي يتم الحصول عليها من المعلومات الحصول عليها من البيانات التي تم تجهيزها وتنظيمها وهيكلتها

¹ Par Ziv Baida, Commencez petit, pensez grand, pensez « Big Data », OMD actu : Passage au numérique, Publication de Organisation mondiale des douanes, Février 2016 | n° 79 | www.wcoomd.org

وسياقتها، تقتضي الضرورة اللجوء إلى تحليل منهجي لهذه البيانات بواسطة نظام معلوماتي قوي لما يوفره من سرعة في توفير المعلومة خلال الزمن الحقيقي وسرعة قياسية مقارنة بالتدخل البشري. وتعتمد تقنية "البيانات الضخمة" حسب شركة "آي بي إم"، إلى استخدام مقاربة تحليلية معقدة تغطي أربعة أبعاد:


1. الحجم (Volume)، والذي يشير إلى سعة ونطاق البيانات؛

2. السرعة (VITESSE)، التي تضمن تحليل البيانات المتداقة في الزمن الحقيقي، على سبيل المثال في البورصة أو في السيارات المزودة بأجهزة استشعار.

3. التنوع (Variété)، ويتعلق الأمر بتحليل أشكال مختلفة من البيانات (البيانات المهيكلة وغير المهيكلة، والنص والصوت والفيديو، وبيانات الاستشعار، وسائل الاعلام الاجتماعية، الخ)؛

4. المصداقية (Véracité) والتي تحيل إلى ضرورة التعامل مع الحالات الكامنة في عدم التيقن من البيانات ومصادرها، مما يقتضي ضرورة التحقق من جودة هاته البيانات وتوافرها واكتمالها ودقتها وأيضاً تنسقها.

Dimensions du Big Data



الأبعاد التي يتعين إدماجها في مشروع "البيانات الضخمة"

أما فيما يتعلق بـ "التقنيّة التنقيب عن البيانات" أو "Data mining".¹ فيمكن تعريفها كـ "التقنيّة التي تهدف إلى استنتاج المعرفة من كميات هائلة من البيانات، وهي تعتمد على الخوارزميات الرياضية والتي تعتبر أساس التنقيب عن البيانات وهي مستمدّة من العديد من العلوم مثل علم الإحصاء والرياضيات والمنطق وعلم التعلم، والذكاء الاصطناعي والنظم الخبرية، وعلم التعرّف على الأنماط، وعلم الآلة. وغيرها من العلوم والتي تعتبر من العلوم الذكية وغير التقليدية.

¹ ظهر التنقيب في البيانات (Data mining) في أواخر الثمانينيات وأثبتت وجوده كأحد الحلول الناجحة لتحليل كميات ضخمة من البيانات، وذلك بتحويلها من مجرد معلومات متراكمة وغير مفهومة (بيانات) إلى معلومات قيمة يمكن استغلالها والاستفادة منها بعد ذلك.

واستخراج البيانات Data Mining كـ "التقنيّة التي تهدف إلى استنتاج المعرفة من كميات هائلة من البيانات، وهي تعتمد على الخوارزميات الرياضية والتي تعتبر أساس التنقيب عن البيانات وهي مستمدّة من العديد من العلوم مثل علم الإحصاء والرياضيات والمنطق وعلم التعلم، والذكاء الاصطناعي والنظم الخبرية، وعلم التعرّف على الأنماط، وعلم الآلة، وغيرها من العلوم والتي تعتبر من العلوم الذكية وغير التقليدية.

وقد اجتذب مرحلة التنقيب في البيانات الكثير من الاهتمام في الأوساط البحثية على مدى العقد الماضي، في محاولة لتطوير خوارزميات قابلة للتتوسيع والتكييف مع كميات متزايدة من البيانات في البحث عن أنماط معرفية ذات معنى. وقد نمت حزم من الخوارزميات والبرمجيات وبشكل كبير خلال العقد الماضي، إلى حد أن التوسيع قد جعل من الصعب على العاملين في هذا الحقل تتبع التقنيّات المتاحة لحل مهمة معينة.

ومن جهة أخرى، لقد أدي الانتشار الواسع لـ "التقنيّة المعلوماتية" إلى تضخم حجم المعلومات بصورة استياقية لم يشهدها التاريخ من قبل، مما جعل من قضية البيانات الضخمة على الإنترن特 مثاراً للجدل، من حيث جدوى وجودها بهذه الصورة العشوائية. وعندما تتحدث عن البيانات الضخمة، فإننا نتحدث عن كميات لا يمكن تخيلها من البيانات متعددة الأنواع والمصادر بحجم يصل إلى المئات من التيرابايت أو حتى البيتابايت (البيتابايت هو الرقم واحد متبعاً بـ 15 صفر). كما أن شركة IBM تتحدث عن 2.5 كوبينتيليون بايت من البيانات كل يوم (الكوبينتيليون هو الرقم واحد متبعاً بـ 18 صفراً). معلومات في كل مكان وفي موضوعات شتى. وهنا نتساءل ما أهمية هذه البيانات في ظل وجود حقيقة تشير إلى أن المعلومات المنظمة من هذه البيانات لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً يصل إلى 10% مقارنة بالمعلومات غير المنظمة والتي تشكل الباقى. ذلك أدى إلى ازدياد الحاجة إلى تطوير أدوات تمتاز بالقدرة لـ "تحليل البيانات واستخراج المعلومات والمعارف منها، فالأساليب التقليدية والإحصائية لا تستطيع أن تتعامل مع هذا الكم من البيانات لذا تستخدم أدوات ذكية لـ "معالجة هذه البيانات".

ومن هنا تبرز الإشكالية المتمحورة حول كيفية تفعيل تقنية "التنقيب على البيانات" في ظل البيانات اللامتناهية، وهو ما يحيل على ضرورة إستعمال تقنية "بيانات الضخمة" كبيئة ومدخل لممارسة "التنقيب على البيانات".

ويمكن الإستفادة من "البيانات الضخمة" في عملية التنقيب عن البيانات أو Data Mining باعتبارها بيئة لممارسة التنقيب عن البيانات، حيث تتمحور هذه العملية على القيام بالجمع والبحث وتحليل البيانات للحصول على الأنماط المتشابهة وإستنباط الحقائق وتحويلها إلى معلومات مفيدة للباحث للإستفادة منها في أماكن أخرى. وهي عملية تتم بشكل آلي أو شبه آلي تتقاطع فيها أنظمة الذكاء الإصطناعي والأجهزة المتعاملة مع قواعد البيانات العملاقة والأساليب الإحصائية المعقدة. وعليه يمكن لمفهوم هذه التقنية أن يشمل تحويل هذه البيانات إلى توقعات ذات قيمة مهمة.

وعليه تعتبر التقنيتان "البيانات الضخمة" و"التنقيب عن البيانات" المكمليتان لبعضهما، حقلين مهمين للمعرفة حيث تتقاطع مزايا علم الاقتصاد القياسي وتكنولوجيا المعلومات الحديثة، وربط التقنيتان بمجال المراقبة الجبائية والجمركية يشكل فرصة هامة ذات قيمة مضافة عالية بالنسبة للمفتشين العاملين بالإدارات الجبائية، من حيث توفير المعلومات القيمة وتوجيه عمليات المراقبة، ومن جهة أخرى فيما يخص التوقع والوقاية من المخاطر الضريبية خلال عمليات المراقبة المستقبلية، وكل ذلك يصب في تحقيق الهدف الذي تتواهه الإدارة الجبائية والذي يتجلّى في مكافحة جميع أنواع الاحتيال الضريبي من خلال تشجيع استغلال أمثل للبيانات المتعلقة بداعي الضرائب (الشركات والأفراد)..¹

¹ Cyril Dégrilart et Kada Meghraoui, Le Big Data entre dans le monde de la fiscalité, 12/09/2016, Document consulté sur : http://www.lexisnexis.fr/pdf/2016/Experts-Comptables/Le_Big_Data_entre_dans_le_monde_de_la_fiscalitx.pdf/

وحلول "البيانات الضخمة" و"التنقيب عن البيانات" هي فعالة جدا في الكشف عن حالات الغش الضريبي والتهرب من دفع الضرائب، حيث أنها تسمح بتحليل كميات كبيرة من البيانات في وقت وجيز، مقارنة بالتدخل البشري الذي يمكن أن يستغرق شهورا عديدة للعثور عليها وفي أحيان عديدة عدم الوصول إلى خيوطها. والعديد من الدول اختبرت أو نفذت هذه الحلول في المراقبة الجبائية بنجاح. حيث أظهرت فعاليتها في القيام بمكافحة التهرب من دفع الضرائب، خاصة فيما يتعلق بالاحتياط والتهرب من دفع الضريبة على القيمة المضافة، حيث أن هذه الحلول تقوم بتحليل كميات كبيرة من البيانات في الزمن الحقيقي، وكشف التناقضات الغير مرئية أو التي يصعب كشفها من طرف العقل البشري¹.

وفي ظل اشتداد ظاهرة العولمة تزداد الحاجة إلى تحصين الموارد الضريبية تجاه مختلف المخاطر التي تؤدي إلى تبديدها وبالتالي تراجع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا أصبح من الضروري إدماج هذه الحلول وجعلها أدوات جوهيرية في تنزيل أية مقاربة إصلاحية في النهوض بالمراقبة الجبائية داخل بلادنا. فإلى أي حد تستطيع معه التكنولوجيات الحديثة تحقيق طفرة في مردودية المراقبة الجبائية؟ وأين تتموقع بلادنا ضمن الدول الرائدة في هذا المجال؟

وعليه سنتطرق في هذه المقالة إلى دور تكنولوجيات المعلومات الحديثة المدمجة لمقاربة تدبير المخاطر في الرفع من مردودية المراقبة الجبائية على ضوء التجارب المقارنة من خلال المحور الأول، على أن نخصص المحور الثاني لدراسة

¹ Les big data dopent la lutte contre la fraude fiscale, business analytics info, Document consulté sur <http://business-analytics-info.fr/6290/les-big-data-dopent-la-lutte-contre-la-fraude-fiscale/>

تنفيذ مشاريع المراقبة الجبائية المرتكزة على التكنولوجيات الحديثة وتموقع المملكة المغربية في هذا المجال.

المبحث الأول : دور تقنيات وتكنولوجيات المعلومات الحديثة المدمجة لمقاربة تدبير المخاطر في الرفع من مردودية المراقبة الجبائية على ضوء التجارب المقارنة

تعتبر محاربة الغش عن طريق تقنيات "البيانات الكبيرة" و"التنقيب عن البيانات" المرتكزة على التكنولوجيات الحديثة، فعالة جدا في الكشف عن حالات الغش الضريبي والتهرب من دفع الضرائب. حيث أنها تسمح بتحليل كميات كبيرة من البيانات في الوقت الحقيقي، مقارنة بالتدخل البشري الذي يمكن أن يستغرق شهورا عديدة للعثور عليها. والعديد من الدول اختبرت أو نفذت هذه الحلول في المراقبة الجبائية بنجاح. وفيما يلي عرض لأهم التجارب المقارنة في هذا المجال.

تجربة دولة بلجيكيـا

يعتمد النموذج البلجيكي على نظام مطور من طرف شركة SAS لمكافحة "الغش الحلقي المتعلق بالتهرب من دفع الضريبة على القيمة المضافة" "Fraude TVA de type carrousel" حيث مكن الإدارة الضريبية من رصد هاته الظاهرة ومختلف التناقضات والإختلالات المتعلقة بها في زمن قياسي¹.

وهذا النظام يستمد مدخلاته من خلال تحليل متعدد المصادر (المعلومات المتوفرة على الشبكة العالمية، المعطيات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية، المعلومات


¹ بلجيـكا كانت سباقة في التصدي لظاهرة الغش الحلقي الذي تعاني منه معظم الدول الأوروبية، ويرجع الفضل في ذلك إلى استعمال تقنية التنقيب عن البيانات التي تكشف أتوماتيكيا سلوكيات الغش والتلاعب الضريبي عن طريق ربط وإيجاد نقط الإنقاء وروابط بين مختلف المعلومات الواردة من الإدارة الضريبية وزراعة العدل، وفي هذا الصدد تم إخطار المفتشين الضريبيـن بحالة مشبوهة للغش الضريبي المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة في أقل من خمسة دقائق على تسجيل الإقرار الضريبي وبالتالي عرفت حالات الغش الحلقي المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة تراجعا حادا ب 98%

المتوصل بها من قبل شركاء الإدارة الضريبية في إطار تبادل المعلومات) حيث أنه يعطي نظرة شاملة على الاحتيال والغش الضريبي عبر نهج تحليلي يسمح بربط الأحداث وسيناريوهات الغش التي لا تبدو من أول وهلة. وهو يعتمد المقاربة الإستباقية القائمة على تحديد الأولويات في التصدي للغش الضريبي عبر أنظمة للرصد والتتبع والتي تتخذ شكل تنبيةات واحطارات توجه عملية المراقبة والمحققين. وفي هذا الصدد، بعد استخدام برامج كشف الغش الضريبي المطورة من قبل شركات رائدة في هذا المجال كبرامج SPSS، SAS، أو 12 في تحليل المعلومات المتعددة المصادر وكذا المتوفرة على الشبكة العنكبوتية والشبكات الإجتماعية، عملياً وفعلاً في كشف وتمثيل الروابط بين مختلف المتدخلين في عمليات الغش الضريبي عبر تمثيلها في شكل رسوم بيانية، مما يسمح معه بكشف الروابط المشبوهة والأنشطة بشكل لم يسبق له مثيل، حيث أن عمليات الغش التي كانت تستغرق أسابيع لاكتشافها، أصبحت تعالج فقط في غضون دقائق¹.

والغش الحلي، هو غش منظم يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، وهو يتم بطرق مختلفة ويتجلى في عدم سداد المبالغ المستحقة للخزينة العامة فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة المفوتة والمحصلة من لدن شركة أخرى.

ولقد تضاعف هذا النوع من الغش منذ إنشاء السوق الأوروبية الموحدة، لاسيما في قطاعات المكونات الإلكترونية، والهواتف المحمولة والمنسوجات. ويتم إنجاز هذا الاحتيال المنظم بين العديد من الشركات لاسترداد ضريبة لم يتم دفعها بتاتاً من المبلغ، أو التقليل من كمية الضريبة على القيمة المضافة المستحقة. لصالح الدولة أو الاتحاد.

¹ كما تراجعاً العديد من الإدارات الضريبية حول العالم إلى تطوير أنظمة معلوماتية خاصة بها بمواردها الذاتية.



آليات الغش الحلقي¹

وتتميز دائرة الغش الحلقي :

« في إنشاء سلسلة من الشركات في العديد من الدول، تقوم فيما بينها بإنجاز عمليات تملك وتسلیم داخل نفس المجموعة أو عمليات للإستيراد والتصدير.

« خلق حقوق للخصم من خلال الشركات عابرة سريعة الزوال أو "الناكبي" والتي يتمثل دورها في "خلق" الضريبة على القيمة المضافة بفضل نظام الفواتير. ويشار إلى أنه في مثل هذه الحالات، فإن وجود البضائع أصلاً أو تداولها على أرض الواقع يعد غير ضروري، ويعزى ذلك إلى كون الهدف المشترك للمشاركين في هذه العملية لا ينصب على تحقيق عملية إقتصادية وتجارية، لكنه يهدف إلى

¹ Fraude TVA de type carrousel, Publication Direction générale des finances publiques en France Document consulté sur :

http://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/dgfpip/controle_fiscal/procedes_fraude/5_Fraude_tva_type_carrousel.pdf

تقاسم الضريبة على القيمة المضافة المتهرب من دفعها للدولة عن طريق الاحتيال، والإستفادة من الخصوم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة التي لم يتم دفعها من المنبع، إلى جانب تخفيض سعر السلعة لكسب حصة في السوق.

والتحدي الذي كان مطروحا على السلطات الضريبية في بلجيكا هو أنها كانت في سباق مع الوقت وكسب عامل الزمن في مواجهة الشركات والمقاولات المتورطة في هذه الممارسات التدليسية والتي سرعان ما تختفي ويفقد أثرها، مع ما يشكله ذلك من هضم للحقوق وتفويت مبالغ هامة على خزينة الدولة نظرا لما تتطلبه عملية المراقبة الكلاسيكية من وقت ومساطر والتي مهما بلغت من البساطة، فهي قد تصطدم باشتداد تحديات ظاهرة العولمة¹.

¹ فيما يتعلق بالمتدخلين في هذه العمليات، فإن تنفيذ هذا النوع من العمليات في إطار حلقة بسيطة، يفترض وجود ثلاث شركات مختلفة على الأقل:

- الشركة المدونة^ا الموجودة في دولة عضو آخر، تقوم ببيع بضاعة معفية من دفع الضريبة للشركة 'ب' (حيث أن التسليم داخل المجموعة معفي).
- الشركة 'ب' الوهمية أو سريعة الزوال والتي يطلق عليها "التاكسي" التي تقع في فرنسا، هي في حالة فشل فيما يخص وضعيتها الضريبية إلى جانب عدم توفرها على الوسائل المادية والبشرية، تقوم بخلق العديد من الفواتير و التي تترتب عنها مستحقات للخزينة فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، وهذه المستحقات لا يتم دفعها للخزينة العامة التي تقوم فيما بعد بخصيمها من الشركة اليونانية. كما أن هذه الشركة "التاكسي" تقوم بعملية فوترة منتجة للمنتجات بتكلفة أقل من سعر الشراء و يتضح ذلك من خلال تحليل فواتير المuron، وعليه فإن الشطط في الاستحواذ على مبالغ الضريبة على القيمة المضافة يستخدم لتغطية التكاليف وتحقيق الربح.
- الشركة المستفيدة من الخصم المستقرة بفرنسا، هي أبرز المستفيدين من هذه الحلقة، وهي تعتبر تاجر جملة ولديها في كثير من الأحيان نشاط جزئي حقيقي خارج الدائرة الحلقية، وهي بالفعل على علاقة تجارية مباشرة مع مورد شركة "تاكسي" داخل المجموعة، وبالتالي يمكنه أن يتعامل معه بصفة مباشرة في نطاق عمليات تجارية مباشرة. وهذه الشركة ستقوم بتصفيه أتماتيكية للضريبة على القيمة المضافة ولن يكون لها الحق في الخصم في هذا الشأن.

وفي نهاية حلقة الفوترة، فمن الممكن أن تعود البيضان مرة أخرى إلى نقطة البداية بسعر أقل (ومن هنا جاء اسم الحلقية). حيث يتم توزيع الضريبة على القيمة المضافة بين جميع المتتدخلين في هذه في الدائرة. عليه فإن الغش المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، وعلى وجه الخصوص، الغش المنظم داخل دول المجموعة يضر المنافسة العادلة داخل الاتحاد الأوروبي إلى جانب التقليل من الإيرادات الضريبية للدول الأعضاء لكل هذه الأسباب، كان من الضروري على الإدارات الضريبية داخل الدول الأعضاء الجعل من مكافحة هذا النوع من الاحتيال ذا أولوية.

وبفضل تقنيات "البيانات الكبيرة" و"التقريب عن البيانات" المدمجة في النظام المطور لمكافحة "الغش الحلقي" الخاص بالإدارة الضريبية بلجيكا، إستطاعت بلجيكا مواكبة التحديات وتخفيف الغش المتعلق بالضريبة القيمة المضافة وما ينتج عنه من خسائر لفائدة الخزينة بنسبة تتراوح ما بين 80% و90% حيث تقدر المبالغ التي تم إرجاعها للخزينة بـمليار يورو € سنويا ما بين 2001 و2010، إلى جانب تخفيف الوقت اللازم للقيام بعمليات الكشف من 3 أسابيع في السابق إلى ... 5 دقائق!¹.

وفي إطار جهود مكافحة الغش الضريبي كذلك، وبالنظر إلى ارتکاز "المفتشية الخاصة للضرائب" بلجيكا على مكافحة الغش الضريبي المنظم، أي الذي يتخد شكل "شبكات" و"تنظيمات"، فلقد انصبت جهود المفتشية على تحليل المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت بواسطة هذه التقنيات الحديثة، وعلى رأس الواقع التي استهدفت شبكة "Offshore Leaks"² التي تحتوي على أكثر من 2.5 مليون

¹ إنخفضت خسائر الخزينة البلجيكية فيما يخص التهرب من الضريبة على القيمة المضافة بشكل ملحوظ يقدر بـ 1.1 مليار يورو في عام 2001 إلى 26.04 مليون يورو في 2006 ثم 93.6 مليون يورو في عام 2009، بانخفاض 85% على مدى 8 سنوات، ليصل إلى 95% عام 2011 بـ 18 مليون يورو من المبالغ المتخلص منها من ضريبة على القيمة المضافة.

علاوة على ذلك، تم اختصار آجال عمليات الكشف والمراقبة بشكل كبير، من حوالي 3 أسابيع لمدة 5 دقائق فقط، كما أن 99.9% من عملية الكشف تبدأ منذ وضع أول تصريح خاطئ وتمكن تقنية "البيانات الضخمة" من استقصاء حدوث صفقة معينة وربطها بتغيير العنوان، تكرار مخططات الغش على مستوى عدة بلدان، تحديد شبكات الغش الضريبي وكشف متعميم.

² يعني حرفيًا "التسريب خارج الحدود الإقليمية"، وهو مرتبط بموقع ويكيликس، تأسس منذ عام 2013. ويتضمن سلسلة من التسريبات حول الملاذات الضريبية واستخدامها لأغراض التهرب الضريبي وغسل الأموال في جميع أنحاء العالم، وهو تابع للاتحاد الدولي للمحققين الصحفيين International Consortium of Investigative Journalists (ICIJ) وهو عبارة عن شبكة دولية مقرها في واشنطن تأسست عام 1997 كذراع لمركز النزاهة العامة بهدف "العمل على قضايا مثل الجرائم عبر الحدود والفساد ومحاسبة السلطة". ويتضمن 165 صحفي استقصائي من أكثر من 65 بلداً يمكن الوصول للموقع عبر الرابط التالي :

<https://offshoreleaks.icij.org>

من الملفات والتسريبات والتي ظهرت بشكل مفاجئ وشكلت كنزاً من المعلومات وموضوع بحث لدى الصحفيين والإدارات الضريبية حول العالم. بحيث تمكنت المفتشية من كشف العشرات من الشبكات المتورطة في التهرب والغش الضريبيين، وبالنظر لكم الضخم الذي تحتويه هذه الشبكة من المعلومات فكان من المستحيل كشف التداخلات والروابط والعلاقات القائمة بينها وربط الأحداث دون إخضاعها للتحليل بهذه التقنيات الحديثة التي تفوق التدخل البشري والمعالجة المعلوماتية الكلاسيكية. فبدون استعمال هذه التقنيات الحديثة في التحري يبدو الأمر مثل "البحث عن ابرة داخل كومة قش".

كما أصبح بمقدور المفتشين إمكانية الوصول إلى خيوط هذه الشبكات وفهم تنظيمها ونشاطها قبل إجراء تحقيق ميداني¹.

تجربة إيطاليا :

يقدر حجم التهرب الضريبي بـإيطاليا نحو 120 مليار أورو سنوياً² وهو يمثل 7,5% من الناتج الداخلي الخام.³ ويعزى إنتشار هذه الظاهرة حسب الكنفرالية العامة للصناعة الإيطالية كون 99% من الملزمين يخضعون لمراقبة جبائية معتمدة

¹ Big Data : comment le fisc a récupéré plus d'1 milliard d'euros dans la lutte contre la fraude, mardi 22 avril 2014, Document consulté sur :<https://www.agoria.be/fr/Big-Data-comment-le-fisc-a-recupere-plus-d-1-milliard-d-euros-dans-la-lutte-contre-la-fraude>

² تم تقييم مجموع المبالغ التي فُوتت على الخزينة الإيطالية سنة 2015 بأنها كانت كافية لمحو الدين العام في إيطاليا منذ 15 عاما.

³ ولقد تم تقدير هذه الخسائر سنة 2015 بـ 122 مليار يورو حيث أن 40 مليار يورو من هذا المبلغ يمثل الغش المتعلق بعدم أداء الضريبة على القيمة المضافة، و34 مليار يورو تمثل الغش المتعلق بالتملص من دفع المساهمات الاجتماعية.

مرة واحدة كل 33 إلى 50 عاما¹. في إطار جهود مكافحة التهرب الضريبي لجأت إدارة الضرائب الإيطالية في 4 يناير من سنة 2013 إلى إستعمال ربوت محوسبي يطلق عليه "redditometro"، وهو يستخدم المئات من المؤشرات التي تمكن من رصد الاختلافات بين حصيلة المبالغ التي تم إنفاقها (والتي على أساسها يتم إحتساب المبالغ المفترض تحصيلها) مع تلك المصح بها. وحيث أن التصريح الإلكتروني بإيطاليا قد أصبح إلزاميا، فالنظام يقوم بتحليل البيانات على امتداد فترة زمنية معينة وبالتالي فهو عبارة عن مؤشر عن الدخل، حيث يقارن النظام بين النفقات التي يدفعها الملزمون وتصرิحاتهم الضريبية السنوية المودعة²، وفي حالة رصد حالات يتتجاوز الفرق فيها 20٪ (مع مراعاة دخل الأسرة الإجمالي)، يتم الشروع في عملية المراجعة العمقة للحسابات من طرف الإدارة الضريبية الإيطالية، وبالتالي فإن الإنحرافات التي يتم رصدها تتمكن من توجيه عمليات التفتيش بكل دقة نحو المكامن المحتملة للغش الضريبي، وأهمية هذه التقنية تكمن في أنها تمكن من استخدام البيانات المصرفية والمالية للأفراد وكذلك البيانات المتعلقة بالتجار وعملياتهم، مما يمكن المصالح الضريبية من الوقوف على نطاق التناقض في التصاريح وكشف التضاربات، وبالتالي أصبحت المصالح الضريبية قادرة على

¹ L'évasion fiscale a coûté à l'Italie 122 milliards d'euros en 2015, latribune.fr, 17/12/2015, Document consulté sur: <https://www.latribune.fr/economie/union-europeenne/l-evasion-fiscale-a-coute-a-l-italie-122-milliards-d-euros-en-2015-536902.html>

² Samuel-Frédéric Servière, BIG DATA : en matière de contrôle fiscal, la France va devoir mettre les bouchées doubles, 15 mai 2014 Document consulté sur : <http://www.ifrap.org/etat-et-collectivites/big-data-en-matiere-de-controle-fiscal-la-france-va-devoir-mettre-les-bouchees>

معرفة أدق التفاصيل والمعاملات كمعرفة تكلفة شراء سيارة ومصاريف الملابس، والاستثمارات المالية أو العقارية.

ولقد تم توسيع العمل بهذا النظام منذ شهر مارس 2013 ليشمل كافة الدخول المصر بها منذ سنة 2009، وعلى إثر ذلك فإن عمليات التدقيق في إيطاليا قد تحسنت بشكل كبير، وهي تستفيد من حيث أن معظم المعاملات تتطلب استخدام رقم ضريبي فريد ووحيد يناظر بكل دافع للضرائب (في العقود، والرهون العقارية، ومنتجات التأمين، الخ). أما باقي المعاملات الأخرى، فإن وزارة المالية الإيطالية أعادت تصنيف البيانات الإحصائية الوطنية على أساس جغرافي: حيث تم تقسيم إيطاليا إلى خمس مناطق جغرافية، كما تم تقسيم النفقات إلى 11 فئة مختلفة تتراوح ما بين العزاب تحت 35 سنة إلى الأزواج أكثر من 65 عاماً.

وبالموازاة مع مراجعة هذا النظام المعلوماتي المعتمد لدخول 35,000 من الأسر الإيطالية خلال السنوات الأربع التي سبقت سنة 2013. فلقد منحت ضمانات للخاضعين تتجلّى في حق الاعتراض والتعقيب على طلبات التوضيح التي تبعث بها الإدارة، عبر تقديم الحجج والوثائق التي تبرئ ذمتهم تجاه الحقوق المحتملة للإدارة الضريبية. كما تم الأخذ بعين الإعتبار لمختلف العناصر غير المباشرة، مثل الدخل الكلي لكل أسرة من أجل تلافي الإنحرافات المحتملة. وفي حالة عدم قدرة الخاضعين على إثبات صحة تصريحاتهم المقدمة يتم اللجوء إلى عملية التدقيق العميق من قبل الإدارة الضريبية¹.

¹ Samuel-Frédéric Servière, BIG DATA: en matière de contrôle fiscal, la France va devoir mettre les bouchées doubles, 15 mai 2014 Document consulté sur :

<http://www.ifrap.org/etat-et-collectivites/big-data-en-matiere-de-controle-fiscal-la-france-va-devoir-mettre-les-bouchees>

وتعد الوسيلة المعلوماتية "redditometro" أداة فعالة لـاستهداف المخاطر الضريبية نظراً لتلقائيتها في إستهداف التصریحات الناقصة والمزيفة والمتضمنة للغش الضريبي، فهي تعتمد بشكل كبير على استخدام البيانات المالية، لكن من العوامل التي تحد من فعاليته هو أن هذه الرقابة المالية المحكمة يمكن أن تحرض في المقابل المدلسين على إستعمال المال خارج قنوات الشبكات البنكية التي تخضع بياناتها لرقابة مشددة من قبل السلطات الضريبية.

وعلى إثر ذلك فإن الإدارة الضريبية بإيطاليا باتت تتطلع إلى تطوير هذا النظام بهدف خلق رقابة قبلية قادرة على التنبؤ بمختلف حالات الغش الضريبي. وعلى الرغم من من النجاح الذي حققه نظام "redditometro" فإن محكمة نابولي في إيطاليا قد أقرت في 24 ديسمبر 2013 بأن نظام " redditometro" يتعارض مع احترام الحياة الخاصة للأفراد (البيانات الشخصية) لكن لم يتم حظر البرنامج الذي كان قد أذن به " وسيط الخصوصية بإيطاليا " في 21 نوفمبر 2013. ولقد أدى هذا بالبعض إلى وصف هذا النظام بأنه "أداة للتجسس الضريبي".

ويستمد هذا النظام قوته في أنه يتكون من 1500 الخوادم و 3 أجهزة كمبيوتر مركبة قوية، وهو يجمع لوزارة المالية الإيطالية معلومات من 300 قاعدة للبيانات (بما في ذلك السجل العقاري وسجلات الأحوال المدنية، المركبات، والسفين وغيرها) بالإضافة إلى المعلومات المستقة من 10.000 إدارة عمومية¹.

¹ Giulietta Gamberini, En Italie, l'Etat va utiliser un nouveau logiciel qui traque les fraudeurs au fisc, 21/08/2013 Document consulté sur : <http://www.latrabeune.fr/actualites/economie/union-europeenne/20130821trib000781053/en-italie-l-etat-va-utiliser-un-nouveau-logiciel-qui-traque-les-fraudeurs-au-fisc.html>

ولقد أصبح بمقدور الإدارة الضريبية الوصول إلى البيانات المتضمنة في الحسابات المصرفية، وأرصدة الاستثمارات وإجمالي عمليات الحسابات الجارية السنوية وأمام هذا النجاح المذهل تم تطوير نسخة أخرى من هذا البرنامج شملت إدماج 120 قاعدة إضافية للبيانات، كما بات هذا النظام محظ مراقبة وتتبع مستمر من قبل السلطة المكلفة بحماية البيانات الشخصية (وهي التي تحدد الإجراءات ومدة الجمع وتفاصيل هذا النوع من المعلومات المستعملة من قبل إدارة الضرائب ومدى احترامها للخصوصية).

ولقد سمحت عملية حوسبة المراقبة الضريبية بإيطاليا من مضاعفة المبالغ المسترددة منذ عام 2007، حيث بلغت 12.5 مليار يورو سنوياً. كما أن الإنقائية القبلية للنظام المعلوماتي حدت من مخاطر التقاضي والمنازعات حيث تمت تسوية 245,000 حالة بطرق ودية دون اللجوء إلى المحكمة في عام 2012، مما ساعد على جمع 3.6 مليار من الرسوم مع تجنب صائر التقاضي بالمحاكم. ولقد ارتفعت كذلك مردودية وحصيلة المراقبة الجبائية دون زيادة عدد الموظفين خلال فترات تخفيف الميزانية.

تجربة المملكة المتحدة :

قامت المملكة المتحدة بتطوير نظام « Connect » للتحقق من مصداقية الإقرارات الضريبية والإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بعض الخاضعين للضريبة دون وجه حق. وبهدف هذا النظام أساساً إلى تجنب منح "المبالغ المسترددة" من دون التتحقق من صحتها¹.

¹ Cyril Dégrilart et Kada Meghraoui, Le Big Data entre dans le monde de la fiscalité, 12/09/2016, Document consulté sur : http://www.lexisnexis.fr/pdf/2016/Experts-Comptables/Le_Big_Data_entre_dans_le_monde_de_la_fiscalitx.pdf/

ولقد تم تطوير هذا النظام منذ سنة 2009 من طرف شركة "BAE systems" بتكلفة بلغت 45 مليون جنيه إسترليني، وتم بدء العمل به سنة 2010 وتحليل تقاطع البيانات إلى جانب كشف التضاربات بين التصريحات المودعة والمعلومات التي بحوزة الإدارة الضريبية، الذي تخلو تلقية "التنقيب عن البيانات" التي يرتکز عليها نظام «Connect» خلف معجزة في مجال زجر الغش الضريبي بالمملكة المتحدة.

وبفضل المعالجة الرقمية للبيانات المتعلقة بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة والكبير وأصحاب المشاريع الذاتية من قبل مصلحة الضرائب. فإن المصلحة لا تبدأ بعمليه التتحقق المعمق إلا في حالة كشف النظام المعلوماتي عن أرقام معاملات تختلف كثيراً عن تلك التي أعلن عنها في السنوات السابقة، وخاصة فيما يتعلق بالتكليف والنفقات، وهذا يؤشر على الإستهداف الدقيق لمكامن الغش من قبل هذا النظام.

كما يمكن لعمليات المراقبة هاته أن تستهدف فئة معينة أو قطاعاً معيناً تعترىه مخاطر التهرب الضريبي كما هو الحال بالنسبة "لمقاؤلات السباكة" بالمملكة المتحدة، حيث تبين مؤخراً للإدارة الضريبية بأن إيرادات الصفقات في هذا القطاع أقل من قيمها المعلنة.

ولقد مكن نظام «Connect» من إدماج البيانات المتعلقة بـ 38 مليون شخص و 4.8 مليون شركة في البلاد¹ منذ فاتح أبريل 2009، كما تم السماح للإدارة الضريبية بجمع البيانات من مصادر خارجية متعددة، حيث أن نظام «Connect» يقوم بمقارنة الإقرارات الضريبية لداععي الضرائب مع ما يقارب الثلاثين من

¹ Tristan de Bourbon, Big data vs fraudes fiscales: le modèle anglais, 23 juin 2015 Document consulté sur : <http://www.lopinion.fr/edition/international/big-data-vs-fraudes-fiscales-modele-anglais-25527>

قواعد نظام البيانات المختلفة، بما في ذلك المتعلقة بالحسابات المصرفية، العقارات المسجلة بالمحافظة العقارية، الإعانات الاجتماعية المدفوعة وحتى عروض الوظائف الماضية المعلنة في الصحف أو على شبكة الإنترنت. ولقد مكن هذا النظام من إسترجاع 2 مليار جنيه من الإيرادات الإضافية للسنة المالية 2011-2012 ومن تم سرعان ما قفزت لنقارب 22 دولار مليار جنيه من السنة المالية 2014-2015.¹

تجربة فرنسا :

تعتبر تقنية "البيانات الضخمة" وليدة الاستعمال في فرنسا مقارنة مع باقي الدول الأوروبية التي سبقتها في هذا المجال، فلقد رأت النور في 6 مارس 2014، وفي هذا الصدد فإن المديرية العامة للمالية العمومية

"DGFiP"² ، والمديرية الوطنية للتحقيق الضريبي التابعة لها، أعطت الإنطلاقة الأولى لمعالجة البيانات الضريبية على أساس إستعمال تقنية "التنقيب عن البيانات" "Data mining" و"البيانات الضخمة" في كشف حالات الاحتيال الضريبي وهي ترتكز على منظومة لـ "استهداف الغش وتشمين المعلومات المستقصية" "ciblage de la fraude et valorisation des requêtes (CFVR)" .

وهذه المبادرة تعكس الرغبة في جعل تقنيات "استخراج البيانات" أو "التنقيب عن البيانات" قوة موجهة لمهام المراقبة الضريبية، وهذه المهمة أصبحت

¹ Samuel-Frédéric Servière, BIG DATA: en matière de contrôle fiscal, la France va devoir mettre les bouchées doubles, 15 mai 2014, Document consulté sur:

<http://www.ifrap.org/etat-et-collectivites/big-data-en-matiere-de-controle-fiscal-la-france-va-devoir-mettre-les-bouchees>

² La Direction générale des Finances publiques.

مؤطرة لهذا النهج قانونيا بقرار من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات بفرنسا

بتاريخ 30 يناير 2014، وقرار وزاري في 21 فبراير 2014.¹

وفي هذا الصدد، قامت المديرية العامة للمالية العمومية بفرنسا بمبادرة منذ نهاية 2013، تهدف إلى خلق وحدات عملية للتصدي للغش المتعلق الضريبة على القيمة المضافة وبباقي الضرائب، حيث يناظر بهذه الوحدات رصد والحلولة دون وقوع الغش عن طريق حشد مهارات جميع المصالح الحكومية المعنية والتنسيق بين أعمالهم. وهذه الوحدة العملية تعمل من خلال تطوير "شبكات تعاونية مؤمنة".

وبناء عليه تم وضع دعامة لهذا المشروع عبارة عن مستودع بيانات وحيد يطلق عليه "EDEN" وهو يعتمد على 11 مصدرا من المعلومات الدقيقة ذات المصداقية المتأتية من مصادر مختلفة²، إلى جانب جمعها مع العديد من البيانات الشخصية والمهنية.

وبعد مرحلة جمع المعلومات، تأتي عملية "الاستعلام والتثمين" "Requêtes et valorisation" ، وهي ترتكز على مقارنة التصاريح التي ستخضع لعملية المراقبة والتي تم إيداعها الكترونيا، بالمعلومات التي تم تجميعها في السابق عبر تحليل "تدخلات البيانات" ومن تم كشف الإغفالات والتناقضات والتضاربات في التصاريح.

¹ Lutte contre la fraude Bilan 2013, publication de la Délégation Nationale de Lutte contre la Fraude, Page 44, Document consulté sur : www.fondafip.org/f2708_Bilan_2013.pdf

² الدليل الوطني للعاملين بقطاع الصحة ADELIE ، قاعدة البيانات المتعلقة بالوطن الضريبي، الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية BODACC . قاعدة البيانات Rebecca وهي قاعدة توثيق و مستندات يتم تزويدها يوميا بالمعلومات من مختلف مراكز التوثيق التابعة للإدارة المركبة لوزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية، قاعدة أرقام الحسابات البنكية بالخارج، المعلومات المتأتية من مختلف التمثيليات المهنية،...

وبالإضافة إلى ذلك يتم توظيف المعطيات المتعلقة بالغش الضريبي المكتشفة في السابق، والتي بناءً عليها يتم تحديد "أنماط الغش" من خلال مجموعة من الأساليب الإحصائية والنمذج التنبؤية المرتكزة على الاقتصاد القياسي، ليتم بعد ذلك مقارنة وقياس التصاريح المودعة التي ستخضع لعملية المراقبة على هذه الأنماط، وعلى أساس نتائجها (معدل المخاطر المحصل عليه) يتم تحديد جدوى إخضاع الملزمين للمراقبة العمقة من عدمه. ولقد تم وضع هذه العملية قيد التقسيم والإختبار لمدة ستة أشهر من أجل التدقيق والتأكد من فعاليتها، وهي لا تقتصر فقط على المعلومات الواردة عبر نظام "EDEN" بل تتعداه لتشمل البيانات الواردة من نتائج المعالجة والتي تتدخل مع البيانات الواردة من نظام "SIREN" وهو النظام المعلوماتي لدليل المقاولات في فرنسا والنظام المعلوماتي للتعرف على دليل المؤسسات "SIRET" حيث يتم في نهاية العملية إعادة تحديد المعايير ذات المخاطر المرتفعة.

ل لكن هناك عدة عوامل حدت من "إنتاجية" هذا النظام الجديد¹:

- فالسلطة الفرنسية المشرفة على حماية البيانات الشخصية فرضت حفظ المعلومات ل 4 سنوات كحد أقصى (سنة على الإنترنت و 3 سنوات في الأرشيف والمحفوظات) في حين أن المدة القصوى لحفظ الأرشيف المتعلق بالمراقبة الجبائية المحتملة بفرنسا يقدر ب 10 سنوات.

¹ Samuel-Frédéric Servière, BIG DATA: en matière de contrôle fiscal, la France va devoir mettre les bouchées doubles, 15 mai 2014 Document consulté sur :

<http://www.ifrap.org/etat-et-collectivites/big-data-en-matiere-de-controle-fiscal-la-france-va-devoir-mettre-les-bouchees>

• على خلاف باقي الدول الأوروبية، يلاحظ عدم وجود خطة واضحة بشأن الأداء المنتظر من هذا النظام، فالوزارة لا تتحاور بشأن الخبرات والمعارف المستخدمة مما يؤدي إلى مشاكل تشغيلية في استخدام النظام نظراً لاختلاف بيئات التطوير التي تجمع بين الاعتماد على البرمجيات المفتوحة المصدر في تطويره، جنباً إلى جنب مع البرمجيات المتخصصة في كشف الغش الضريبي المطورة من قبل الشركات الخاصة الرائدة في هذا المجال.

• عدم وجود ترابط واضح مع باقي المصادر المعلوماتية الغير الضريبية، كما هو الحال بالنسبة للنموذج الإيطالي على سبيل المثال الذي قام بتحديد ما يقرب من 100 من المعايير وهو يرتكز على الربط مع الشبكات المصرفية، وأيضاً على الملفات والشبكات الاجتماعية أو ملفات العملاء بفرض تطوير فعالية نظام المراقبة الشامل¹.

• والأكثر من ذلك، فإن هذا النظام لا يعد بالمعنى الدقيق للكلمة أداة للتنميط "profilage" ، فحسب السلطة الفرنسية المشرفة على حماية البيانات الشخصية " فالعناصر الواردة لها فقط قيمة إخطارية ولا تؤدي إلى برمجة تلقائية للمراقبة كما أن قرارات التعديل لا تفرض تلقائياً على الملزمين².

¹ لا يوجد تقاطع للبيانات الواردة من الشبكات الاجتماعية مع المعلومات موضوع البحث في هذا النظام، وهذا التقاطع كفيل بتحديد الدخول التي لم يتم التصريح بها لدى الإدارة الجبائية، كما يمكن من وضع تصور واضح عن سلاسل الغش التي تكون الشبكات الاجتماعية أحد حلقاتها.

² غياب إرسال الطلبات الإيضاحية من طرف الإدارة الضريبية بطريقة تلقائية، وهذا الإجراء كفيل بتخفيف الضغط على مصالح وفرق التدقيق والمراقبة، كما أن هذه الإجراء الوقائي كفيل بتحديد الأخطاء والإغفالات الكبيرة والسماح بإدخال التصحيحات في أقرب وقت ممكن.

ولقد عملت فرنسا على تجاوز هذه المحدودية التي لا تعني بطبيعة الحال إعادة توجيه استراتيجية الرقابة المالية ولكن تمت ترجمتها في البداية إلى مرحلة اختبار جوهرية واحدة، تلتها مرحلة معالجة المشاكل على شاكلة التجربتان البلجيكية والإيطالية (الربط مع المصادر الخارجية المعلوماتية الغير الضريبية) والتي تقوم على رصد وكشف العلاقة بين الانحرافات والتناقضات في التصاريح وإطلاق عملية المراقبة الضريبية، أو رفض منح "المبالغ المستردة" كما هو شأن بالنسبة للنموذج البريطاني.

وفي هذا الصدد، ومن أجل تحقيق مكاسب إضافية فيما يخص تحسين زمن رد الفعل للقيام بعملية المراقبة¹، والرفع من حجم المبالغ المستردة وعقلنة الموارد البشرية المرصودة لعملية المراقبة (تشغيل أقل عدد من الموظفين والرفع من حصيلة عملية المراقبة) سعت السلطات الفرنسية إلى التوصل إلى ما يلي² :

- تغطية كافة الفئات المستهدفة بناء على المستهدفة بعملية المراقبة؛
- تحقيق نقلة حقيقة في تقليل مدة المراقبة، ونقلها من شهر إلى أسبوع أو حتى أيام (على سبيل المثال حالة البلجيكية)؛
- تحقيق توجيه حقيقي للمراقبة والتي تقوم على إستهداف أدق للملفات والتصاريح التي يمكن أن يشوبها غش ضريبي، بناء على إشارات وعتبة مخاطر

¹ يجب تقييم ساعات العمل المستغرقة في عملية المراقبة. فعندما سيتم توسيع العمل بهذا النظام المعلوماتي، سيتحسن الأداء وسيؤدي ذلك إلى تحقيق مكاسب كبيرة في الإنتاجية بالنظر إلى كثرة الأجرور التي سيتم توفيرها وتقليل المدة الزمنية للمراقبة، وتوجيه الموارد البشرية على عمليات الغش الأكثر تعقيدا.

² Samuel-Frédéric Servière, BIG DATA: en matière de contrôle fiscal, la France va devoir mettre les bouchées doubles, 15 mai 2014 Document consulté sur :

<http://www.ifrap.org/etat-et-collectivites/big-data-en-matiere-de-controle-fiscal-la-france-va-devoir-mettre-les-bouchees>

علمية وموضوعية، إلى جانب التصدي لمحاولات إسترجاع وإسترداد مبالغ من خزينة الدولة دون وجه حق، ومن شأن هاته العملية أن تؤدي إلى تحسن مستمر في خزينة الدولة.

• إدماج عناصر دورة الحياة (الأوضاع المهنية والإقتصادية) وكشف التداخلات بينها وبين المبالغ المحصلة والتحويلات الإجتماعية (البطالة، والأسرة، الخ) على أساس جغرافي كما هو الشأن بالنسبة للنموذج البريطاني أو البلجيكي أو الإيطالي .

• إضافة بعد دولي لتبادل المعلومات من خلال دمج هذا المبدأ على المستوى الأوروبي لتسهيل التبادل التلقائي للمعلومات، وفي هذا الصدد ينبغي أن توضع الإخطارات وطلبات إعداد التقارير التكميلية في أشكال موحدة بين مختلف المتتدخلين .

وبناءً عليه ولمواجهة النطور المستمر للسلوك الاحتيالي وطرق الغش التي أصبحت تتخذ عدة أشكال معقدة، أجمع العديد من المتتدخلين في مسلسل التصدي للغش الضريبي على ضرورة وجود **تكيفٍ** مستمر للإدارة الضريبية مع إستراتيجيات الإستهداف والكشف المستحدثة و **المُعَدّلة** لمواجهة التحديات الجديدة.¹

¹ قامت المفوضية الوطنية لمكافحة الغش بفرنسا بخلق فرق عمل مشترك بين الوزارات وهو يجمع الإدارات المالية ومؤسسات الحماية الإجتماعية، بهدف تبادل الخبرات فيما يخص تنفيذ مشروع التنقيب عن البيانات، مما خلق العديد من التجارب في الإدارات المالية و المؤسسات الإجتماعية. كما واكبت المفوضية الوطنية لمكافحة الغش كافة المتتدخلين في مكافحة الغش.

ولقد أكدت السلطات السلطات العمومية ماراً على أهمية مكافحة الغش في المالية العمومية حيث أجمع مختلف الإدارات و مؤسسات الحماية الإجتماعية على ضرورة الوعي بالمخاطر الجديدة، حيث أن سلوكيات الغش تتماشى على الدوام مع بيئتها حيث تأخذ أشكالاً أكثر تعقيداً وتطوراً.

فبالنظر إلى التطور المتتسارع الذي يعرفه قطاع البحث العلمي فيما يتعلق باستحداث الخوارزميات المعقدة وانظمة الذكاء الاصطناعي التي تعد ركيزة تقنيات "التنقيب عن البيانات"، تبقى هذه التقنيات من الحلول الفعالة والثابتة في تحسين مردودية عملية المراقبة وتحديثها، والكشف السريع لحالات الاحتيال والغش، الأمر الذي يتقتضي إرساء نظام للبيقة والتتبع لآخر مستجدات البحث العلمي في هذا المجال وتقييم مدى مساحتها في تحسين مجال المراقبة الجبائية.

وعلى هذا المنوال، فلقد قامت فرنسا بجهود حثيثة لتطوير نظامها المتعلق بالتصدي للغش الضريبي والاجتماعي باستمرار، وبناء على طلب الوزارات المعنية، قامت المفوضية الوطنية لمكافحة الغش بفرنسا بمبادرة بين مختلف الوزارات تهدف إلى إنشاء فريق للعمل متخصص في تقنية "التنقيب عن البيانات" وهو يجمع كافة الإدارات المالية بفرنسا (كالمديرية العامة للمالية العمومية، والمديرية العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، ومصلحة معالجة الاستعلامات والعمل ضد الدوائر المالية غير المشروعة التابعة لوزارة المالية الفرنسية) إلى جانب منظمات الرعاية الاجتماعية (كالصندوق الوطني للمخصصات الأسرية، وقطب التشغيل، والوكالة المركزية للمنظمات الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمين الصحي للأجراء والصندوق الوطني لتأمين شيخوخة الأجراء والصندوق центральный для страхования пенсий по старости) إلى جانب للضمان الاجتماعي الفلاحي والنظام الاجتماعي للمستقلين¹.

ولقد تم تقديم المقاربة المقترحة للجنة الاستراتيجية المقامة بين مختلف الوزارات لمكافحة الغش في (22 نوفمبر 2013 و 28 أكتوبر 2014). وبعد المرحلة الأولى

¹ Lutte contre la fraude Bilan 2014, publication de la Délégation Nationale de Lutte contre la Fraude, Page 12, Document consulté sur :

www.economie.gouv.fr/files/files/PDF/DNLF_BILAN_2014.pdf

من التفكير والمناقشات حول الأساليب الإحصائية ذات الصلة بتقنية استخراج البيانات، تم إعداد دليل منهجي، والذي يتضمن شروط النجاح في كل مرحلة من مراحل هذا المشروع (تحديد الأهداف، وحشد الخبرات، إنتقاء البيانات لاستخدامها، و اختيار النماذج الإحصائية ونماذج الاقتصاد القياسي، الخطوات اللازم إتباعها مع السلطة الفرنسية لمراقبة حماية البيانات الشخصية، المرحلة التجريبية، تقييم فعالية النماذج المتبناة، إدارة التغيير عبر تكيف وتحيين النماذج مع المستجدات والزمن...).

وبناءً عليه، تم في عام 2014 تنظيم عدة جلسات عمل للسماح لكل مشارك لتبني هذا النهج، بما في ذلك العنصر الفني. وقد خصت جلسة العمل للتطرق لقضايا سرية البيانات والتصریح مع السلطة الفرنسية لمراقبة حماية البيانات الشخصية. إلى جانب عقد ثلاث ورش عمل فنية، تطرقت لتقنيات كشف مختلف السلوكات الاحتياجية في نظم المعلومات، ومعالجة الجوانب النظرية للنماذج الرياضية وتنفيذاتها العملية.

ولقد انعكست هذه التدابير بصفة إيجابية في مجال زجر الغش ، فعلى مستوى التصدي للغش الضريبي في المجال الاجتماعي، المتعلق بالخصائص العائلية فقد قام الصندوق الوطني للإعانات الأسرية بإعتماد تقنية استخراج البيانات، حيث تمت تجربتها في عام 2006، ليتم تعديلمها وإستعمالها على نطاق واسع في أواخر عام 2011 من أجل الكشف عن حالات الغش المتعلقة بالإستفادة من الخصائص والدعم التي يقدمها فرع الأسرة للأسر دون وجه حق¹.

¹ Lutte contre la fraude Bilan 2013, publication de la Délégation Nationale de Lutte contre la Fraude, Page 16, Document consulté sur : www.fondafip.org/f2708_Bilan_2013.pdf

وتتجلى الفوائد التي جناها فرع الأسرة بفضل هذه التقنية في الزيادة المهمة لحالات الغش المكتشفة بالإضافة إلى تحقيق زيادة كبيرة فيما يخص التسويات المالية منذ سنة 2012، وفي ظرف سنتين مكنت تقنية "التنقيب عن البيانات" من تحسين المردودية المالية لعمليات المراقبة. حيث تم تحقيق طفرة نوعية سنة 2012 بالوصول إلى 110 مليون يورو من التصحيحات المالية، في مقابل 41 مليون يورو في سنة 2011 التي سبقت اعتماد تقنية "التنقيب عن البيانات"، وإستمر هذا التطور في 2013 ليصل إلى 174 مليون يورو من المبالغ المالية المصححة وهو ما يمثل تطوراً بنسبة 58% مقارنة مع سنة 2012¹ ثم 214 مليون يورو سنة 2014 بنسبة 23% ارتفاع تقارب.

ولضمان إستمرارية هذا النجاح بات تزويد النظام بالمعلومات الجديدة حول حالات الغش المكتشفة يتم بصفة دائمة للرفع من فعاليته وكفائته. حيث أنه بعد ثلاث سنوات من استغلال النماذج الإحصائية، أسفرت حملة التفتيش العشوائية التي أجراها فرع الأسرة عام 2013 على تحديث النماذج المستخدمة من قبل المصالح الإحصائية لتعكس وتدمج تطور السلوك الاحتيالي داخل النظام، كما تمت مواصلة تحديث النماذج المحدقة في 2014 بصفة دائمة ليتم إدماجها وإستعمالها في 2015. وفيما يتعلق بأنواع الإحتيال المكتشفة فهي تتمحور حول:

- الإغفال والتصريح الخاطئ : ويمثل هذا النمط حوالي 70% من حالات الغش في 2013 و 2014.
- إخفاء أو تحرير للموارد،

¹ Lutte contre la fraude Bilan 2014, publication de la Délégation Nationale de Lutte contre la Fraude, Page 12, Document consulté sur : www.economie.gouv.fr/files/files/PDF/DNLF_BILAN_2014.pdf

- التصريح الخاطئ أو عدم التصريح بالمستجدات والتغييرات الخاصة بالعمل أو الأسرة ؟
- التدليس

أما فيما يتعلق بالصندوق الوطني للتأمين الصحي للأجراء فمن جانبه، قد واصل أعمال التحقيق في مجال الغش المتعلقة بالتغطيات الصحية، بالتوالي مع الخطة الوطنية التي أنشئت لهذا الغرض. وعليه فإن النتائج المحصل عليها من النماذج الإحصائية و"التنقيب عن البيانات" أعطت مردودية تقدر بثلاثة أضعاف مقارنة بطرق المراقبة العشوائية البسيطة. وبات من الممكن الاستفادة عملياً من نتائجها خلال عمليات التفتيش المستقبلية.

أما فيما يخص الإدارة العامة للمالية العمومية وقطب التشغيل، فلقد قاموا بدورهم بتفعيل مشروع استخراج البيانات، وذلك عبر القيام بمهام داخلية مخصصة لتحديد أنماط الاحتيال المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة من جهة، وعلى إعانته البطالة من جهة أخرى. ولقد بادر قطب التشغيل بإعتماد تقنية استخراج البيانات في نهاية عام 2013. حيث ارتكز الاختيار المنهجي الذي تم تبنيه على أن تتم عملية التطوير داخلياً عن طريق إدماج مهارات مهنية في مجالات التدقيق والإحصائيات وتعزيز فريق العمل بخبرات محددة في تقنية استخراج البيانات.

وأجرت المرحلة التجريبية الأولى في أربع مناطق وامتدت من فبراير إلى أبريل 2014 لتطوير نماذج التحليل الإحصائية. وفي المرحلة الثانية التي شملت ثمانين مناطق خلال الفترة من أكتوبر 2014 إلى الربع الأول من 2015، تم التركيز على اختبار وتقييم الوسيلة المتاحة من قبل المفتشين وبعد تحليل و إتمام العمل على

النماذج، تم إيداع الملف لدى السلطة الفرنسية المكلفة بمراقبة حماية المعطيات الشخصية للسماح بتشغيل البيانات المتعلقة بالبطالة.

أما الوكالة المركزية لمنظمات الضمان الاجتماعي فمن جانبها، قد إنخرطت في مقاربة تحديد المخاطر المرتبطة بالغش المتعلق بالعمل غير القانوني والإنحرافات الغير المصرح بها وتبنته كل شبكتها من المفتشين المتخصصين في كشف حالات الاحتيال إلى جانب المصالح الإحصائية. لتمتد أعمالها بعد ذلك إلى تحديد معايير الغش في إطار مراقبة الدفاتر والوثائق المحاسبية ومقارنتها مع ملفات المساهمات.

أما بخصوص عملية المراقبة الضريبية للمقاولات، فالرغم من إمكانية الإدارة الضريبية بفرنسا حتى قبل سنة 2014 الحصول على الملفات المعلوماتية الرقمية، فقد أصبح من اللازم حاليا وضع المحاسبة والتسجيلات الضريبية الخاصة بالمقاولة ضمن ملف رقمي خاص (*un fichier des écritures comptables (FEC)*)، ووضعه رهن إشارة المفتشين العاملين بالإدارة الضريبية أثناء عملية المراقبة الجبائية، حيث بات بإمكان الإدارة الضريبية استغلال وإستعمال المعلومات المتضمنة ضمن الملفات المعلوماتية الرقمية الخاصة بالمقاولة وعلى رأسها دفتر الحسابات الكبير (*le grand-livre détaillé*)¹.

ولقد أصبح بإمكان الإدارة الضريبية إجراء تحليل شامل ومعمق للبيانات الواردة من الملف المعلوماتي المتعلق بمحاسبة المقاولة (FEC) باستخدام نظام

¹ Cyril Dégrilart et Kada Meghraoui, Le Big Data entre dans le monde de la fiscalité, 12/09/2016, Document consulté sur : http://www.lexisnexis.fr/pdf/2016/Experts-Comptables/Le_Big_Data_entre_dans_le_monde_de_la_fiscalitx.pdf/

معلوماتي خاص يدعى «Alto 2». وهو ما يعزز من دقة وعمق عمليات المراقبة المنجزة من قبل مفتشي المالية العامة. حيث يسمح هذا التحليل بالكشف عن الأخطاء والاختلافات والتناقضات التي قد لا تجذب انتباه الإدارة لإجراء التصحيحات والمراجعةات خلال عملية المراقبة التقليدية. والتحدي الأبرز من خلال تحليل الملف المعلوماتي الخاص بالمقادولة، هو مدى القدرة على الكشف عن حالات التهرب الضريبي من خلال استخدام البيانات المعددة. حيث أن المعلومات المتوفرة لا تعكس الصلات والعلاقات الواضحة بينها، ولكن عندما تستخدم مع أداة معلوماتية قوية، يمكنها كشف التدaxلات (*recouplements décisif*). حيث أن الهدف هنا يتعدى كشف الإحتيالات الضريبية ذات الأحجام الصغيرة. ليتم تعقب وكشف الإحتيالات الضريبية المقاومة على نطاق واسع.

وبفضل استخدام تقنية "البيانات الضخمة" بات بإمكان الإدارة الضريبية التنبؤ بمكامن التحايلات الضريبية وكشفها وتوجيهه عملية المراقبة حتى قبل عملية الفحص العميق بمقر المقادولة، بل وتعدي عملية المراقبة مؤسسة معينة، لتشمل قطاعاً معيناً، أو حيزاً جغرافياً معيناً.

أما المراقبة داخل مقر المقادولة فيمكن أن تنصب حول صحة وموثوقية الملف المعلوماتي المتعلق بمحاسبة المقادولة (FEC) المرسل من قبل المقادولة للإدارة الضريبية.

وما يستفاد من هذه الطريقة أن المفتشين بالإدارة الضريبية لا يهدرون الوقت في تفحص كافة الملفات الواردة أو التنقل عشوائياً بين مختلف مقرات الشركات (دون معرفة مسبقة بالهدف المراد الكشف عنه)، بل إنهم يقومون بتحديد معايير لانتقاء حالات الغش الضريبي وتزويد النظام المعلوماتي بها، ليقوم النظام بتحليل كافة المعلومات الواردة المتضمنة في الملف المعلوماتي المتعلق بمحاسبة

المقاولة (FEC) والمرسلة من الشركات، مما يسمح معه باستهداف حالات الغش بدقة، ثم إنتقال المفتشين بعد ذلك لمقر المقاولة بغية إخضاعها لعملية المراقبة الجبائية العمقة مع معرفة مسبقة بالمسائل المراد الكشف عنها، وهو ما يسمح بتوفير الجهد والموارد التي ترصدها الدولة خلال عملية المراقبة الجبائية ويزيد من مردودية عملية المراقبة وإسترجاع المبالغ المالية لفائدة خزينة الدولة.

وفيما يلي إستعراض لأهم المعايير التي تعتمد其 التكنولوجيات الحديثة المرتكزة على تقنية "البيانات الضخمة" "Big DATA" في مجال كشف الغش الضريبي والتي تسمح بالكشف عن الأخطاء والاختلافات والتناقضات المندرجة في الملفات المعلوماتية (FEC) المتعلقة بمحاسبة المقاولة.

Typologie de contrôle	Exemples
Contrôle de la saisie comptable	Écriture dont la date est un dimanche, charges déduites sans numéro de pièce...
Analyse de la caisse	Transactions en espèces supérieures à 1000€, produits encaissés directement par caisse...
Analyse de la déductibilité vis-à-vis de l'impôt	Charges supérieures à 1000 € enregistrées dans un compte 615, avoirs accordés...
Analyse des tiers	Clients créateurs, fournisseurs débiteurs...
Analyse de la TVA collectée	Ventes exonérées de TVA dont le libellé contient « France », TVA collectée sans base HT correspondante...
Analyse de la TVA déductible	Avoirs fournisseurs sans régularisation de la TVA déductible, TVA déduite sur les frais de missions et de réception...
Analyse de la TVA intracommunautaire	Comparaison du montant des achats intracommunautaires avec les bases déclarées sur la CA3

بعض المعايير التي تعتمد其 التكنولوجيات الحديثة في مجال كشف الغش الضريبي للتأكد من صحة الملفات المعلوماتية (FEC) المتعلقة بمحاسبة المقاولة، المرسلة من قبل المقاولات للإدارة الضريبية بفرنسا¹

أما فيما يتعلق بمراقبة مجال التجارة الإلكترونية التي تعتبر نتيجة حتمية لظاهرة العولمة، فإن استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال المراقبة الضريبية والجمالية أصبح يفرض تكيفاً ومواكبة للتطورات المتسارعة للثورة التكنولوجية في مجال وسائل الإعلام والاتصال، حيث بانت التجارة الإلكترونية بعيدة عن قنوات المراقبة التقليدية، ويتجلّى تأثير هذه الوسائل على الموارد العمومية في تقليل الفرص المتاحة لتحصيل الدولة للضرائب والرسوم بفعل العوامل التالية²:

- انتشار التجارة الإلكترونية حيث أصبحت حصة كبيرة من التجارة الدولية تتم عبر شبكة الإنترنت³، وهو ما يشكل تحدياً معقداً أمام الإدارة الضريبية بسبب الانتقال من المعاملات الورقية التي تسمح بتبسيط العمليات والتأكد من طبيعتها بمجرد الرجوع إلى الفواتير، إلى المعاملات الإلكترونية أو ما يسمى "المعاملات الافتراضية" المتسمة بغياب الدليل المادي على إنجازها، وهو ما لم يتوقعه النظام الجبائي الذي يقوم على مسح محاسبة تكشف جميع العمليات التجارية وتعزز بالفواتير والوثائق المحاسبية بكيفية تسمح للإدارة الضريبية بالرقابة وفرض الضرائب والرسوم بناء على وقائع وأدلة، وتبعاً لذلك فمن المؤكد أن

¹ Cyril Dégrilart et Kada Meghraoui, Le Big Data entre dans le monde de la fiscalité, 12/09/2016, Document consulté sur:

http://www.lexisnexis.fr/pdf/2016/Experts-Comptables/Le_Big_Data_entre_dans_le_monde_de_la_fiscalite.pdf/

² محمد حنين "المقارنة الجديدة لتدبير الميزانية" مطبعة دار القلم الطبعة الأولى 2007 صفحة 13.

³ باتت تحقق رقماً للمعاملات يفوق 2300 مليار دولار سنوياً.

أغلب العمليات التجارية التي تتم عبر الإنترن特 تفلت من أداء الضرائب والرسوم، وهو ما يضيع على الدولة فرصة حقيقة لتحصيل الموارد.

• حلول عمليات البيع الرقمي عبر شبكة الإنترنط محل عمليات البيع المادي كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لبيع الصور والموسيقى والاستشارات الطبية والقانونية والمالية وخدمات التعليم وغيرها، ومن المؤكد أن انتشار هذا النوع من العمليات يؤدي إلى صعوبة تحديد الملزم الحقيقي بأداء الضريبة أو الرسم، وهو مظهر آخر لتقليل إمكانيات تحصيل الموارد.

• انتشار بطاقة الأداء الإلكترونية على نطاق واسع بكيفية تؤدي إلى صعوبة مراقبة عمليات الأداء التجارية والتأكد من مبالغها الحقيقة لغياب الدليل المادي لواقعة الأداء لغياب الفواتير ووصولات الأداء أو الشيكات أو غير ذلك من الوثائق التي تكشف عن تفاصيل عمليات الأداء، ويساهم هذا الإنتشار كذلك في تعقد مهام إدارة الضرائب في مراقبة العمليات التجارية والتحقق من مبالغها خاصة في غياب نظام معلوماتي يربط بين هذه الإدارة وجميع المقاولات الخاضعة للضريبة بكيفية تسمح بالتسجيل المركزي للعمليات التجارية لمختلف هذه المقاولات.

ومن الملاحظ أن إنتشار هذه الأساليب وتطورها يؤدي إلى وضع النظام الجبائي أمام تحديات جديدة تتطلب مواجهتها وضع آليات حديثة لفرض الضرائب واعتماد تقنيات متقدمة لتحصيلها، وهو ما يفرض مراجعة الأسس التي يرتكز عليها النظام الجبائي التقليدي حتى يواكب هذا النظام التحولات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي في الألفية الثالثة.

وفي هذا الصدد استطاعت العديد من الإدارات الضريبية والجمالية عبر العالم التكيف مع هذا الخطر، وعلى رأسها ادارة الجمارك الفرنسية والتي قطعت

أشواطا هامة في التصدي لظاهرة الغش الضريبي والجمركي عن طريق الشبكة العالمية للإنترنت¹، فأمام تنامي حجم التجارة الإلكترونية في فرنسا على امتداد السنوات الماضية والتي جاوز رقم معاملاتها 81 مليار يورو سنة 2017، إنخرطت الجمارك الفرنسية في التصدي لمكافحة الغش عن طريق الإنترت، وفي هذا الصدد تم خلق مصلحة "Cyberdouane" منذ سنة 2009، وإلهاقها بالمديرية الوطنية للإسخبار والتحريات الجمركية، ولقد أنيطت بها مهمة رصد وتحديد المخالفين للقوانين والمقتضيات الجمركية عبر شبكة الإنترت وتحليل وتفكيك شبكات الغش على الإنترت.

وت تكون هذه الخلية من ثمانية محللين وبسبعة محققين، حيث تُنَصَّب مهمتهم على جمع المعلومات المتعلقة بالغش الجمركي، والتجارة غير المشروعة عن طريق الإنترت.

وتقوم هذه المصلحة بإجراء الأبحاث انطلاقاً من مبادرتها الخاصة أو بناء على طلب باقي المصالح الجمركية.


↳ فبالنسبة لإجراء الأبحاث بمبادرة خاصة لمصلحة "Cyberdouane" فالهدف منه هو التعرف على الأشخاص الذاتيين أو المعنوين المتواجدين في فرنسا والمستخدمين لشبكة الإنترت في نشاط إحتيالي. ويرتكز البحث على الأشخاص الذين يستخدمون الإنترت لتسويق منتجات محظورة أو الخاضعة للضرائب مرتفعة (المخدرات والأسلحة وتزوير وأنواع المحمية والسجائر والكحول والبضائع المزيفة، تجارة الأدوية غير المشروعة).

¹ في فرنسا وحدها هناك 33.8 مليون مشتركي عبر شبكة الإنترت وهو ما يمثل 5% من المشترين عالميا، وهي بذلك تتبوأ المرتبة السادسة عالميا.

- ﴿ أما فيما يخص إجراء الأبحاث بناء على طلب باقي المصالح الجمركية، فالآلية ترتكز على¹:
- التعرف على صاحب اسم مستعار على موقع التسوق عبر الانترنت، أو المنتديات أو بلوق؛
 - تحديد بائع معين على موقع الإعلانات المبوبة؛ التعرف على صاحب عنوان البريد الإلكتروني؛
 - التعرف على صاحب موقع على الانترنت؛ تحديد رقم هاتف معين عبر بروتوكول الانترنت؛
 - البحث عن اسم مستعار لشخص معين إنطلاقا من اسم الشخص الشخص أو عنوانه.
- وفيما يلي نبذة عن المنهجية المستخدمة في جمع وإستقصاء المعلومات.

¹ منشورات وزارة المالية الفرنسية:

http://www.economie.gouv.fr/files/finances/presse/dossiers_de_presse/090210cyberdouane.pdf



المنهجية المستخدمة في جمع واستقصاء المعلومات

وانطلاقاً مما سبق، وبالنظر إلى المساهمة الإيجابية للتكنولوجيات الحديثة في الرفع من مردودية المراقبة الجبائية وهو الأمر الذي أثبتته مختلف التجارب المقارنة للدول الرائدة في هذا المجال، ارتأينا تخصيص المحور الثاني لتسليط الضوء على سبل تنفيذ مشاريع المراقبة الجبائية المرتكزة على التكنولوجيات الحديثة وتموقع المملكة المغربية في هذا المجال.

المبحث الثاني: تنفيذ مشاريع المراقبة الجبائية المرتكزة على التكنولوجيات الحديثة المدمجة لمقاربة تدبير المخاطر، وموقع المملكة المغربية في هذا المجال

نظراً للحصيلة والنجاح الهائل الذي حققه العديد من الإدارات الضريبية حول العالم عبر تبني المراقبة الجبائية المرتكزة على التكنولوجيات الحديثة والمدمجة لمقاربة تدبير المخاطر¹، والذي أكدته مختلف التجارب المقارنة التي أسلفناها سابقاً. شرعت العديد من المصالح والإدارات الضريبية داخل المملكة في تبني هذه المقاربة. وفي هذا الصدد فيما يخص المراقبة الجمركية، فلقد استفادت من الأرضية التي وفرتها بيئة "تجريد المساطر من طابعها المادي" "la dématérialisation" ، التي تم تبنيها في وقت مبكر من طرف هذه الإدارة وتنزييلها بشكل تدريجي عبر مراحل لمواكبة التطورات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد.

وعليه فالنظر إلى إلزام الإدارة الجمركية المغربية لكافة الفاعلين الاقتصاديين بوضع تصريح لكل عملية جمركية²، والذي تتم ترجمته إلى بيان مفصل يتم إيداعه إلكترونياً مرفقاً بمجموعة من الوثائق المرقمنة كالفاواتير، سند الشحن، شهادات المنشأ التي تخول الاستفادة من الشروط التفضيلية لاتفاقيات التبادل الحر، قائمة الحزم، وشهادات ولوح السوق الوطنية، والتخصيات...،

¹ حيث أنها تقوم بتكتيس الواقعية والتصدي وتدبير جملة من المخاطر خلال مختلف مراحل المراقبة القبلية والآنية والبعدية، مستفيدة في ذلك من الطاقات الهائلة والسرعة في المعالجة التي تخولها التكنولوجيات الحديثة مقارنة مع التدخل البشري، والتي تنتج جملة من الإخطارات والإشارات والتنبؤات التي توجه عملية المراقبة نحو إسهامات مكامن الغش الضريبي والقيام بعمليات دقيقة لاستئصالها دون المساس بموثونة وإنسياب المعاملات والعمليات التجارية.

² الفصل 65-1- يجب أن يقدم بشأن جميع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير تصريح مفصل يعين لها نظاماً جمركياً (بتاريخ 25 شوال 177.3391397 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم).

بحيث يتم إرسال هذه المعطيات من طرف الفاعل الاقتصادي أو المعاشر عبر نظام التعشير الجمركي "بدر".¹

فإنه مباشرة بعد الإيداع الإلكتروني بل وحتى قبله في إطار المراقبة القبلية، يقوم نظام التعشير الجمركي "بدر" بفحص دقيق للبيانات وفق مقاربة إدارة المخاطر، حيث يرتكز نظام الانتقائية الأوتوماتيكي لهذا النظام على مجموعة من المعلومات القيمة التي يتم تزويده بها بشكل مستمر من مختلف المصالح، وإنطلاقاً من تحليلها يتم تحديد آليات المراقبة وطرق الفحص والإنذار والتوجيه التي تمكن أجهزة الجمارك من التحري والاستعلام بطريقة فورية خلال كل مراحل الاستخلاص الجمركي والتدخل في الوقت المناسب لتعزيز المراقبة إذا اقتضى الحال مع ضمان إنسياب العمليات التجارية.

وفي إطار إستراتيجيتها لمكافحة الغش التجاري، اعتمدت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على مجموعة من التدابير الهدافلة من جهة، إلى استباق عمليات الغش وتحسين المراقبة الوقائية وردع جميع عمليات وممارسات الغش، ومن جهة أخرى، التزود بالوسائل والآليات الضرورية لتحسين جودة نظام تحليل المخاطر وذلك باللجوء إلى التقنيات المتطرفة في البحث التوقيعي. هذه الحلول، التي تساعده على معالجة البيانات القديمة ذات المعطيات الكثيرة، تمكن من إعطاء تنبؤات متعلقة بالممارسات غير القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية² (استناداً إلى الحقائق المحتملة انطلاقاً من تحليل المعلومات التاريخية للعمليات السابقة، وتوجيهه عمليات المراقبة الآنية نحو الخطر المحتمل).

¹ قبل هذا التاريخ كان يتم إيداع البيان المفصل الإلكتروني ليتبعه مباشرةً بذلك إيداعه ضمن الصيغة الورقية مع الوثائق المرفقة للقوابير، سند الشحن، شهادات المنشأ، وشهادات ولوج السوق الوطنية وفق الأجال القانونية.

² التقرير السنوي عن أنشطة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، إصدارات أنشطة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، سنة 2015، صفحة 23.

وفيما يخص الإنلقائية التي تحدد طبيعة الفحص الذي تخضع له الشحنات، فهي باتت تتم بكل شفافية ومصداقية حيث تم تحديد العامل البشري في هذا المجال، وباتت الإنلقائية تتم بطريقة أوتوماتيكية من قبل نظام التعشير الجمركي "بدر" وهي ترتكز على تدابير مجموعة من المخاطر التي تكتنف العملية الجمركية .

المخاطر المتعلقة بالصنف والتي تتجلّى في التصريح ببضاعة معينة ضمن بند لا يتوافق مع خصائصها مما قد ينبع عنه تقليل من الرسوم والمكوس المستحقة، أو التناقض عن ترخيصات ولوج السوق الوطنية أو التهرب من تدابير مكافحة الإغراق، أو المخاطر المتعلقة بمنشأ البضائع التي قد تخول الإستفادة من الشروط التفضيلية دون وجه حق، أو مخاطر التقليل من القيمة، أو مخاطر التزييف...

وبناءً على هذه المخاطر، واستيفاء للمعايير الدولية في مجال المراقبة الجمركية فقد تم إستخدام 3 قنوات للمراقبة في إطار تعزيز الإستراتيجية القائمة على سرعة وانسيابية العمليات الجمركية إلى جانب ضمان المراقبة الفعالة والمدروسة والإستهدافية، وعليه فلقد عملت إدارة الجمارك على تصنيف الفاعلين الاقتصاديين داخل النسيج الاقتصادي وهى ميزة وفق معايير حيادية وموضوعية بين عمليات ذات مخاطر متعددة، وعمليات ذات مخاطر منخفضة، وعمليات ذات مخاطر مرتفعة¹ ويتم إخضاع كل صنف من هذه العمليات لقناة معينة:

¹ العمليات ذات المخاطر المتعددة هي التي تتم من طرف فاعلين اقتصاديين ثبت لدى إدارة الجمارك إلتزامهم بالقوانين والتشريعات الجمركية والضرورية كالمؤسسات العمومية والشركات المصنعة الكبرى والمقاولات المهيكلة والتي تم منح بعض منها تصنيفاً من طرف الإدارة الجمركية بمنحها الفئة "أ" أو الفئة "ب" ، حيث قامت بإستيفاء معايير التدبير الجيد والمراقبة واداء الضرائب والمستحقات ومسك الوثائق المحاسبية، حيث خول لها هذا التصنification الأولوية والأسبقية في المراقبة الجمركية وكذلك الإعفاء من المخالفات الجمركية البسيطة من الدرجة الرابعة. وبعزمها على الاستجابة أكثر لمتطلبات واحتياجات المقاولات، حرصت إدارة الجمارك على تطوير نهجها لتصنيف المقاولات لينتقل من مرحلة برنامج التصنيف إلى صفة الفاعل الاقتصادي المعتمد دوليا. ← ←

= ويستهدف هذا البرنامج المقاولات ذات مصداقية والتي تتتوفر فيها معايير الأمان وتقدم ضمانات على مستوى الشفافية والسلامة وصلابة وضعيتها المالية إلى جانب خلو سوابقها من اختلالات ونزاعات جسيمة تم ضبطها من قبل الإدارة والقدرة على السداد المالي.

وتمكن هذه الصفة للفاعلين الاستفادة من عدة امتيازات جمركية وتنمية الأنشطة المرتبطة بالتجارة العالمية. وتتجلى هذه الامتيازات في:

- تخفيف مساطر المراقبة حيث تكتفي الإدارة فقط بفحص للوثائق والمستندات والتي على أساسها يتم رفع اليد عن البضائع.

- التحقق المادي إذا لزم الأمر بوسائل غير تدخلية (المساحات الضوئية).
- المروء السريع بالجمارك عن طريق رفع اليد عند مقر المقاولة والخضوع بعد ذلك للمراقبة داخل أجل 8 أيام.
- إمكانية إجراء التخلص الجمركي عند مقر المقاولة.
- الدفع عن طريق الشيكات غير مصدق عليها في حدود عتبة معينة.
- منح تسهيلات فيما يخص الضمانات بالنسبة للشركات المستخدمة لأنظمة الإقتصادية بالجملة.
- هذا الوضع يعطي المستفيد فرصة المصادقة بنفسه على منشأ البضاعة.

ومنذ انطلاق برنامج التصنيف أعتبرت أكثر من 865 مقاولة، مشغلة في الغالب بقطاع الصناعة والتجارة، عن رغبتها في الاستفادة من امتيازات هذا البرنامج. وقد تم الاستجابة لـ 44% من هذه الطلبات حيث بلغ عدد المقاولات المصنفة إلى نهاية سنة 2016.387 مستفيد.

وعلى صعيد آخر وتبعاً للتوصيات المنشقة عن أشغال المناظرة الوطنية حول الجبايات المنعقدة سنة 2013، أنشئت لجنة ثنائية تضم إدارة الجمارك والمديرية العامة للضرائب من أجل البحث في سبل تبني منهجية مشتركة لتصنيف عام للفاعلين الاقتصاديين.

وفعلاً لقد تم اعتماد التصنيف الموحد "الجمارك-المديرية العامة للضرائب" وهي ميزة تدعم المقاولة في سعها وراء الرفع من أدائها.

ويعد التصنيف الموحد للمقاولة مسعى ثانٍ نشأ سنة 2015 بين إدارة الجمارك والمديرية العامة للضرائب يسند للمقاولة صفة تجمع عمليتي التصنيف التي تباشرها كل من المؤسستان على حدة لصالح محيط الأعمال. وبلغت السنة الثانية من دخوله حيز الوجود، سجل هذا النجاح المشترك سنة 2016 من أول شهادة للتصنيف الموحد الذي هم ثمان 08 مقاولات حاصلة في نفس الوقت على صفة الفاعل الاقتصادي المعتمد «تبسيطات جمركية» وتصنيف جبائري من نفس الدرجة. ومن شأن هذه الميزة المشتركة «الفاعل الاقتصادي المعتمد» و«الملزم المصنف» أن تسمح للمقاولة بالولوج إلى قائمة تحفيزية من المزايا والمساطر المبسطة التي تفتح في وجهها آفاق تنمية قدراتها التنافسية ونيل حصة من الأسواق الدولية.

وعليه فإن عملية التصنيف قد عززت من من مردودية عمل الإدارة الجمركية ودعمت تنافسية المقاولات من حيث السرعة في رفع اليد والخدمات التي خولتها لها الإدارة الضريبية في هذا المجال وبالتالي تركيز الجهود على مكانن الغش واسهاداته أثناء عملية المراقبة عوض شموليته وعموميته والتي لا تأتي بمردودية.

* أما العمليات ذات مخاطر المنخفضة والتي تتتوافق مع احتساب معدل معين للمخاطر بتوافق مع احتمالية كبرى لعدم وجود خطأ أو تحايل أو تدليس، فإنه يقتضي تدخل العامل البشري الذي يمثله المفتشون في فحص الوثائق وبناء على قرارهم المدعوم يمكن للمصلحة إخضاعها، للفحص الجزئي أو الكلي بعد رصد اغفلات أو اختلالات في التصريح، وفي حالة عدم وجود شكوك أو تضاربات أو غموض أو نقص في المعلومات، يتم تعشيرها دون فحص يدوي.

* أما بالنسبة للعمليات ذات المخاطر العالية فهي تهم فاعلين إقتصاديين لهم سوابق في التزعات الجمركية أو في الغش الجمركي بصفة إعتيادية متكررة أو فاعلين جدد لم يسبق لهم القيام بأية عملية أو وجود شحنة من البضائع الشديدة الحساسية فيما يخص المردودية الضريبية، الأمر الذي يوكلها لتكون محظ غش من قبل المتأملين ويتم إدراجها ضمن القناة الحمراء.

- القناة الخضراء: وهي قناة ترتكز على رفع اليد عند مقر المقاولة، وهي تخول للفاعل الاقتصادي رفع اليد عن البضائع تلقائيا دون المرور بالإجراءات الجمركية بعد إستيفاء الشروط، على أن يودع ملف التعشير في أجل 8 أيام¹، وهذا القرار يتم بشكل تلقائي من النظام ويرتكز على جملة من المعايير التي يتم تزويد بها، ولقد خضعت مسطرة التعشير في هذا السياق إلى تبسيط أكبر سنة 2011 عبر إطلاق المرحلة التجريبية لخدمة الحصول على رفع اليد عند مقر المقاولة وذلك على مستوى المكتب الجمركي للدار البيضاء الميناء.
- القناة البرتقالية: حيث تكتفي الإدارة فقط بفحص للوثائق والمستندات المتعلقة بالتصريح من قبل المفتشين، وبناء على نتيجة الفحص يتم رفع اليد عن البضائع بعد إستكمال الإجراءات القانونية، شريطة عدم رصد أي اختلالات أو إغفالات أو شك أو غموض أو تعارض أثناء فحص التصريح، وهذا القرار يتم بشكل تلقائي من النظام ويرتكز على تحليل جملة من المخاطر، وتمثل التصريحات الخاضعة لهذه القناة ما يقارب 90% وهو ما يتواافق مع المعايير الدولية في هذا المجال.
- القناة الحمراء: والتي على أساسها يتم رفع اليد عن البضائع بعد الفحص المادي الجزئي أو الكلي للبضائع.
وتم خلال سنة 2015 تحديد متوسط معدل الفحص المادي للتتصاريح في 4,19% بالنسبة للواردات و 9,14% بالنسبة لل الصادرات. مقارنة مع سنة 2014، حيث عرفت هذه المعدلات زيادة طفيفة بفعل اعتماد مخاطر جديدة.

¹ التقرير السنوي عن أنشطة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، إصدارات أنشطة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، سنة 2013، صفحة 15.

ولقد مثلت هذه المنهجية المتّبعة في إخضاع العمليات التجارية لنظام الإنقائية وفق معايير موضوعية ودقيقة ومجردة عبر تدبير جملة من المخاطر، إلى الرقي بالاقتصاد الوطني ومواكبته ليكون في مستوى تطلعات الفاعلين الاقتصاديين والشركاء.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام التعشير الجمركي "بدر" بات قادرًا على رصد حالات التقليل من القيم، ورصد حالات التلاعُب بالمنشأ والتصرّيف الخاطئ بالصنف، وحالات الإغراق، والتهرب من ضريبة معينة حيث يتّخذ ذلك شكل إخطارات وعتبات إنذارية توجه وتسهل عملية المراقبة.

أما فيما يخص المديرية العامة للضرائب بالمملكة المغربية، فلقد قامت بتطوير خدمات SIMPL أو

« خدمة الضرائب عبر الأنترنت » من أجل تمكين المستعملين من الوفاء بالتزاماتهم الضريبية بطريقة الكترونية¹. ولقد شكل هذا النظام دعامة حقيقية للمراقبة الضريبية المرتكزة على التكنولوجيات الحديثة.

حيث أنه يسمح للمقاولات وأصحاب المهن الحرة وبباقي الخاضعين من إنجاز إقراراتهم وأداءاتهم الإلكترونية الخاصة بالضرائب والرسوم الضريبية على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

ولقد باتت الإدارة الإلكترونية تمثل إحدى أولويات الرؤية الاستراتيجية للمديرية العامة للضرائب حيث أن معظم الإجراءات الضريبية أصبحت تتم عبر

¹ وفي هذا الصدد أعلن السيد عمر فرج المدير العام لمديرية الضرائب، « أن الحديث عن الإدارة الرقمية ليست مجرد أداة تكنولوجية بل هو خيار استراتيجي يقتضي تغييرا جذريا في الطريقة التي نستوعب بها احتياجات زبائننا والتفاعل معهم، وهذا هو التغيير الحقيقي النموذجي ». بهذه العبارة أعلن السيد عمر فرج التزام المديرية العامة للضرائب برقمنة جل خدماتها ومواصلة مشاريع الإصلاح الأخرى.

الأنترنت: «وبالتالي فإن جميع ملزمي الإدارة الضريبية لن ينتقلوا إلى المديرية للقيام بتصریح واستخلاص الضرائب أو لطلب استرجاع الضريبة أو تقديم شکایة».¹

ولقد شكل تعميم الإقرار والأداء الإلكترونيين للضرائب ابتداءً من فاتح يناير 2017 تتيوجاً لمسيرة تسهيل المساطر التي تنهجها المديرية العامة للضرائب. وهذه العملية إجبارية حالياً بالنسبة للفئات التالية²:

- المقاولات التي يعادل رقم معاملاتها أو يفوق عشرة (10) ملايين درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
 - الخاضعون للضريبة المزاولون لهن حرمة تحدد لاحتتها بنص قانوني.
- وابتداءً من سنة 2017، أصبح الانخراط في العمليات الإلكترونية إجبارياً لكافة الخاضعين للضريبة بغض النظر عن رقم معاملاتهم.

وهذه الخطوة المتمحورة حول تجريد المساطر من طابعها المادي أو "La Dématérialisation" تعتبر لبنة أساسية في مسلسل تعزيز المراقبة الجبائية المركزة على مقاربة إدارة المخاطر والمدعومة من التكنولوجيات الحديثة³، حيث

¹ المديرية العامة للضرائب : رقمنة المساطر الضريبية ، مجلة المالية: وزارة الاقتصاد و المالية المغربية، ملف (التحديث : مسعى دائم في عمل وزارة الاقتصاد و المالية)، العدد 32 مارس 2017، الصفحة 13

² الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب المغربية: <https://www.tax.gov.ma>

³ و يندمج ذلك في إطار الاستجابة لنوصيات المجلس الأعلى للحسابات بخصوص المراقبة الجبائية، حيث أنه في إطار عملية الإفتتاح التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات للمديرية العامة للضرائب سنة 2011، قدم بعض التوصيات لإصلاح نظام المراقبة الضريبية داخل هذه الإدارة و ذلك من خلال :

- ﴿ تطوير استراتيجية محددة للمراقبة الجبائية بأهداف واضحة قابلة للقياس;
- ﴿ وضع نظام معلوماتي للتسيير و اتخاذ قرار يمكن على الخصوص من تحليل و مطابقة و معالجة المعطيات المستقاة من مختلف المصادر;
- ﴿ وضع برمجة ملائمة تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتملة و تغطي مسار المراقبة برمته;
- ﴿ تطوير و توثيق و توحيد مساطر و مناهج المراقبة، و تعزيز وظيفة تتبع المهام الرقابية;

عملت المديرية العامة للضرائب على تدشين إستراتيجية جديدة في مجال المراقبة الجبائية منذ سنة 2011 والتي تعتمد على فحص الملفات بطريقة دقيقة وانتقائية. (Contrôle axé sur des opérations ponctuelles) المخاطر الجبائية الكبيرة لبعض الملزمين¹، وعدم إضاعة الجهد في فحص ملفات ضريبية ذات مخاطر متدنية.

وفي هذا الصدد، قامت المديرية العامة للضرائب بتطوير نظام ذكي يقوم على تحديد حالات الغش الضريبي المفترض وفق مسطرة أتوماتكية (انتقاء الملزمين الذين سيخضعون لعملية المراقبة لا يتم بشكل عشوائي) وهي تتركز على تحليل مجموعة من المخاطر لانتقاء التصريحات ذات معدل مرتفع من المخاطر الضريبية.

-
- ﴿ تعزيز التواصل وجمع و مطابقة المعلومات من مصادرها الداخلية والخارجية. كما أن المناظرة الوطنية الثانية حول الجبايات بخصوص المراقبة الجبائية قد أقرت جملة من التوصيات، و يتعلق الأمر بوضع منظومة فعالة لجزر الغش الضريبي بقوية وسائل عمل الإدارة الجبائية حتى تتمكن من ممارسة عملها على أحسن وجه وذلك بالوسائل التالية :
 - ﴿ الزيادة في الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة المراقبة الجبائية مع الحرص على إعطاء الأهمية الازمة للتكون داخل الإدارة الجبائية :
 - ﴿ مراجعة الطريقة التي تتم بها المراجعة الضريبية من أجل مثالية في عمليات المراقبة وذلك باعتماد نظام معلوماتي يمكن من عقلنة وبرمجة هذه العمليات واستهداف الملفات القابلة للمراجعة؛ الإسراع بإصدار دليل للمراجعة الجبائية؛
 - ﴿ انجاز عمليات المراقبة المشتركة ما بين الإدارات المعنية للحد من ظاهرة الغش الضريبي و وضع نظام فعال للمعلومات يمكن من تحليل و مقارنة قواعد المعطيات في إطار التعاون مع الشركاء الاستراتيجيين للإدارة الجبائية؛
 - ﴿ التنسيص على صورة التعجيل باستكمال الورش المتعلق باعتماد الرقم التعريفي الموحد على صعيد جميع الإدارات و المؤسسات للحد من ظاهرة القطاع غير المهيكل وتعزيز المراقبة
 - ﴿ اعتماد مقاربة منصفة لنظام الجزاءات تمكن من العد من حالات الغش وفي نفس الوقت تخفيف الجزاءات في حالات الالخلالات التي ليس لها تأثير على احتساب أساس فرض الضريبة؛
 - ﴿ الوعي بخطورة الغش الضريبي وتكييف الجهود للحد من هذه الظاهرة وذلك بمراجعة وتفعيل المقتضيات القانونية لتجريم الغش الضريبي.

¹ خلال حاج، جباية المقاولة بالغرب، السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبية، العدد السابع، مطبعة الأمنية بالرباط، 2014، صفحة 333.

وعلى أساس هذه الحالات المحددة يتم توجيهه عملية المراقبة والمقابلات التي ستخضع لسيطرة المراقبة. وتحديد طبيعة المراقبة العمقة التي ستتم برمجتها وهل ستقتصر على مراقبة المستندات والوثائق والدفاتر المحاسبية، أم ستتعداً لشجرة في مقر المقاولة .

وفي هذا الصدد، بمجرد إيداع الخاضعين لتصريحاتهم يتم معالجتها عن طريق النظام الضريبي المدمج (*Système intégré de taxation*) (SIT)، الذي بدوره يرتبط بنظام SIR والذي يحتوي على جميع المعلومات حول الملزمين، والتي تم المتوصل بها من طرف الشركاء المؤسسيين للمديرية في إطار قنوات تبادل المعلومات التي تنضمها الإتفاقيات المبرمة¹.

¹ أبانت التجارب المقارنة في العديد الدول الرائدة في مجال زجر الغش الضريبي على ضرورة تكامل الجهود وتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة المعنية داخل الدولة وأيضاً مع الشركاء الخارجيين، كما هو الحال بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي، ولقد سارت المديرية العامة للضرائب على هذا المنوال حيث أنها وقعت على مجموعة من الاتفاقيات-إطار الخاصة. وفيما يلي نبذة عن أهم ما جاء في هذه الاتفاقيات:

إتفاقية-إطار بين المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تم التوقيع، يوم 16 شتنبر 2015 بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمديرية العامة للضرائب، على اتفاقية إطار للتعاون تدخل ضمن التوجهات الحكومية المتعلقة بتنسيق أنشطة الإدارات. وتنص هذه الاتفاقية على تعاون دائم ومنفتح على الميادين ذات الاهتمام المشترك، لاسيما من خلال تطوير تبادل المعلومات والبيانات، التصنيف المشترك للفاعلين الاقتصاديين المعتمدين، تبسيط المساطر الإدارية، التنسيق في مجال المراقبة وتحصيل الديون العامة وتقاسم الممارسات الجيدة، الرقابة الاقتصادية والنصوص التنظيمية، تبادل البيانات الإحصائية. كما يشمل هذا التعاون مجالات أخرى كالرصد الاقتصادي والتنظيمي.

إتفاقية- إطار للتعاون بين المديرية العامة للضرائب والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

تهدف هذه الاتفاقية التي تربط المديرية العامة للضرائب بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية إلى تحديد الالتزامات المتبادلة لكلا الطرفين فيما يتعلق ب:

- تحسين الأسعار المرجعية للمعاملات العقارية والتقارب نحو مرجع مشترك;
- تبادل المعلومات والبيانات;
- نزع الطابع المادي عن الوثائق والإجراءات المرتبطة بمهام الهيئتين من أجل فعالية أكبر وتخفيف الآجال;
- تنظيم دورات مشتركة لتكوين الموظفين وتزويدهم بالمعلومات الازمة:



وعليه وب مجرد وصول التصريح إلى نظام SIT تتم معالجة المعلومات بواسطة نظام تحليل المخاطر SAR ليتّبع عن هذه العملية إحتساب معدل معين من المخاطر والذي تحدّد وفقه نوعية المراقبة والملفات المستهدفة.

- = تبادل البيانات الإحصائية وتشارك نتائج الدراسات المفيدة لتحقيق المهام المنوطة بهم، وذلك وفقاً للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل:
- إرساء لجان تتكون من ممثلين عن المؤسستين لتتبّع أفضل مجالات التعاون.
- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة للضرائب والمجلس الوطني لميّة المؤثرين تهدف اتفاقية التعاون التي وقعتها المديرية العامة للضرائب مع المجلس الوطني لميّة المؤثرين إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في تبادل البيانات في مجال نقل الملكية ودفع الضرائب. ومن الناحية التقنية، فإن تبادل البيانات القانونية بين المؤثرين والإدارة الضريبية سيكون إلكترونياً بين «Système Intégré de taxation» الخاص بالالمديرية العامة للضرائب ونظام «توثيق» الذي وضعته هيئة المؤثرين.
- اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تهدف هذه الاتفاقية أساساً إلى تطوير تبادل المعلومات (قواعد البيانات) وأفضل الممارسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك وتيسير الإجراءات للمواطنين والشركات وتعزيز مكافحة التهرب الضريبي والاجتماعي وتحسين تحصيل المستحقات.
- اتفاقية تعاون مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تهم اتفاقية الاستعانة بمصادر خارجية بخصوص عقود التوثيق والتحصيل إلى تحسين تحصيل الضرائب في ظل احترام حقوق وضمانات دافعي الضرائب، بما في ذلك ضمان ظروف أفضل لتلبية الرسائل الإدارية الموجهة لدافعي الضرائب من قبل المديرية العامة للضرائب.
- اتفاقية تعاون مع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك يهدف بروتوكول هذا الاتفاق إلى تحديد الالتزامات المتبادلة لكلا طرفين لتنفيذ إطار عمل لتبادل قاعدة البيانات الخاصة بتسجيل السيارات وتجديد محتوياتها بصفة دورية وذلك تزامناً مع تحرير استخلاص الضريبة السنوية على السيارات.
- وفي نفس الوقت، تُركِّبُ هذه الاتفاقية دعم المديرية العامة للضرائب للعمل الذي تقوم به وزارة التجهيز لضمان دفع الغرامات عن المخالفات التي تم رصدها عن طريق أجهزة التحكم الآلي.
- التعاون مع وزارة الداخلية يهدف التعاون مع وزارة الداخلية أساساً إلى تحسين عائدات الضرائب المحلية من خلال تحسين إدارة وتحصيل الضرائب المحلية مع دراسة حول إصلاح النصوص التشريعية الخاصة بالجباية المحلية وكذا البحث عن سبل جديدة لاستغلال المعلومات التي تتوفر عليها المديرية العامة للضرائب والوصول إلى المعلومات المتوفرة في قواعد البيانات ونظم المعلومات الخاصة بوكالات توزيع الماء والكهرباء والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والجماعات المحلية...
- التعاون مع وزارة الفلاحة والصيد البحري وهذه المقاربة وإن أثبتت عن نجاح أولي ومحدودية ضريبية إيجابية، إلا أنها تقضي بـ إستحداث نظام معلوماتي متكمّل ومتداهن بين كافة المتدخلين والهيئات لجز الغش الضريبي عوض التعاون في ظل ارتکاز كل مديرية على نظام خاص بها، مما سيزيد من محدودية هذه العملية.

وبالرغم من أن التجربة الغربية في مجال مكافحة الغش الضريبي ما تزال في مراحلها الأولية، إلا أنها تعتبرها تسير في الإتجاه الصحيح، بالرغم من التباين والإختلاف في نطاق التطبيق الذي تعرفه الأنظمة المعلوماتية لكشف الغش الخاصة بمختلف المتدخلين في هذا المجال، فهناك من تقتصر على رصد حالات الغش إنطلاقاً من مدخلات ومعايير محددة (عدم أداء ملزم معين لضريبة معينة كالضريبة على السيارات أو تأدية الضريبة وفق ثمن أقل من الأسعار المرجعية للمعاملات العقارية). وهناك أنظمة معلوماتية متقدمة وإستنباطية بشكل تستطيع معه تجاوز المعلومات المتضمنة في تصريحات الملزمين المتعلصين والمدعمة بالوثائق والحجج، عبر دراسة "تدخل البيانات" المتوصل بها من قبل الشركاء وكشف التناقضات بين التصريحات والحقائق (كشف مقاولة معينة صرحت على أنها في وضعية عجز بالرغم من قيامها بالعديد من عمليات الاستيراد والتصدير، أو عدم قيام مقاولة معينة في حالة نشاط دائم بأداء المخصصات الاجتماعية، أو قيام مقاولة معينة باستخلاص الضريبة عن القيمة المضافة وعدم أدائها للدولة).

والحاجة أشد اليوم لإقامة نظام معلوماتي مندمج وموحد بين مختلف الفاعلين لاستقصاء حالات التهرب والغش الضريبي والاجتماعي، والذي بدوره يمكن أن يتطور ليصبح قادراً على تجاوز مرحلتي الرصد والإستنباط ليصل إلى مرحلة "التنبؤ" بحالات الغش.

وإنطلاقاً مما سبق، يتبين أن تنفيذ مشاريع المراقبة الجبائية المرتكزة على إدارة المخاطر والمدعمة بالتقنيات الحديثة لا يمكن أن تتم بدون وجود آليات فعالة لتحليل البيانات الضريبية ورصد المعلومات والإشارات وإستنباط التنبؤات بغية توجيه عملية المراقبة، فأمام تكيف حالات الغش الضريبي مع بيئة المنظومة الضريبية، ظهرت أشكال معقدة ومطورة من الغش مما يحتم بدل جهود حثيثة من

مختلف الإدارات ومؤسسات الضمان الاجتماعي للتصدي لهذه الظاهرة ومخاطرها، و تعد تقنية "التنقيب عن البيانات" أداة فعالة ومبكرة في هذا المجال¹، وأي مشروع متعلق بتقنية "التنقيب على البيانات" يحتم إحترام عدد معين من الشروط الالزمة² لإنجاح كل مرحلة من المشروع وهي تتمحور حول : تحديد الأهداف، تعبئة المهارات والكفاءات، إنتقاء المعطيات اللازم استخدامها، اختيار

¹ فهي تمكن من :

- الرفع من مردودية الإسهام لعمليات المراقبة، والتمكن عبر الوسائل المحددة والمتوفرة لدى لإدارة الضريبية. من الرفع من حالات الغش الضريبي المكتشفة إلى جانب الريادة في حصيلة المبالغ الضريبية المعدلة؛ المراجعة أو المصححة.
- الكشف السريع عن حالات الغش وعلى الخصوص الحالات المشتبهة والمعقدة، من أجل الإيقاف السريع لانعكاساتها المالية السلبية على خزينة الدولة خلال زمن قياسي.

² اكتشاف المعرفة في قواعد البيانات (Knowledge Discovery in Database (KDD) ليس بالعملية السهلة والتي قد يعتقد البعض أنها تتوقف عند تجميع البيانات وإدارتها، بل نراها تمتد إلى التحليل والتوقع والتنبؤ بما سيحدث مستقبلاً. والتنقيب في البيانات يشكل جزءاً من اكتشاف المعرفة knowledge discovery . وهذه العملية هي الأكثر شمولًا. وتتضمن عملية اكتشاف المعرفة الخطوات التالية:

1- اكتشاف البيانات (Data discovery)

وهي مرحلة جمع البيانات وتشمل كشف وتحديد وتصنيف البيانات المتاحة.

2- تصفية البيانات وتقفيتها (Data cleaning)

ويتم في هذه المرحلة إزالة البيانات المزعجة Noise التي لا أهمية لها، كما يتم حذف البيانات المتضاربة والبيانات الغير متناسبة.

3- تكامل البيانات (Data integration)

يتم في هذه المرحلة تجميع البيانات المتشاربة وذات الصلة من مصادر البيانات المتعددة ودمجها معاً.

4- اختيار البيانات (Data selection)

في هذه المرحلة، يتم تحديد واسترجاع البيانات الملائمة من مجموعة البيانات.

5- تحويل البيانات (Data transformation)

في هذه المرحلة يتم تحويل البيانات إلى نماذج مخصصة ملائمة لإجراءات البحث والاسترجاع بواسطة خلاصة الإنجاز أو عمليات التجميع.

6- التنقيب عن البيانات (Data mining)

أي استخدام طرق ذكية تطبق لاستخلاص أنماط البيانات استخراج نماذج مفيدة قدر الإمكان.

7- تقييم النموذج (Pattern evaluation)

يتم في هذه المرحلة تحديد الأنماط المهمة حقاً والتي تمثل قاعدة المعرفة لاستخدام بعض المقاييس المهمة.

8- تمثيل المعرفة وتقديمها (Knowledge presentation)

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل اكتشاف المعرفة في قواعد البيانات وهي المرحلة التي يراها المستفيد، هذه المرحلة الأساسية تستخدم الأسلوب الرئيسي لمساعدة المستفيد في فهم وتفسير نتائج استخراج البيانات.

وبالتالي فإن عملية التنقيب في البيانات تعد خطوة أساسية لتطبيق أساليب ذكية بهدف الكشف عن أنماط البيانات المثيرة للاهتمام والمخبأة فيمجموعات البيانات الكبيرة.

النماذج الإحصائية والإحصائية-القياسية، تحديد الخطوات اللازم إتخاذها مع السلطة المكلفة بمراقبة حماية المعطيات الخاصة، الاستفادة من التجارب ذات الصلة، تقييم فعالية النماذج التي تم اعتمادها في كشف الغش، قيادة عملية التغيير عبر تدابير سابقة ومواكبة ومستقبلية للمشروع لضمان تماشيه مع الأهداف المسطرة، تكيف النماذج التي تم تبنيها مع الزمن والمستجدات في مجال زجر الغش، حيث أن مكافحة الغش في المالية العمومية تحتم إيجاد حلول تتماشى وتعددية وإختلاف الحالات محل الدراسة إلى جانب العمل مع كافة المتتدخلين من أجل مواكبتهم وتطوير المنهجيات الإحصائية من أجل تعزيز مردودية إستراتيجيات الإستهداف خلال عملية المراقبة .

وبالنظر إلى أن تقنية "التنقيب على البيانات" ترتكز على مجموعة من المبادئ والآليات التي يجب تحديدها قبل الشروع في خطوات المشروع. فإن مركبات أي مشروع للمراقبة الجبائية المرتكز على تقنية "التنقيب عن البيانات" باعتبارها مقاربة منهجية دقيقة تم تطويرها للكشف عن المعلومات المتضمنة في نظم المعلومات وتسلیط الضوء على أي ارتباط ملموس بين البيانات المرصودة، يستلزم توفير ركيزتين أساسيتين:

- إدماج مجموعة من التقنيات في مجال الإحصاء والرياضيات، تمكن إنطلاقاً من تحليل حجم ضخم من البيانات، استخراج المعلومات الهدفية لتحسين المعرفة المتعلقة بالظواهر المدرستة (ظاهرة الغش) وبالتالي السماح باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الهدف (مكافحة الغش).

- وجود نظام معلوماتي فعال و قادر على إدماج مختلف المعلومات من مصادر متعددة ومختلفة، ومعالجتها وإستخدامها كمدخلات للخوارزميات المعلوماتية التي

صممها الباحثون في المجال الرياضي والإقتصاد القياسي بشراكة مع الأطر المعلوماتية داخل الإدارة الضريبية بغية إستهداف مكامن الغش الضريبي والتنبؤ به، حيث أنها تتخذ شكل إخطارات وإشارات توجه عملية المراقبة الجبائية.

وعمليا، ترتكز عملية "التنقيب على البيانات" على تقنيات متطورة إلى حد ما، حيث لكل منها هدف خاص وشروط ضرورية لتنفيذها. وهذه التقنيات يتم تكييفها حسب طبيعة ونوعية البيانات المتاحة في نظم المعلومات المستخدمة. وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين وضعيتين¹:

• فالأولى تتعلق بالبحث عن المعايير التمييزية لحالات الغش في ظل غياب جرد تاريخي ذي صلة مباشرة بالحالات المكتشفة. (يمكن الإعتماد على معايير وخصائص حالات الغش المكتشفة في السابق، والتي لا توجد لها علاقة مباشرة بعمليات الملزمين الآنية التي ستتعرض لعملية المراقبة ولكن لها قواسم مشتركة في كيفية سير عملية الإحتيال، بحيث يتم "تنميط" الملزمين والتنبؤ بحالات الغش المستقبلية المفترضة بناءً على قياسها بالحالات المكتشفة).

• أما الحالة الثانية فهي تتم في إطار سياق يتسم بوجود معرفة مسبقة بمعلومات تاريخية حول حالات الغش التي تم اكتشافها (وهي ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع المراقبة) وأثناء تحليل وضعية الغش من منظور ت موقعها داخل شبكات معينة عبر استخدام تقنيات خاصة، يتم الكشف عن المعلومات المترابطة.

¹ Le « data mining » une démarche pour améliorer le ciblage des contrôles, Délégation national à la lutte contre la fraude, publication de la Délégation Nationale à la Lutte contre la Fraude : MINISTÈRE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES EN FRANCE, Paris, le 14 janvier 2014, Page 2, Document consulté sur :http://www.economie.gouv.fr/files/files/DNLF/fichier_data_mining_joint.pdf

وفيما يخص مراحل تنفيذ مشروع "التنقيب على البيانات" المتعلقة بعملية المراقبة الضريبية فيجب أن يرتكز على¹:

• تحديد الهدف المراد الوصول إليه:

تتمحور المرحلة الأولى لمشروع التنقيب عن البيانات على تحديد الهدف المراد تتبعه، خاصة فيما يتعلق بتحديد المؤشرات الدقيقة التي تمكن من قياس نجاعة المقاربة المتبعة.

وعلى سبيل المثال: مؤشر إحتمالية القيام بتعديل ضريبي أثناء القيام بعملية المراقبة المبرمجة (لا يعني لأن يتم استثمار كفاءات ومالغ ضخمة في هذا المشروع وتكون النتيجة هي رصد عدد محدود من الوضعيّات الشاذة)، مؤشر عن رصد وتعديل القيم الحقيقية خلال عملية المراقبة وما ينتج عنها من حصيلة ضريبية لصالح الخزينة، مؤشر عن تعديل نسبة المبالغ المراجعة المستحقة بالنسبة إلى المساهمات والضرائب أو المخصصات الاجتماعية المترتب بها، مؤشر الكشف عن عدد المستفيدين من وضعية الاحتيال والتهرب، مؤشر المبالغ المستحقة التي لم يتم دفعها للدولة.

• تحديد النطاق:

يعد تحديد نطاق المشروع أساسيا، سواء بالنسبة لنطاقات البحث والتحريات (استهداف نشاط معين، منطقة جغرافية معينة، نوعية الضرائب، المساهمات الاجتماعية، المستفيدون ...) وأيضا لتوصيف حالات الغش والاحتيال . "La caractérisation de la fraude»

¹ Le « data mining » une démarche pour améliorer le ciblage des contrôles, Délégation national à la lutte contre la fraude, publication de la Délégation Nationale à la Lutte contre la Fraude : MINISTÈRE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES EN FRANCE, Paris, le 14 janvier 2014, Page 3, Document consulté sur :http://www.economie.gouv.fr/files/files/DNLF/fichier_data_mining_joint.pdf

ولا بد لأي مشروع فعال وناجح للتنقيب عن البيانات أن يتضمن مجالات للتحقيقات والتحريات محددة بدقة، وهذا يستلزم تحجيم وتحديد الشريحة المستهدفة (مقاولة كبرى، متوسطة صغرى، شريحة إجتماعية قطاع إقتصادي أو إجتماعي معين ..) من أجل تحديد العوامل المؤثرة للإحتيال الضريبي على هذه الشريحة، بالإضافة إلى تحديد المجموعات الإحصائية الأكثر عرضة للخطر، إلى جانب استهداف الحالات ذات المخاطر المرتفعة.

وبالنظر إلى أن عدم تجانس حالات الغش "l'hétérogénéité des comportements de fraude" يزداد باختلاف المجموعات (التي لا توجد بينها قواسم مشتركة) فإنه وبالتالي يصعب تحديد معايير المخاطر في نطاق دراسة تتصرف بالعمومية وتغطي نطاق واسع من المجموعات غير المتتجانسة.

وبالمثل، فإن عدم تجانس ممارسات المراقبة يمكن أن يعرقل التحليل وتحديد معايير الاستهداف. لذلك، من المستحسن تحجيم وتحديد نطاق معين وفئة معينة من أجل ضمان دقة المعايير المعتمد عليها في رصد حالات الغش.

وبالتالي فإن عدم توصيف حالات الغش والاحتيال "La caractérisation de la fraude" يمكن أن يُحَجِّم ويُحَدِّد من فعالية أي نظام معلوماتي، نظراً لعدم تمييز حالات الغش الضريبي وحالات عدم الالتزام بالواجبات تجاه الإدارة الضريبية.

موثوقية البيانات:

إن تحديد الاحتياجات فيما يتعلق بالبيانات والمصادر إلى جانب تأمين موثociتها ومصادقتها تعد مرحلة ضرورية خلال تنفيذ مشروع "التنقيب عن البيانات" لتكوين ما يعرف ب "مستودع البيانات"

« entrepôt de données » الذي يجمع ويتألق مختلف المعلومات التي ستخضع للتحليل، وتجدر الإشارة إلى أن تحليل المعلومات المتضمنة في نظام المعلومات

يجب أن تواكب عملية تحديد المعلومات ذات الأهمية المستغله في الدراسة، عن غيرها من المعلومات غير الموثقة بما يكفي للمعالجة الإحصائية، وبالتالي يجب التمييز بين المعلومات التي تقتضي تعديلاً أو تحويلاً أو ضمان التزويد الدوري للنظام بها، والمعلومات التي تقتضي إجراء عمليات التوحيد فيما بينها بخصوص وحدات القياس وهذا يقتضي إماماً بتقنيات تخزين وأرشفة المعلومات.

واستغلال المعلومات التاريخية السابقة لعملية المراقبة يقتضي عدم تعديلها عن طريق المعالجة المعلوماتية أو محوها بشكل يفقدها قيمتها التاريخية وإعادة استغلالها في عمليات مستقبلية، وإنما يتquin إستغلالها عن طريق تحديد المؤشرات "les indicateurs" والأبعاد "les dimensions" المحددة مسبقاً والتي تجib عن تساؤلات محددة والتي بدورها تتغير بالتغيير المستمر للمعطيات التاريخية. وب مجرد تكوين "مستودع البيانات" تبدأ مرحلة دراسة العينة وتحديد خصائصها وتحديد معايير الغش والإستهداف، التي تسهم في تكوين نموذج اقتصادي قياسي لكشف حالات الغش.

■ التصريح لدى السلطة لمراقبة حماية البيانات الشخصية :

يتحتم أي مشروع للتنقيب عن البيانات تبني مسطرة التصريح لدى السلطة المكلفة بمراقبة حماية البيانات الشخصية¹، لتلافي أي خرق أو تسريب للبيانات الشخصية أثناء عملية المراقبة.

¹ في فرنسا هناك السلطة الفرنسية لمراقبة حماية البيانات الشخصية.

أما في المغرب فهناك اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولقد أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب بمقتضى القانون 09-08 الصادر في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وكما قلنا سابقا فإن تقنية "استخراج البيانات" تمكن من خلال تحليل البيانات المتضمنة في سجلات مختلف الملزمين والشركات والمقاولات، من كشف السجلات ذات المخاطر العالية وتلك ذات المخاطر المحتملة، عبر عدة مقاربات بل والتنبؤ بعمليات الشروع في غش ضريبي ومعالجتها إستباقيا ويتحقق ذلك من خلال سلسلة من الخوارزميات المدمجة في النظام المعلوماتي والتي يتم تطبيقها وفق معايير إستهدافية محددة على مجموعة البيانات والمعلومات المدمجة والمدخلة والواردة على النظام، ويمكن لهذه المعلومات أن تتعلق بالعديد من المعطيات ذات الطابع الشخصي أو بالأسرار المهنية للشركات (الزبناء، الممولون..).

وفي فرنسا فإن البرمجيات المستخدمة من قبل وزارة المالية الفرنسية، تستخدم البيانات الواردة من 11 مصدرا مختلفا من المعلومات الدقيقة ذات المصداقية المتأتية من مصادر مختلفة والعديد منها تحتوي على معلومات ذات طابع شخصي يتم العرض على احترامها وعدم إنتهاكها أثناء أية عملية معالجة. ليُعهد إلى المسؤولين في الإدارة الضريبية بعد ذلك تحديد الأشخاص أو الشركات المستهدفة بعملية المراقبة الضريبية المعمقة.

وفي هذا الصدد فقد أبدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات موافقتها فيما يخص تعليم هذه التقنية خلال عملية المراقبة الضريبية على المقاولات والشركات، واستندت في ذلك إلى أن الأمر لا يتعلق بمجرد أداة للتنميط "profilage" تستند على التحديد المباشر للفاعلين المنورطين بحالات الغش، وورد في هذا السياق :

تضطلع اللجنة بمهمة التتحقق من أن عمليات معالجة المعطيات الشخصية تتم بشكل قانوني وأنها لا تمس بالحياة الخاصة أو بحقوق الإنسان الأساسية أو بالحرفيات. وتشكل اللجنة من شخصيات تتمتع بالحياد والتزاهة ومتملة كفاءة في الميادين القانونية والقضائية وفي مجال المعلومات.

"أن اللوائح والقواعد المنتجة للحالات المحتملة التي قد تشكل خطراً كبيراً فيما يخص حالات الاحتيال الضريبي لا يؤدي تلقائياً إلى عمليات المراقبة الضريبية العمقة". وبالتالي فهي ذات قيمة إخطارية ولا تؤدي إلى برمجة تلقائية للمراقبة كما أن قرارات التعديل لا تفرض تلقائياً على الملزمين، بل على إثر ذلك يتم، إرسال هذه اللوائح والقواعد المنتجة إلى الموظفين والمفتشين المتخصصين بالديرية العامة للمالية العمومية، التي تقوم بعملية تقييم للمخاطر قبل اتخاذ أي قرار للمراقبة"، كما تثبتت اللجنة الوطنية للمعلومات والحرفيات، بضرورة توفير ضمانات قوية لتوفير مستوى عالي من حماية المعطيات الخصوصية¹. كما أن السلطة الفرنسية المشرفة على حماية البيانات الشخصية فرضت حفظ المعلومات ل 4 سنوات كحد أقصى (سنة على الإنترن特 و 3 سنوات في الأرشيف المحفوظات).

أما فيما يخص التصدي للغش المتعلق بقطاع التشغيل، فلقد تم إيداع ملف لدى السلطة الفرنسية المكلفة بمراقبة حماية المعطيات الشخصية للسماح بتشغيل البيانات المتعلقة بالبطالة.

تبعة المهارات والخبرات

لا يقتصر نجاح مشروع "التنقيب عن البيانات" فقط على المعلومات المجمعة والتحصل عليها، ولكن يعتمد أيضاً إلى حد كبير على كيفية سير عملية المراقبة، والتي تقتضي انخراط فرق ذات تكوين وإلمام بالتقنيات الإحصائية والخبرات في مجال زجر الغش كي لا تزيغ عملية المراقبة عن الأهداف المتواحة منها.

¹ Bercy va généraliser le "data mining" contre la fraude fiscale des entreprises, Document consulté sur : <http://archives.nicematin.com/france/bercy-va-generaliser-le-data-mining-contre-la-fraude-fiscale-des-entreprises.2353308.html>

كما أن التقنيات الإحصائية المستخدمة لوحدها لا يمكنها أن تشكل بديلاً لعملية المراقبة والخبرة التي تجريها مصالح المراقبة، وإنما تشكل دعماً لإتخاذ القرار وتوجيه عملية المراقبة، لذلك لا بد من تعبئة جميع المهارات الإحصائية والمهارات المهنية والمعلوماتية، سواء في مرحلة التخطيط أو التنفيذ، والجمع بينهما في وقت مبكر من العملية لضمان المراقبة الكاملة للمشروع. وبالتالي فإن المهارات الإحصائية هي بالطبع ضرورية لتسهيل هذا المشروع، كما هو شأن بالنسبة للمهارات في مجال نظم المعلومات. وعليه فإن نتائج المعالجة الإحصائية ينبغي أن ترسل للمشرفين على رصد حالات الغش للتتأكد من صحتها أو إخضاعها لاختبارات لاحقة¹.

ومن أجل إشراك أفضل للمصالح المسؤولة عن عملية المراقبة وضمان تكامل في العمل بينها، وعلى رأسها مصالح الإحصائيات ونظم المعلومات، فإنه قد يكون من المناسب إنشاء فريق مشترك ومتخصص على المشروع داخلياً. فمن شأن هذا الفريق المتكون من جميع مهارات المراقبة والرصد والمهارات الإحصائية والمعلوماتية الالازمة الوصول سريعاً للأهداف المتغيرة. كما ينبغي الحرص أيضاً على القيام بإنشاء حوارات ومناقشات منتظمة ضمن الفريق من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الكفاءة والإستمرارية في المشروع.

إنجاز عملية المراقبة وتقدير مرونة المقاربة المتبناة

¹ Le « data mining » une démarche pour améliorer le ciblage des contrôles, Délégation national à la lutte contre la fraude, Publication de la Délégation Nationale à la Lutte contre la Fraude : MINISTÈRE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES EN FRANCE, Paris, le 14 janvier 2014, Page 3, Document consulté sur :http://www.economie.gouv.fr/files/files/DNLF/fichier_data_mining_joint.pdf

إن تقييم فعالية تقنية "التنقيب عن البيانات" يعتمد على اكتمال عملية المراقبة التي أجريت، وحصر حالات الغش التي تم تأكيدها من خلال هذه العملية، وهذا الشرط هو الذي يمنع إنجاز تحليل وتقدير نتائج عملية المراقبة. ويعطي فكرة شمولية حول فاعليتها في رصد الغش الضريبي.

كما أنه من الضروري إدماج نتائج المؤشرات التي تم التوصل لها خلال الدراسة، بالإضافة إلى نتائج عمليات المراقبة السابقة التي أسفرت على رصد وإستهداف حالات الغش الضريبي بفضل تقنية "التنقيب عن البيانات"، جنبا إلى جنب مع النتائج المتحصل عليها عادة خلال عمليات المراقبة العادية أو العشوائية، داخل "مستودع البيانات" لتطوير خطط المراقبة والإستهداف المستقبلية، ويتحقق ذلك عبر تحديث النماذج ووضع المخططات المستقبلية للمراقبة والإستهداف، كما يتبع أيضا إدماج حصيلة المقارنة بين المقاربتين (الحديثة والتقليدية) لحصر حالات النجاح والقصور من أجل تزويد "مستودع البيانات" بحالات جديدة للغش، تُسهم في الرفع من يقظة النظام ومحدوديته في كشف وتتبع الغش الضريبي.

وفيما يلي سنساط الضوء على بعض الإختلالات والتناقضات المتعلقة بعض ممارسات الغش الضريبي والتي يمكن كشفها بسهولة من خلال إخضاع بيانات الملزمين للفحص عبر تقنية "التنقيب عن البيانات" "Data mining".

وعليه فلتسلط الضوء على كيفية عمل بعض الآليات والخوارزميات التي تعتمد其 تقنية "التنقيب عن البيانات" في مجال زجر الغش الضريبي، سنتقوم بمحاكاة لسيناريو إفتراضي عن كيفية إستعمال هذه التقنية في توجيه عملية

المراقبة الجبائية وجدوى إخضاع الملف من عدمه للمراقبة الجبائية المعمقة، وتنبيه الإدارة الضريبية فيما يخص "المتملصين المحتملين" عن دفع الضرائب عن طريق خوارزمية "بحث النقطة الأقرب" أو "Les K-plus proche voisins".¹

وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى وجود تشابهات وقواسم مشتركة بين العديد من حالات الغش الضريبي، فالآخر هو قياس العمليات الآنية التي تخضع لعملية المراقبة على العمليات السابقة المشابهة لها، ثم تحديد جدوى إخضاع هذه العملية من عدمه لعملية المراقبة المدققة بناء على نتائج المراقبة المرصودة سابقا.

ومن أجل ذلك، نفترض وجود العينة العشوائية التالية التي تمثل عددا من الخاضعين للضرائب وخصائصهم إلى جانب سوابقهم فيما يخص الغش الضريبي الذي كشفته الإدارة الضريبية خلال العمليات السابقة، حيث يمثل العمود الأول لائحة الخاضعين للضريبة، فيما يمثل العمود الثاني الدخل، فالثالث عدد

¹ بحث النقطة الأقرب

مسألة بحث النقطة الأقرب هي مسألة رياضية لإيجاد أقرب النقاط من مجموعة نقاط لنقطة معينة في الفضاء المترى. يعتبر مبدأ المنطقة المجاورة لنقطة معينة بديهيًا إلى حد ما فالتعريف البسيط له هو الجيب أو المنطقة المتضمنة لهذه النقطة، ويستعمل هذا المبدأ في الرياضيات عندما ترغب في توحيد مفهوم محدودية المساحة المترية. عليه يمكن تحديد المنطقة المجاورة لنقطة معينة، على أنها مجموعة من النقط الأخرى التي لها مسافة محددة عن هذه النقطة.

وتتوافق هذه الطريقة مع المبدأ الأساسي: "قل لي من هم أصدقاءك، سأقول لك من أنت". وهي تختلف عن الأساليب التقليدية حيث لا يتم استنتاج أي نموذج من أي مثال معين. فكلما أردنا تصنيف عنصر جديد، نقوم بتطبيق الخوارزمية على المحيط، ونبعد عن الأصدقاء الجدد لهذا العنصر. مثال: إذا أردنا أن توقع احتمال حدوث السرطان في مريض جديد فيتم تنفيذ ذلك على مرحلتين:

1. البحث عن حالات المرضى الذين تتوافق خصائصهم وأعراضهم مع هذا المريض.
2. إذا تم رصد المزيد من حالات السرطان بين هؤلاء "الجيран". فإن هذا المريض له إحتمال كبير لوجود احتمال الاصابة بمرض السرطان.

وأهم العراقيل التي تواجهه تقنية بحث النقطة الأقرب هناك:
إختيار الجيران (كم تستلزم هذه العملية من عدد للجيران؟)
ما هي المسافة المعتبرة في هذا التحليل.

البطاقات البنكية، فالرابع السن، فالخامس الحالة العائلية، فالسادس سوابق الغش المكتشفة من قبل الإدارة الضريبية¹.

##	revenu	nbCartes	age	statutM	aFraude
## Contr1	150	3	30	1	1
## Contr2	90	2	40	1	0
## Contr3	100	1	55	0	1
## Contr4	80	2	35	1	0
## Contr5	15	1	20	0	0
## Contr6	250	3	28	0	1
## Contr7	350	2	65	0	1
## Contr8	185	1	65	1	0
## Contr9	100	2	60	1	1
## Contr10	80	3	35	0	0
## Contr11	85	4	26	1	1
## Contr12	35	1	25	1	0
## Contr13	45	1	23	0	0
## Contr14	70	1	70	1	1
## Contr15	65	3	29	1	1

فإذا أردنا دراسة حالة السيد "بيير" وإستشراف وضعيته أمام الإدارة الضريبية، علما أن السيد "بيير" هو شاب ذو 25 سنة، عازب، متوفّر على دخل يقارب 25 ألف يورو، حائز على بطاقة بنكية.

فإن هذه المقاربة ترتكز على إحتساب المسافات بين السيد "بيير" وبباقي الملزمين. ثم تحديد الفئة القريبة المصطلح عليها بـ"الجيران" من السيد "بيير" من بين هؤلاء الخاضعين.

¹ Les K-plus proche voisins : vite, il faut se la réapproprier, Document consulté sur:
<https://www.r-bloggers.com/les-k-plus-proches-voisins-vite-il-faut-se-la-reapproprier/>

ثم بعد ذلك سنتقصي من بين هؤلاء «الجيран» عدد الذين تبت في حقهم الغش سابقاً من قبل الإدارة الضريبية. ليمكننا في الأخير تقرير ما إذا كان السيد "بيير" هو شخص "متملص محتمل" أم "متلزم محتمل" أمام الإدارة الضريبية. وعملية إحتساب المسافات يمكن إحتسابها وفقاً للعديد من الصيغ الرياضية ومن ضمنها المسافة L_1 ، مسافة مانهاتن، مينكوفסקי، كحد أقصى، ثانائي، الخ) وفي حالتنا هذه يمكننا اللجوء إلى إحتساب المسافة الإقليدية المرجحة وفق الصيغة التالية :

$$D(X, Y) = \sqrt{\sum_{i=1}^n w_i (x_i - y_i)^2}$$

وعليه فالمسافة بين السيد "بيير" والخاضع الأول تحتسب وفق الصيغة التالية:

$$\text{Sqrt}[(150-25)^2 + (3-1)^2 + (30-25)(1-0)^2]$$

لتصبح المسافات بين السيد "بيير" وبباقي الخاضعين كالتالي :


##	revenu	nbCartes	age	statutM	aFraude	df.dist
## Contr1	150	3	30	1	1	125.12
## Contr2	90	2	40	1	0	66.72
## Contr3	100	1	55	0	1	80.78
## Contr4	80	2	35	1	0	55.92
## Contr5	15	1	20	0	0	11.18
## Contr6	250	3	28	0	1	225.03
## Contr7	350	2	65	0	1	327.45
## Contr8	185	1	65	1	0	164.93
## Contr9	100	2	60	1	1	82.78
## Contr10	80	3	35	0	0	55.94
## Contr11	85	4	26	1	1	60.09
## Contr12	35	1	25	1	0	10.05
## Contr13	45	1	23	0	0	20.10
## Contr14	70	1	70	1	1	63.65
## Contr15	65	3	29	1	1	40.26

وإذا قمنا بعملية ترتيب قيم الجدول ترتيبا تصاعديا لتسهيل التصنيف، ستحصل على وضعية الملزمين الأقرب أو (الجيران) للسيد "بيير" كما يوضح الجدول التالي :

##	revenu	nbCartes	age	statutM	aFraude	df.dist
## Contr12 ## 1	35	1	25	1	0	10.05
## Contr5 ## 2	15	1	20	0	0	11.18
## Contr13 ## 3	45	1	23	0	0	20.10
## Contr15 ## 4	65	3	29	1	1	40.26
## Contr4 ## 5	80	2	35	1	0	55.92
## Contr10 ## 6	80	3	35	0	0	55.94
## Contr11 ## 7	85	4	26	1	1	60.09
## Contr14 ## 8	70	1	70	1	1	63.65
## Contr2 ## 9	90	2	40	1	0	66.72
## Contr3 ## 10	100	1	55	0	1	80.78
## Contr9 ## 11	100	2	60	1	1	82.78
## Contr1 ## 12	150	3	30	1	1	125.12
## Contr8 ## 13	185	1	65	1	0	164.93
## Contr6 ## 14	250	3	28	0	1	225.03
## Contr7 ## 15	350	2	65	0	1	327.45

ويتبين من خلال تحليل وضعية الملزمين الأقرب لوضعية الملزم "بيير" أن الملزمين 12، 5، 13، 4، 15 معظمهم يوجد في وضعية سليمة أمام إدارة الضرائب بحكم عدم تورطهم في غش وتدليس ضريبي في السابق ويمكن ترجمة ذلك رياضيا للحصول على مؤشر احتمالي للغش، فإذا أجرينا التحليل على خمسة أشخاص نلاحظ أن 5/4 من الحالات المشابهة لا تمثل غشا ضريبيا مقابل حالة واحدة تمثل 1/5 عليه فإن إخضاع الملزم "بيير" لعملية مراقبة ضريبية معمرة غير ذي جدوى والأولى توجيهها للخاضعين الذين ترتفع نسب "احتمالية الغش الضريبي" لديهم وتتماشى خصائصهم مع حالات الغش المكتشفة وهي تمثل حالات ذات مخاطر أكبر، وينتتج عن هذه العملية توجيه عملية المراقبة وإشتراك محاولات الغش بطرق علمية ذات مردودية.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار قصور العقل البشري على تحليل هذا الكم الضخم من وضعيات الخاضعين والتصاريح حسب تعدد الأهداف المراد الكشف عنها (تورط أحد الخاضعين في نشاط معين دون آخر)، ومن جانب آخر ما توفره الأنظمة المعلوماتية من قوة في التحليل والمعالجة تتضح لنا بلا شك أهمية التقنيات الحديثة المدمجة لمقارنة تدبير المخاطر ودورها في تعزيز مردودية المراقبة الجبائية و Zhu . الغش.



"تنميط" الملزم "ببير" وتموقعه بالنسبة لباقي الملزمين الأقرب من وضعيته.

خاتمة:

إن تحديث عملية المراقبة الجبائية من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة المرتكزة على مقاربة تدبير المخاطر، أصبح يلعب دورا حاسما من حيث زيادة الكفاءة والحد من ممارسات الغش الضريبي إلى جانب تعزيز مردودية المراقبة الجبائية، وذلك عبر الإرتکاز على مقاربـات إستهدافـية عوض المقاربـات العشوائـية والروتينـية، الأمر الذي يرفع من حصيلة عملية المراقبة إلى جانب ترشيد موارد الإدارات الجبائية المحدودة.

وإنطلاقا من دراسة وتحليل تموقع المغرب بالنسبة لتجارب مختلف الدول الرائدة في هذا المجال، نلاحظ أن المملكة تسير على الخطى الصحيحة في هذا المجال، بالرغم من وجود تباين في التطبيق والتنفيذ بين مختلف الإدارات الضريبية، مصالح الضمان الاجتماعي والمؤسسات المالية ومكافحة تبييض الأموال وكذلك المؤسسات الأمنية، فالرغم من أن غايتهم واحدة والتي تتمحور حول مكافحة الغش، إلى أن هناك سرعات ومقاربات مختلفة في التطبيق، وهذا الأمر هو الذي دفع بمختلف هذه الإدارات إلى إبرام اتفاقيات ثنائية لتبادل المعلومات فيما بينها لضمان وجود تكامل بين هذه الجهود.

ونظرا لتعقد عمليات الاحتيال والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى سرعة فقدان آثار بعض الملزمين وتبخر شركاتهم الوهمية عبر عمليات الغش المنظم (عمليات الغش الضريبي غالبا ما ترافقتها عمليات تملص من دفع الحقوق الاجتماعية أو تهريب العمالة وتبييض الأموال)، فإن الحاجة اليوم تقتضي تنفيذ مشروع وطني يتجلى في إقامة نظام معلوماتي مركزي ومندمج بين كافة الفاعلين في مجال زجر الغش على المستوى الوطني، قادر على تجميع مختلف المعلومات

المتحصل عليها من مختلف المصادر الغير الحكومية (الإنترنت، الشبكات الإجتماعية، الواقع الإلكتروني، شبكات التسويق الإلكتروني) ، بالإضافة إلى إدماج المعلومات المتوصل بها من طرف الإدارات الوطنية وشركاء المملكة، من أجل التصدي للغش الضريبي خلال الزمن الحقيقي والوصول لكافحة خيوط عمليات التملص.

وهذا الأمر يقتضي فتح ورش جديد وإطلاق مبادرة فريدة ومبتكرة تقتضي تحيبينا لمعظم النصوص القانونية دون الإخلال بمبدأ حماية الخصوصية، إلى جانب ضرورة إدماج القطاع الغير المهيكل والذي يعد غير مشمول نسبيا بأي نظام للمراقبة.

التهرب الضريبي بالغرب: المفهوم، الأسباب وسبل المكافحة

صفاء البوهالي

باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا -

ملخص:

إن ظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة عالمية، فهي لا تخص الدول السائرة في طريق النمو فقط دون أخرى، فهي ملازمة للنظام الضريبي، وتعد إحدى المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية والوفرة المالية، والتي تستوجب محاربتها بصفة مستمرة وب مجرد اكتشافها.

والواقع أن تداول مفهوم التهرب الضريبي جاء بعد جرد كل السلوكات السلبية تجاه الأداء، فبات إذاً تداول مفهوم التهرب الضريبي بشكل عام ليقصد به كل من السلوكيات التالية، من: غش - تملص - امتناع¹ مع ضرورة إبراز نقط الاختلاف بين كل هذه الأشكال.

¹ عبد الرحيم منوري : التهرب الجبائي المحلي "حالة الجماعة الحضرية سطات"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والإجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 24

لذلك، فموضوع هذه الدراسة يتناول بالبحث والتمحیص ظاهرة التهرب الضريبي من مختلف نواحيها وجوانبها وحيثياتها، الأمر الذي تطلب منا مجهدًا مضاعفاً من أجل البحث عن مختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع التهرب الضريبي، وأيضاً عن الآثار المرتبة عنه سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، محاولين إبراز مختلف الوسائل الإدارية التي تستخدمها الإدارة الضريبية من أجل الردع والتقليل من هذه الظاهرة، وأيضاً الوسائل القانونية الجزئية التي تحد من تأثيراتها على مالية الدولة بالخصوص.

الكلمات المفاتيح: التهرب الضريبي- الغش الضريبي- الملزم- الإدارة الضريبية- مفاهيم التهرب- أسباب التهرب- زجر التهرب- المراقبة الضريبية- الجزاءات القانونية.

مقدمة:

تعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشغل الشاغل للمفكرين الاقتصاديين والباحثين، وهذا الاهتمام ليس وليد الصدفة بل هو نتيجة طبيعة التغيرات التي حدثت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. فالدول أصبحت تسعى قدر الإمكان لتنويع مصادر تمويل مشاريعها التنموية.

وتتشكل الضرائب أهم الموارد المالية التي تقوم عليها التزامات الدولة، مما يجعل من الواجب إخضاعها لنظام معقلن، يقيها من كل محاولات الغش والتهرب الذي يكلف خزينة الدولة الكثير من المداخيل، التي تشكل جزءاً هاماً من الموارد المالية. ويتربّ عن ذلك عدم قيام الدولة بالإإنفاق العام على الوجه الأكمل، وبالتالي تصبح عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية اتجاه مواطنيها، وفي ظل عجز

الميزانية تضطر الدولة اللجوء إلى وسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي واللجوء إلى الاقتراض.

ويعد التهرب الضريبي، الذي يعتبر أحد أكبر مظاهر السخط والتمرد على الفرض الضريبي، ظاهرة من الظواهر الأكثر انتشارا في اقتصادات الدول الحديثة، ويعود سببا على مداخل هذه الدول، وبالتالي على أنشطتها ووظائفها المتعددة. وبالتالي فإن مختلف التشريعات تستخدم كل الوسائل القانونية لمكافحة هذه الظاهرة التي تستهدف مخالفة الواجب الضريبي.

وتختلف طرق المكافحة تبعاً للنظام الضريبي بشكل عام ولكل ضريبة بشكل خاص، وتسعى الدولة جاهدة إلى مكافحة التهرب بالوسائل الممكنة كافة. وفي واقع الأمر فإن مكافحة التهرب الضريبي يتم بالعمل على منع وقوعه وعلى معاقبة مرتكبيه. ويلعب التشريع الضريبي دوراً محورياً في محاربة التهرب الضريبي وخاصة بعد أن ازدادت أهمية الضرائب وتعاظم دورها في الأنظمة المالية المعاصرة. فما هي أسباب التهرب الضريبي ودواجه؟ وما الوسائل الكفيلة بمحاربته والحد منه كظاهرة تتغذى على الموارد المالية للدولة وتعيق تنفيذ المشاريع التنموية؟

المبحث الأول: ماهية التهرب الضريبي

الغش أو التهرب الضريبي كهدف، وأحياناً كنتيجة، هو سلوك يتلوى الهروب من كل أو جزء من الالتزام الضريبي. ومع ذلك، فإن هناك سلوكات ذات طبيعة مختلفة يمكن أن تؤدي إلى نفس المشكلة، حيث يسعى من خلالها الملزم إلى التملص من الواجب الضريبي. فالتمييز، من الناحية القانونية، بين مختلف أنواع السلوك التي يتجلّى من خلالها رفض الضرائب أمر صعب لأن ما يسميه هو عدم التحديد. ففي الواقع، يتأثر هذا التمييز عبر المفاهيم والظواهر. وبالنظر إلى

الشكلين الرئيسيين لتقليل الضرائب، وهما الاحتيال والتهرب الضريبي، يلاحظ جرنيفيك أن "المصطلحات تستخدم مع معان مختلفة حسب المؤلفين"¹. ومع هذا الارتكاك الواضح، يمكن للمرء أن يعارض أن السلوكيات التي تحمل هذه المفاهيم تحتوي على نقاط مشتركة كثيرة. وبالتالي، فإن تحديد معيار يجعل من الممكن التحديد الواضح للحدود الخاصة بكل سلوك أمراً إشكالياً.

ولذلك، فالمكلف بالضريبة غالباً ما يلجأ إلى سلوكيات وتصرفات من أجل التخلص من دفع الضريبة، وهذا السلوك هو ما يعرف بالتهرب الضريبي. فهذا الأخير جريمة تعرفها مختلف المجتمعات، باعتبارها وجدت بتواجد الضريبة نفسها، وهي من أهم انشغالات المشرع لأنها تهدد وجود النظام الضريبي وتقلل من أهميته.

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي

غالباً ما تكون مشاعر المواطن الملزم بالضرائب مرتبطة: فهو بوجه عام ضد الضرائب وضد الإدارة المكلفة بالجلوس وجمعها. يمكن لهذا الرفض الكامن أن يتخذ أشكالاً ومحظى سياسياً عندما يتتطور على أرضية اقتصادية واجتماعية مواتية بشكل خاص. لكن في أغلب الأحيان، ينحدر هذا الرفض إلى موقف سلبي تجاه الضرائب، موقف يجب أن يكون دقيقاً فيما يتعلق بنوع الضريبة المعنية. فالهروب من الضريبة هو قبل كل شيء هرب من قيود الدولة؛ وبالنسبة للبعض، فإن العلاقة مع الإدارة الضريبية يتم اختبارها على أنها لعبة معروفة بقواعدها وليس من غير الملائم اللعب مع إدارة لم تعد سمعتها القمعية تثبت ذلك.

¹ JARNEVIC, J.P., « Fraude et évasion fiscales : la relativité d'une distinction », n° spécial ACTES n°52, 1985, p:16.

وستخدم العديد من المفاهيم في الأدبيات أو النقاش العام لتمييز موقف عدم امتنال الملزمين لالتزاماتهم الضريبية. فهناك تعريفات دقيقة لمفاهيم الاحتيال والتهرب والتجنب الضريبي لا يتم تحديدها بشكل واضح دائمًا.

فمن الصعب تمييز الحد الفاصل بين الغش والتهرب الضريبي. ومع ذلك نود أن نعارض بوضوح ما قد يعتبر غير قانوني ويعاقب عليه بغرامة أو بالسجن، وما هو أمر قانوني. فالغش من جهة، هو مخالفة للتشرعيات الضريبية المعمول بها، ومن ناحية أخرى التهرب الضريبي أو تعديل الضريبة، هو رمز للاستخدام الماهر للنصوص. فاختلاف الوضعية المادية أو القانونية يجعل من الصعب التمييز بينهما بدقة دائمًا. وتضعف هذه الحدود بين الغش والتهرب إلى درجة تمحى عند التمييز بين مفهومي الاحتيال القانوني والاحتياط غير القانوني وبين التهرب القانوني والتهرب غير القانوني.

ويتمكن تعريف التهرب الضريبي كوسيلة لتجنب الضرائب أو تخفيضها أو تأخيرها بوسائل غير الغش. فهو يسمح بحرية استخدام القدرة المالية، ولكن لأن أي حرية لها حدود، فإن تجريم التهرب يجد هدفه في الاستخدام التعسفي للمعرفة المالية. فالهدف من فكرة التهرب الضريبي هو تحديد متى ننتقل من القانونية إلى سوء الاستعمال.

فالتهرب الضريبي يعتبر آفة شديدة الخطورة على أساس فرض الضريبة، وانتشاره يعمل على تقويض هذا الأساس. فالمكلف يكون قد تهرب من الضريبة إذا لجأ إلى بعض وسائل الغش أو التحايل لإخفاء حقيقة المادة الخاضعة للضريبة أو إخفاء أمواله التي يمكن التنفيذ عليها لتحصيل ما ترتب في ذمته من ضرائب أو ما حجزما تحت يده منها تطبيقاً لأحكام القانون لتوريده إلى خزينة الدولة. ويعني

التهرب من الضريبة الإفلات منها بعدم دفعها كلياً أو جزئياً أو من تحمل عبئها وذلك في وقت واحد.

والتهرب الضريبي هو ظاهرة ذات تأثير كبير على الاقتصاد الوطني، إذ يتمثل في تجاوز النظم الضريبية عن طريق اللجوء إلى أعمال غير قانونية من أجل التهرب من الضرائب المستحقة لخزانة الدولة. فهو يتشكل من عنصر مادي وعنصر إرادي مبني على التعمد ، وبالتالي يختلف عن الخطأ الذي هو مجرد نسيان بحسن نية.¹

ويشمل التهرب الضريبي استخدام آليات غير قانونية ، يحظرها صراحة القانون أو الاجتهدات القضائية (بما في ذلك إساءة استخدام الحقوق ، والإدارة غير الطبيعية وغيرها من التقنيات التي يمكن وصفها بأنها التهرب الضريبي مع العقوبات الجنائية)، وهذا الاستخدام المفرط للآليات يحتمل أن تكون ضارة ومخالفة للمصلحة العامة. وتستند هذه الآليات، التي تستخدمها الشركات والأفراد ، بشكل خاص على الثغرات التشريعية للقانون من خلال ترتيبات معقدة للهروب من الضريبة.²

فمشكلة التهرب الضريبي هي ظاهرة معقدة، إذ يبدو أنه تجاوز لسلطة الإلزام، وبالتالي ينطوي على تحدي لداعي الضرائب والدولة، وبالتالي يشكل مصدر قلق للحكومات. هذا القلق يمس عدة نواح، فمن جهة أولى يمس البعد المالي البحث لأن الاحتياط يولد خسارة في الموارد المالية للدولة. ومع ذلك، إذا كان الاحتياط يجهد قدرة الحكومات على تحمل نفقاتها ، فإنه يفرض عدم التوزيع

¹ - MARTINEZ J. C. "La fraude fiscale" PUF Ed. : Que sais-je ? 1984, p.13

² Antoine Dulin: Les mécanismes d'évitement scal, leurs impacts sur le consentement à l'impôt et la cohésion sociale, Diffusion Direction de l'information légale et administrative Les éditions des Journaux officiels, 2016, p:18.

العادل لعبء التمويل العام بين دافعي الضرائب من خلال زيادة عبء أولئك الذين يظلون صادقين في أداء الضرائب.

أما الغش الضريبي فيقصد به تمكن الملزم كلياً أو جزئياً من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة. فقد يلجأ الملزم إلى ستر طبيعة وحجم عمله عن الدولة أو يمتنع عن تقديم التصريح المطلوب منه أو يقدم تصريحاً غير حقيقي ومدعوماً بمستندات مزورة عن حقيقة أرباحه، فيخفى بعض أوجه نشاطاته، أو يزيد من قيمة تكاليف الدخل القابلة للإعفاء الضريبي أو يستعين ببعض القوانين التي تساعده على إخفاء حقيقة أرباحه. فالغش ينطوي على عمل متعمد من جانب دافع الضرائب، قرر الالتفاف على القانون للتهرّب من دفع الضريبة.¹

المطلب الثاني : أسباب التهرب الضريبي وأنواعه

تعد الضريبة بمثابة فريضة مالية يدفعها الملزم قسراً إلى الدولة وفق ما تفرضه التشريعات الضريبية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع منها. غير أنه عادة ما يلجأ بعض الملزمين إلى التملص من الضريبة سواء عن طريق ممارسة الغش أو عن طريق التهرب.

الفقرة الأولى: أسباب التهرب الضريبي

بالرجوع إلى الأسباب التي تدفع أو تشجع الملزمين على ممارسة التهرب الضريبي نجد أن هناك مجموعة من الأسباب، ومن أبرزها ما يلي:

¹ -Lucien Mehl , Sciences et techniques fiscales, Tome 2 ,PUF , Themis, p.733.

فأحياناً يخالج الملزم نوع من الإحساس بضعف المؤسسات وعجز الدولة عن إعمال القانون وفرض سيادته، وعدم قدرتها على ممارسة مسؤولياتها الرقابية من أجل وضع اليد على الممارسات التي تعد تهرباً ضريبياً وإحالة أصحابها إلى القضاء. فغالباً ما تصطدم الدولة بافتقار لأنظمة ضريبية متطرفة تستجيب لمقتضيات التنمية. فوجود فراغ قانوني في المجال المالي يجعل النظام الجبائي يتناقض والواقع الجديد في البلاد¹. وبالتالي يجد الملزم نوعاً من السهولة في الالتفاف على النظام الضريبي المعامل به.

ورغم وجود أجهزة متخصصة في الإدارة الضريبية ومتعددة داخل الدولة، فإنها لا تكفي لحسن تنفيذ السياسة الضريبية، بل يجب بموازاة مع ذلك تدعيمها بمجموعة من الوسائل المادية لتحقيق المردودية المتواخة. فإذا كان الضرائب لا تتتوفر على الوسائل المادية اللازمة للقيام بعملية الإحصاء التي تناط بها على رأس كل سنة، بحيث أن أغلبية الموظفين يقومون بالمهام المنوطة بهم بإمكانياتهم الخاصة دون مساعدة من الجهات المسؤولة رغم ما تجنيه الخزينة العامة من مستخلصات جبائية.².

كما تلعب العوامل النفسية دوراً هاماً في الغش الضريبي، فكلما زاد الوعي بدفع الضريبة لدى الملزم بها ضعف الباعث على الغش والنقص فيها، وكلما كان الوعي الضريبي ضعيفاً كان الباعث النفسي على التهرب قوياً وملماساً.³

¹ حسن عواضة: المالية العامة ، دار الخلود، بيروت، لبنان ، 1995 ، ص:391.

² مولاي الحسن تمازي، "مصادر ثقافة المواطن في علاقة الخاضع للضريبة بالإدارة الجبائية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 44-45، مايو غشت 2002.ص:72.

³ معين عبام الحسون، آثر الوعي الضريبي في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد 2 السنة 2013. ص:144.

ومن جهة أخرى، يمكن أن يشكل فرض عقوبات غير متشددة على المدانين بتهمة التهرب الضريبي حافزا على الغش الضريبي، الأمر الذي لا يحقق الردع المطلوب من العقوبة، مما يشجع المكلفين بالضريبة على التهرب إذا كان العائد المتحصل من خلاله أكبر من العقوبة المترتبة عنه.¹

كما أن الشعور بارتفاع معدلات الضريبة وثقل العبء الضريبي على الملزمين يمكن أن يؤدي إلى التهرب الضريبي أو الغش في التصريح بالضريبة. فلا يرى الملزم حينئذ أثرا للضرائب التي يؤديها للدولة يعود عليه بالنفع، مما يساعد على انتشار روح التمرد على الالتزامات العامة وبالتالي تنتشر ثقافة التهرب التي تلعب دورا مهما في التهرب من دفع الضريبة. فهناك مجتمعات تنظر إلى التهرب الضريبي نظرة ازدراء واستهجان بعكس بعض المجتمعات التي تعتبر التهرب من دفع الضريبة دليلا على الذكاء والبراعة وتستحق الاعجاب.²

فالإحساس بعدم شرعية الضرائب في الأساس يساهم في التهرب من أدائها الطوعي، إذا كان النظام الحاكم نفسه فاقدا للشرعية الديمقراطية وغير منشق من الإرادة الشعبية ومعبر عنها. ويزداد هذا الإحساس إذا استشرى الفساد داخل أجهزة الدولة، وصار المال العام مباحا أمام النهب والسلب دون حسيب أو رقيب، وإذا رأى المواطنون أن الموارد العمومية أصبحت غنيمة يتنعم بها رجال السلطة والقربان منهم، ويتم تبذيرها في نفقات استهلاكية خارجة عن القصد.³

¹ DUBERGE J. « Les français face à l'impôt : Essai de psychologie fiscale », LGDI, 1990, p:100.

² ضياء احمد حمدي: التهرب الضريبي في العراق، رسالة دبلوم عالي، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1978، ص: 99.

³ - BENSALEH Z. A. " La fiscalité face au développement économique et social au Maroc", LGDJ 1981, P : 355.

كما أن الشطط في استعمال السلطة التقديرية من قبل الإدارة الضريبية في تقدير الوعاء الضريبي المفروض على الملزمين يؤدي في الكثير من الحالات إلى التهرب الضريبي. فهذا الشطط يساهم بشكل كبير في تشجيع بعض المهنيين على ممارسة أنشطتهم بشكل سري وفي القطاعات غير المهيكلة وعدم التتصريح بها، أو عدم تسجيل أنفسهم لدى الإدارة الضريبية أساساً. والحقيقة أن مطلب العدالة الضريبية هو الدعامة الأساسية لترسيخ الوعي الضريبي كما أن ترشيد النفقات العمومية لن يؤدي بدوره إلا إلى دعم الوعي الضريبي. فالمجهودات التي تبذلها الدولة أكثر ما يمكن من العائدات الجبائية يجب أن يقابلها مجهودات أكبر في ترشيد النفقات العمومية وعقلنتها لتجنب التملص الضريبي.¹

الفقرة الثانية: أنواع التهرب الضريبي

غالباً ما يفضي التهرب الضريبي إلى تقزيم حصيلة الإيرادات العامة وبالتالي إلى إتباع سياسة مالية من شأنها تقليل حجم النفقات العامة التي تعد الوسيلة الوحيدة لإشباع حاجة المجتمع، للدفاع والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وبالتالي يؤدي في النهاية إلى انخفاض الاستثمارات وإلى هبوط المستوى المعيشي للأفراد ناهيك عن إضعاف مقدرة الدولة في المحافظة على الأمن وإعادة توزيع الدخول. وبذلك تتعدد صور التهرب الضريبي وتتبادر أنواعه سواء من حيث مطابقته للمعايير التشريعية أو من حيث القصد الإرادي للملزم.

فالتهرب الضريبي غير المشروع يتمثل في سعي المكلف للتخلص الكلي أو الجزئي من التزامه القانوني، بدفع الضريبة المستحقة عليه، مستعيناً في ذلك

¹ فاطمة نذير: إشكالية التهرب في القانون الضريبي المغربي، محاولة في التحليل، رسالة ماستر في القانون العام جامعة مولاي إسماعيل مكناس، 2009. ص:64.

بمختلف الوسائل غير المشروعة قانوناً. فقد يتبع الملزم وحده، أو بمساعدة موظفي السلطات الضريبية، طرقاً للغش والتزوير والإخفاء وتجنب تقديم المعلومات الحقيقة عن نشاطاته، ودخوله الخاضعة للضريبة، بغية التملص من دفع الضريبة، أو أي جزء منها.¹

أما التهرب الضريبي المشروع فيمكن أن ندرج في إطاره كلاً من التجنب الضريبي المقصود والتجنب الضريبي غير المقصود. ويقصد به تخلص المكلف من أداء الضريبة نتيجة استفادته من الثغرات الجبائية الموجودة بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة القوانين، هذا ما يفسح المجال إلى العديد من التأويلات. فهذه الاستفادة لا تعد مخالفة للقانون ما دام يتصرف في إطار قانوني يجعلها له المشرع من خلال سلسلة من إيرادات القيم المنقولة أو الخدمات، وذلك في حالة عدم تناول النص القانوني مثل هذه الأوعية وهي الأسهم.²

ويمكن الحديث أيضاً عن التهرب الضريبي البسيط، وهو كل فعل مرتكب بسوء نية من أجل مخادعة الإدارة الجبائية للوصول إلى خضوع أقل للضريبة من خلال تقديم تصاريح ناقصة تتضمن بيانات خاطئة لتقدير الضريبة على أساسها وقصد بالنية السيئة كون المكلف واع بعدم مشروعية العمل الذي يقوم به.

ومقابل هذا النوع هناك التهرب الضريبي المركب، وهو ذلك النوع من الغش الذي يتبع طرق تدليسية من أجل تجسيد إدارة تجنب الضريبة. وفي إطار هذا النوع يتم لهم الملزم باتباعه الأساليب التدليسية، عن طريق محو كل الآثار الحقيقة

¹ خالد الشاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، جامعة قاربونس، 1989م، ص:335.

² غازي عنایة: المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الآفاق، عمان، الأردن، 1998، ص:181.

للأنشطة، وهي حالة الملزم الذي يقدم لإدارة الضرائب محاسبة مزيفة وفواتير كاذبة.¹

المطلب الثالث: آثار التهرب الضريبي

تشكل ظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة سلبية وغير صحيحة وذات آثار بالغة الخطورة سواء كانت على الناحية الاقتصادية أو الناحية المالية أو الناحية الاجتماعية. فهذه الظاهرة تعد تقويضًا لفعالية جهود الدولة في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية. وللحظ أنه كلما زاد حجم التهرب الضريبي زادت آثاره السلبية على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

الفقرة الأولى: الآثار الاقتصادية

تعمل الدولة لتحقيق ما تصبو إليه من تنمية اقتصادية، على استخدام الضريبة كأداة لدفع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لتعمل بأقصى معدلاتها مع المحافظة على النمو المتوازن بين القطاعات الصناعية والزراعية والخدمات. فالنظام الضريبي الذي تتخذه الدولة يستند على ما يكفي من الحوافز لتشجيع الاستثمار في مجالات التنمية المطلوبة، حيث تستخدم فيها الإعفاءات والتصاعد الضريبي لتحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخول والحوافز لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

غير أن التنمية الاقتصادية عندما تستند إلى النظام الضريبي كأساس لها، فإنها تتأثر ب مدى امتثال الملزمين في أداء التزاماتهم الجبائية دون تهرب أو غش. وما دام أن الازدهار الاقتصادي مرهون بتكافؤ الفرص وتعادل الالتزامات والحقوق بالنسبة لفاعلين الاقتصاديين، فإن التهرب الضريبي من الفاعلين الاقتصاديين

¹ خالد الخطيب: التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد 2، 2000، ص: 157-186.

تكون تكلفة إنتاجه أقل من تكلفة إنتاج الفاعلين الاقتصاديين أو المنشآت الاقتصادية الأخرى. وهذا مما يخل بقواعد المنافسة المشروعة، و يؤدي وبالتالي إلى انكماش اقتصادي نتيجة إفلاس المؤسسات التي تعجز عن المنافسة.¹

كما أن التهرب الضريبي يؤدي إلى انخفاض حجم الإيرادات الحكومية وبالتالي انخفاض الإنفاق الحكومي على الاستثمارات وعرقلة مشاريع التنمية. وبالتالي تلجم الحكومة إلى رفع سعر الضريبة لسد العجز الحاصل في الإيرادات. كما أنها تلجم إلى عملية الاقتراض لتمويل مشاريعها سواء عن طريق القروض المحلية أو الخارجية وما يشكله ذلك من إنهاك لإيرادات الدولة وتحولها لخدمة الدين العمومي عوض تحقيق التنمية.

ومن جهة أخرى يؤثر التهرب الضريبي على الميزة التنافسية بين الشركات والوحدات الاقتصادية، حيث أن الملزمين الذين لا يدفعون الضرائب أو يتهربون من أدائها تقل التكلفة عليهم وبالتالي تتسع هامش الربحية في مشروعاتهم. وبالتالي فإن هذه الظاهرة تساهم في ظهور الاقتصاد الخفي الذي يعمل خارج سيطرة القانون. فالبالغة في فرض الأعباء الضريبية وتهرب الملزمين من أدائها تؤدي إلى انخفاض حصيلة الضرائب وذلك من خلال إخفاء الأنشطة الاقتصادية، بحيث يسود الاقتصاد الموازي والتهرب بجميع أشكاله وفي جميع المناحي الاقتصادية، خاصة وأن سبله أصبحت متوفرة مع سيادة الحواسب الإلكترونية وتطور وسائل الاتصال اللاسلكي التي عبرها يتم البيع وأداء الخدمات.²

¹ - الطاهر القضاوي: "التهرب الضريبي وسـيل الحد منه"، مجلة الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية السابعة، دار الطالبة، وجدة- 31 مايو- فاتح يونيو 2007 ص: 375.

² غازي النقاش:المالية العامة تحليل أسس الاقتصاديات المالية، دار وايل، عمان، 2003.ص:160.

الفقرة الثانية: الآثار الاجتماعية

يتسبب التهرب الضريبي في انخفاض الموارد الجبائية التي تشكل عنصراً أساسياً على مستوى الادخار والاستثمار. كما أنه يؤدي إلى انعكاسات وخيمة على السياسة الاقتصادية والاجتماعية خاصة فيما يتعلق بتوجه الاقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى تسببه في انخفاض مستوى الإنتاج وانتشار البطالة والفقر ثم مساهمته في التوزيع غير العادل للدخل والثروات بين مختلف مكونات المجتمع. وهو ما يعيق تحقيق عدالة اجتماعية.¹

وإذا كانت الضريبة تعد أحد مظاهر التضامن الاجتماعي، فإن التهرب الضريبي يعد إخالاً خطيراً بمبدأ التضامن الاجتماعي وإهاراً سافراً للعدالة الاجتماعية التي هي أساس فرض الضرائب. فالتهرب الضريبي ينعكس بشكل طردي على قيم التضامن الاجتماعي بين أفراد الأمة الواحدة. حيث أصبح مفهوم العدالة الاجتماعية بمعناها الواسع يعني مراعاة الأوضاع الشفهية للملزم ومراجعة مقدار الدخل بحيث يعفى منه القسم الضروري للعيش وتفرض معدلات تصاعدية على الباقي وترتفع كلما ارتفع الدخل.

كما أن أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من فرض الضرائب يتمثل في إعادة توزيع الدخول ومصادر الثروة الأخرى، ويتحقق ذلك باستخدام الضرائب التصاعدية بحيث يدفع ذوي الدخل المرتفع ضريبة نسبية أعلى من تلك التي يدفعها ذوي الدخل المحدود مع مراعاة وجود الإنفاق الحكومي. غير أن التهرب الضريبي يؤدي إلى المزيد من أنواع التهرب، حيث يأخذ شكلًا "شموليًا" بمعنى أن التهرب من الضريبة قد يؤدي إلى التهرب من ضريبة أخرى.

¹ الطاهر القضاوي: "التهرب الضريبي وسبل الحد منه"، مرجع سابق، ص: 376.

واعتباراً لذلك فإن تقييم حجم تأثير التهرب الضريبي وانعكاساته على الفعالية الاجتماعية ومعها الفعالية الاقتصادية، الفعالية في استخدام القدرات والإمكانيات المتاحة في المنظمة لتحقيق الأهداف العامة والخاصة، من حيث إدارة الوقت وسرعة الانجاز وإدارة النوعية وتحفيز المهارات البشرية ودفعها إلى الإبداع والابتكار، مما يحقق الاستمرار والنمو والتطوير الدائم.

البحث الثاني: آليات مكافحة التهرب الضريبي

تبسيط وسائل مكافحة التهرب الضريبي تبعاً للنظام الضريبي المتخذ بشكل عام ولكل ضريبة بشكل خاص. فالدولة تعمل جاهدة على مكافحة التهرب الضريبي بكل الوسائل الممكنة. ولذلك فإن مكافحة التهرب الضريبي تتم بالعمل على منع وقوعه وعلى معاقبة مرتكبيه عبر اتخاذ مجموعة من التدابير التي تختلف في فاعليتها وجدواها في الحد من إفلات الملزمين من أداء ما بذمهم من أموال عامة لفائدة خزينة الدولة.¹

المطلب الأول: الرقابة الجبائية

إذا كان النظام الضريبي يمنح الحرية النسبية للملزمين بتقديم تصريحاتهم الضريبية بشكل يوافق نشاطهم ومداخيلهم الحقيقة تلقائياً، فإن المشرع رغم ذلك أجاز للإدارة الجبائية كل الوسائل القانونية والتنظيمية الالزمة من أجل مراقبة مختلف التصريحات التي يدللي بها الملزمون، مخافة أن تكون غير صحيحة وغير صادقة، نظراً للأخطاء التي يمكن أن تتسرّب إليها أثناء التصريح، سواء بحسن النية أو بسوء النية من أجل التهرب الضريبي.

¹ محى محمد سعد: الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، بلا سنة، ص: 178.

فالرقابة الجبائية بمختلف هيئاتها وأدبياتها تسعى للتأكد من التصريحات الجبائية التي يتم تقديمها من طرف الملزمين بالضريبة والتي من خلالها يتم كشف كل الإسقاطات والتجاوزات التي يمكن أن يستعملها الملزم للتملص من أداء الضريبة. فهي تشكل وسيلة فعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى لردع الملزمين بالضريبة وتحسيسهم بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم، وهذا ما ينعكس على تصريحاتهم وسلوكياتهم اتجاه التزاماتهم الضريبية.

وقد عرف "فایول" الرقابة الجبائية بأنها "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها".¹

أما "كولين فيليب colline fillipe" فقد عرف الرقابة الجبائية بأنها هي الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع للضريبة. وتشكل شرطاً من الشروط الرئيسية والفعالة لتحقيق المنافسة الشريفة والعدالة بين المؤسسات.²

كما ذهب البعض الآخر إلى أن الرقابة الجبائية هي "فحص التصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية".³

فالرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية⁴، وتسعى من ورائها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة من خلال محاربة

¹ حمدي سليمان القبيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الشقاوة، الأردن، 1998، ص: 13.

² Colline Fillipe: Le vérificateur fiscale, Edition économique, paris, 1979, p : 25.

³ ولبي بوعلام: نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة، حالة الجزائر 2009، ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية جامعة سطيف، الجزائر، 20/10/2009 ، ص: 7.

⁴ M.BOUVIER, M.C. ESCLASSAN, J.P. LASSALE : Finances Publiques.8ème édition, LGDJ, p : 632.

التهرب الضريبي. وبمعنى آخر فهي الوسيلة التي تمكن الإدارة الجبائية من التحقيق بن الملزمين بالضريبة ملتزمين في أداء واجباتهم، وتسمح لها بتصحيح الأخطاء الملاحظة.¹

فالرقابة الجبائية تهدف التأكد من صحة ومصداقية الإقرارات أو التصريحات المقدمة من طرف الملزم بالضريبة، واكتشاف الأخطاء والانحرافات الجبائية المتعلقة بها. وتحتختلف عملية مراجعة وفحص الإقرارات باختلاف أشكال الرقابة، سواء تعلق الأمر بفحص المحاسبة أو تصحيح الوضعية الجبائية للملزم، فيما يتعلق بمسطرة الفحص الضريبي، فإنها تعد نوعا من الرقابة التي تمارسها الإدارة الضريبية على مجموع الإجراءات الرامية إلى مقارنة العمليات المحاسبية للملزمين مع المعلومات المحصل عليها من طرف هذه الإدارة الضريبية لقياس مدى مصداقية التصريحات المدلل بها من طرفهم.²

وفي المغرب، يتم القيام بمهمة الفحص الضريبي من قبل مصالح المديرية العامة للضرائب، التي تحدد صلاحياتها بموجب المرسوم الصادر في 22 نوفمبر 1978 بشأن تنظيم وزارة المالية. كما تتكون من مصالح "إدارة الرقابة المالية"، التي تم إنشاؤها في عام 2005 داخل المديرية العامة للرقابة، على المستوى المركزي، ووضعها تحت السلطة المباشرة للمدير العام للضرائب.

والملاحظ أن المشرع المغربي قد أفرد مسطرة الفحص المحاسبي مجموعة من الشروط الشكلية تفاديا لتعسف الإدارة الضريبية في ممارسة هذا الحق، وتعزيزا للضمانات التي يتمتع بها الملزم بمناسبة سلوك هذه المسطرة. وهي شروط تجعل تطبيقها يتطلب توافر العناصر الآتية :

¹ CLAUDE Laurent, contrôle fiscale, la vérification personnelle, bayeuseaine, France, 1995, p:13.

² كريم لحرش: المنازعات الضريبية في القانون المغربي، سلسلة الامرکزية والإدارة التربوية، العدد 21 سنة 2013، ص:19.

- +) يخضع لسيطرة الفحص الضريبي الخاضعون للضرائب والرسوم الملزمون قانوناً بمسك محاسبة منتظمة.
- +) يعهد بممارسة هذه المهمة إلى أحد الموظفين الملففين على أن يكون له رتبة مفتش مساعد على الأقل، وأن يكون معتمداً للقيام بمراقبة الضرائب.
- +) ينبغي الاحتفاظ بالوثائق مدة 10 سنوات لتقدم إلى المكلف بالفحص عند الحاجة.

وتتميز مسطرة الفحص الضريبي بنوع من الخصوصية، لكونها تتجسد في انتقال المفتش المحقق إلى مكاتب المقاولة، داخل محل الإقامة الاعتيادية أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين. كما يمنع المشرع على المحقق أن ينقل أية وثيقة محاسبية إلى مقر الإدارة الضريبية إلا بتراخيص من الخاضع للضريبة ومقابل تسليمه وصلا بذلك.¹

أما بخصوص آجال هذه المسطرة فقد حدتها مدونة الضرائب كالتالي :

- الحد الأدنى : أكثر من 6 أشهر للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصح به عن 50 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

- الحد الأقصى : أكثر من 12 شهراً بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصح به 50 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. ولقد أحسن المشرع صنعاً حينما تدخل وحدد المدة الأقصى التي يمكن أن تستغرقها مسطرة فحص المحاسبة، لما في ذلك من تحقيق التوازن بين صالح الإدارة الضريبية والضمادات المخولة للملزمين. ويمكن الإشارة إلى أن القوانين الضريبية

¹ وزارة الاقتصاد والمالية: ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضريبية، منشورات المديرية العامة للضرائب، الرباط، 2014، ص: 7.

السابقة لم تكن تنص سوى على مدة موحدة وهي 6 أشهر، لذلك فالمدة الجديدة تعبر عن رغبة الإدارة الضريبية في الحصول على وقت كاف يمكنها من فحص المقاولات الكبرى.¹

وإلى جانب هذه المسطورة يمكن الحديث في إطار المراقبة الجبائية عن مسطرة أخرى هي مسطرة التصحيح الضريبي. وبعد انتهاء إجراءات المراقبة والفحص، تبدأ الإدارة الضريبية في إجراءات تصحيح أساس فرض الضريبة من أجل احتساب مبالغها، وفي هذا الإطار، تنص المدونة العامة للضرائب على أنه في حالة تصحيح أساس فرض الضريبة يجب على الإدارة الجبائية إخبار الملزم بواسطة رسالتين قصد تبليغه بنتائج عملية الفحص². حيث تتلخص مسطرة تصحيح الأساس الضريبي في كل من الرسالة الأولى لتصحيح الأساس الضريبي، ثم الرسالة الثانية لتصحيح الأساس الضريبي، حيث يعرض كل طرف، الإدارة من جهة والملزم من جهة أخرى، موقفه وملحوظاته بغية التوصل إلى اتفاق حول الأساس الضريبي الجديد.

وهذه المسطورة تشكل ضمانات أساسية وحقيقة للملزم لما لها من ارتباط بحقوق الدفاع المخولة له في إطارها كمسطورة تواجهية وحضورية تهدف إلى إشراك الملزمين في عملية تصحيح الوعاء الضريبي لعرفة وسائلهم وحججهم وإثباتاتهم وموافقتهم من الأساس المعتمد في تصفية الضريبة في إطار المراجعة. ولذلك فإن كل إخلال بمقتضيات هذه المسطورة يؤدي إلى بطلان إجراءاتها، ويتحول دون المرور إلى مرحلة التحصيل الضريبي، التي تثير بدورها نقاشا قانونيا وفنيا حول مدى احترام

¹ نفس المصدر، ص: 8.

² وزارة الاقتصاد والمالية: ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضريبية، مرجع سابق، ص: 11.

إجراءاتها وأجالها المسطرية لضمانات الملزم وتكريس حمايته القانونية في مواجهة الإدارة الضريبية.

المطلب الثاني: التحقيقات الجبائية

إذا كان النظام الجبائي يعطي الحرية للملزمين بالضريبة للقيام بالتصريح بمداخيلهم المحققة كما هو مفترض بحسن نية، فإن هذه الحرية تستوجب على الإدارة الضريبية ضرورة القيام بالرقابة على هذه التصريحات بهدف التأكد من صحتها وصدقها والكشف عن نقاط الغش والتهرب فيها. وبعد التحقيق الجبائي من أهم وسائل المراقبة الجبائية، ويتمثل في مجموعة العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات الجبائية المصح بها من طرف الملزم بالضريبة لمدة غير متقادمة، بغية تحري قانونية التسجيلات المحاسبية ومقارنتها مع الوضعية الحقيقة للنشاط الممارس. كما يشمل التحقيق الجبائي مجموع الضرائب والرسوم التي يخضع لها الملزم بالضريبة.

وتتم مسطرة التحقيق الجبائي داخل إدارة الضرائب، حيث تكلف بالدراسة والتحقيق في المطالبة قسم خاص ب مديرية الضرائب هو قسم المنازعات المتكون من أربع مصالح هي :

- المصلحة المكلفة بالمنازعات في الضرائب المباشرة .
- المصلحة المكلفة بالمنازعات في الضريبة على القيمة المضافة.
- المصلحة المكلفة بالمنازعات في رسوم التسجيل والتنبر
- المصلحة المكلفة بالتحقيقات.¹

¹ عبد القادر التبعلاوي: النزاع الضريبي في التشريع المغربي، دار النشر المغربية الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، ص: 154

فمفتش الضرائب بعد توصله بالمطالبة يقوم بفحص الوقائع المثارة من أجل التأكد من مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية، ومن مدى جدية الحجج المقدمة وتأثيرها على النزاع الضريبي موضوع المطالبة. كما يمكنه كذلك من أجل استكمال التحقيق، أن يستدعي الخاضع للضريبة من أجل استفساره أو تقديم محاسبته أو تقديم مزيد من الحجج ، كما يمكنه إجراء جميع التحريات الازمة على ضوء الوثائق المقدمة والمعلومات المتوفرة، إما بعين المكان أو بمقرات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم علاقة بالخاضع للضريبة، كزبنائه ومورديه والأبناك والمقاولات والإدارات التي يتعامل معها.¹

وبعد انتهاء البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة في الموضوع، يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض القيام بالبـت في المطالبة المرفوعة إلى الإدارـة. ونظراً للعدد الكبير للمطالبات التي تحـال على المديرية العامة للضرائب فإنه غالباً ما يتم تـفويض هذه السلطة إلى رؤسـاء الأقسام أو المصالح حـسب قيمة النـزاع ومـبلغ الضـريبـة المـتنازعـ حولـه.²

ويجب أن ت تقوم إدارة الضرائب بعد فحص مطالبة الملزم بالجواب عليها داخل أجل ستة أشهر المولية لتاريخ المطالبة، وأن تتخذ القرار المناسب حولها. كما أنه بعد اتخاذ القرار من طرف الإدارة الجنائية وتعليله يتم تبليغه إلى الملزم المعنى

¹ 30 HAMMOU LAAFOU, Le contrôle fiscal au Maroc : cadre légal et rôle de l'expert comptable, mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme national d'expert-comptable, ISCE, 2004. P.38.

² EI OTMANI FOUAD: LES PROCÉDURES DU CONTRÔLE FISCAL EN DROIT MAROCAIN RAPPEL ET ESSAIE D'ANALYSE, Université HASSAN 1, faculté des sciences Juridiques, Economique et Social – Settat, 2015, p:49.

بالنزاع¹. وعلى هذا الأخير إذا لم يقبل القرار الصادر عن الإدارة أن يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

المطلب الثالث: الجزاءات والحلول الوقائية

تحظى عملية توقيع الجزاءات والعقوبات في المجال الضريبي بأهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى كون هذه العقوبات تهدف بالأساس إلى صيانة مصالح الدولة ومصالح الخزينة العامة من توقيع العقاب على كل عمل غير شرعي يسعى إلى التهرب والغش الضريبيين، باعتبارهما يسببان العديد من الأضرار للمجتمع. فالغش أو التهرب الضريبي يؤدي تقليص مداخيل الدولة إلى درجة يصعب معها تغطية التكاليف والنفقات العامة التي تتجلى بالأساس في بناء المرافق الضرورية، وهذا ما ينتج عنه شلل عمل هذه المرافق وبالتالي ضياع حقوق المواطنين.

وقد عرف المغرب أولى محاولات تجريم التهرب الضريبي من خلال مشروع قانون الإطار لسنة 1984 في فصله 27، حيث اقترحت لأول مرة عقوبة الحبس في حق كل من ثبت تورطه في ارتكاب الغش الضريبي. غير أن لجنة المالية المكلفة بدراسة هذا المشروع قررت بالإجماع حذف هذا الفصل، وصدر قانون الإطار بدون عقوبة الحبس. ثم جاء مشروع قانون المالية للسنة المالية 1996-1997 لتعتبر أول مرة الغش الضريبي مخالفة معاقب عليها بغرامات مالية وعقوبات حبسية.²

¹ مولاي عبد الرحمن العلمي، المنازعات في المرحلة ما قبل القضائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر القانون الخاص، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعيةمراكش السنة الجامعية 2010/2011، ص: 26.

² الصديق جعوان: إشكالية التهرب الضريبي في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 302.

تنوع العقوبات التي تضمنها قانون تجريم الغش الضريبي بين العقوبات الجبائية والعقوبات الجزرية¹. وهي جزاءات تسعى إلى زجر عمليات التهرب الضريبي التي قد يرتكبها الملزمون، رغم أنها خفيفة الوقع وأن مجالها محدود وتطبيقها تلفه العراقيل المسطرية، مما يشجع المكلفين على التمادي في التهرب الضريبي. وقد ورد في المادة 182 من المدونة العامة للضرائب² برم قانون المالية لسنة 2007 ما يلي: "بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة يتعرض لغرامة من خمسة آلاف درهم إلى خمسمائة ألف درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة او التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة
- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونيا
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالففة قبل مضي خمس سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقطني به، يعاقب مرتكب المخالففة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر.

¹ محمد شكري: أهمية التواصل في تدبير الضريبة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 59. 2005، ص: 64.

² ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 225583 ذو القعدة 1428 (2007/12/03).

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه".

وبالرجوع إلى المادة 231 من القانون المتعلق بمدونة الضرائب¹ نجد أنها تنص على ما يلي :

"تشتب المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصاً لهذا الغرض ومحلفين وفق التشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.

إن الشكاية الramية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة، يجب أن يعرضها سلفاً وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية، يرأسها قاض وتحضـم ممثـلين اثنـيين لإـدارة الضـرـائب ومـمـثـلين اثنـيين لـخـاضـعين لـضـرـيبة

¹ المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06.43 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذـه الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقم 232.06.1 بتاريخ 10 ذي الحـجهـ 1427 الموافق 31 دجنـبرـ 2006.

يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لوزير الأول.

يجوز لوزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يحيل استشارة للجنة المذكورة الشكاية الramiye إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة. يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق".

ونلقت النظر هنا إلى أن موقف المشرع المغربي يكتنفه الغموض والتزدد لأن استبعاد تطبيق قانون تجريم التهرب الضريبي على باقي الضرائب الأخرى لا يستند إلى أي مبرر مشروع، كما يتنافي ومبدأ مساواة الملزمين أمام التهرب الضريبي. وبالتالي يظل هذا القانون عاجزا عن ملاحقة ما يرتكب من أفعال الغش والتهرب الضريبي بالنسبة للضرائب الأخرى التي تشكل مرتعا للغش الضريبي كضريبة التسجيل أو الضريبة على الأرباح العقارية. في حين يلاحظ أن المشرع الفرنسي مدد صور الغش المعقّب عليه جنائيا إلى كافة أصناف الضرائب الأخرى، كما أضاف إلى ذلك كل إغفال عمدي للإدلاء بالإقرارات داخل الآجال المحددة لها.¹

¹ Bazart Cécile. Les comportements de fraude fiscale. Le face à face contribuables — administration fiscale. In: Revue française d'économie, volume 16, n°4, 2002. pp. 171-212;

الغائمة:

تعد جريمة التهرب الضريبي في أي مجتمع دلالة واضحة على وجود خلل في أهم علاقة بين المواطن والدولة وهي التزامه بالمشاركة في تحمل النفقات العامة. فالضغط الضريبي يؤدي بشكل طردي إلى مزيد من التملص والتهرّب من أداء الضريبة من جراء إحساس المواطن بانعدام المساواة في تحمل الأعباء المالية بين الملزمين، الأمر الذي يستدعي الكشف عن الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة التهرب الضريبي.

وفي هذا الصدد نرى أنه يجب على المشرع المغربي أن يسير على خطى المشرع الفرنسي الذي عمد إلى إنشاء نقابات للضرائب من أجل محاربة الغش منذ سنة 1985. فالملاحظ أن أعضاء هذه النقابات هم مجرد عمال في القطاعين العام والخاص، إلى جانب موظفين من بين مفتشي المديرية العامة للضرائب، حيث تسعى إلى توعية المواطنين بخطورة الغش الضريبي إذا تم تركه يتطرق داخل المجتمع.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن توقيع الجزاءات والعقوبات في المجال الضريبي له أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى كون هذه العقوبات تهدف صيانة مصالح الدولة ومصالح الخزينة العامة من خلال معاقبة كل عمل غير شرعي يسعى بالأساس إلى التهرب والغش الضريبيين، نظرا لما يسببانه من أضرار على المجتمع ولو بصفة غير مباشرة. فالتهرب الضريبي يجعل مداخيل الدولة تتقلص إلى درجة يصعب معها تغطية التكاليف والنفقات العامة التي تتجلى بالأساس في بناء المرافق الضرورية، مما يؤدي إلى شلل عمل هذه المرافق وبالتالي ضياع حقوق المواطنين.